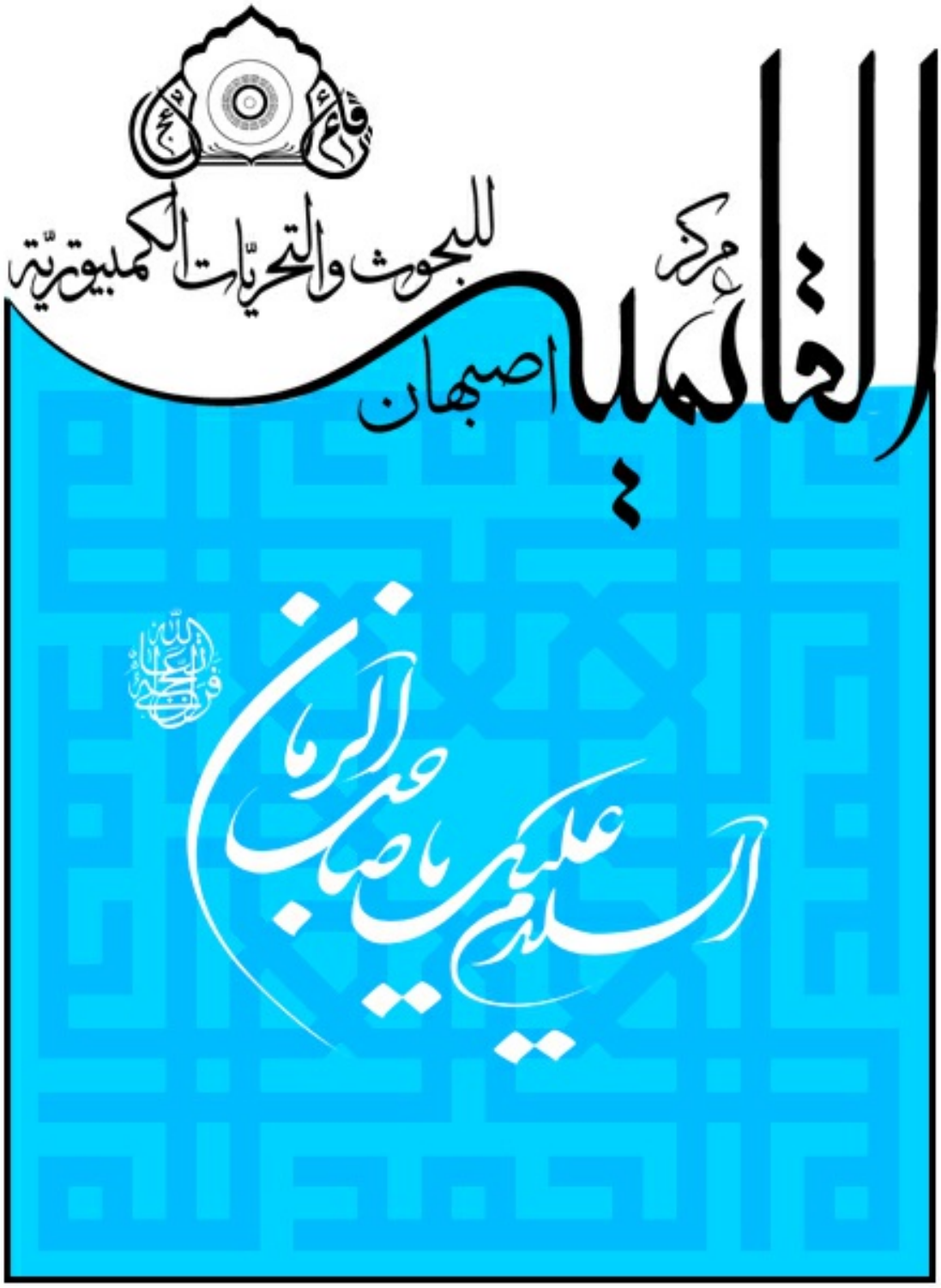

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة المجلسي

المجلد ٢٠

دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول (علیهم الصلاه و السلام)

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار الکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مرآه العقول المجلد ۲۰ ----- ۵۱
اشاره ----- ۵۱
اشاره ----- ۵۲
کتاب النکاح من کتاب الکافی للکلینی ----- ۵۶
باب حب النساء ----- ۵۶
الحدیث الأول ----- ۵۶
الحدیث الثانی ----- ۵۶
الحدیث الثالث ----- ۵۶
الحدیث الرابع ----- ۵۷
الحدیث الخامس ----- ۵۷
الحدیث السادس ----- ۵۷
الحدیث السابع ----- ۵۷
الحدیث الثامن ----- ۵۷
الحدیث التاسع ----- ۵۹
الحدیث العاشر ----- ۵۹
باب غلبه النساء ----- ۵۹
الحدیث الأول ----- ۵۹
الحدیث الثانی ----- ۵۹
باب أصناف النساء ----- ۶۰
الحدیث الأول ----- ۶۰
الحدیث الثانی ----- ۶۰
الحدیث الثالث ----- ۶۱
الحدیث الرابع ----- ۶۲

باب خير النساء ---- ۶۲
الحديث الأول ---- ۶۲
الحديث الثانى ---- ۶۳
الحديث الثالث ---- ۶۳
الحديث الرابع ---- ۶۳
الحديث الخامس ---- ۶۴
الحديث السادس ---- ۶۴
الحديث السابع ---- ۶۴
باب شرار النساء ---- ۶۴
الحديث الأول ---- ۶۴
الحديث الثانى ---- ۶۵
الحديث الثالث ---- ۶۵
باب فضل نساء قريش ---- ۶۵
الحديث الأول ---- ۶۵
الحديث الثانى ---- ۶۶
الحديث الثالث ---- ۶۶
باب من وفق له الزوجه الصالحه ---- ۶۷
الحديث الأول ---- ۶۷
الحديث الثانى ---- ۶۷
الحديث الثالث ---- ۶۷
الحديث الرابع ---- ۶۷
الحديث الخامس ---- ۶۸
الحديث السادس ---- ۶۸
باب فى الحض على النكاح ---- ۶۸
الحديث الأول ---- ۶۸
باب كراهه العزبه ---- ۶۹

الحديث الأول ---- ۶۹
الحديث الثانی ---- ۶۹
الحديث الثالث ---- ۶۹
الحديث الرابع ---- ۶۹
الحديث الخامس ---- ۷۱
الحديث السادس ---- ۷۱
الحديث السابع ---- ۷۱
باب أن التزويج يزيد فی الرزق ---- ۷۱
الحديث الأول ---- ۷۱
الحديث الثانی ---- ۷۲
الحديث الثالث ---- ۷۲
الحديث الرابع ---- ۷۲
الحديث الخامس ---- ۷۳
الحديث السادس ---- ۷۳
الحديث السابع ---- ۷۳
باب من سعی فی التزويج ---- ۷۴
الحديث الأول ---- ۷۴
الحديث الثانی ---- ۷۴
باب اختيار الزوجه ---- ۷۴
الحديث الأول ---- ۷۴
الحديث الثانی ---- ۷۵
الحديث الثالث ---- ۷۵
الحديث الرابع ---- ۷۵
باب فضل من تزوج ذات دين و كراهه من تزوج للمال ---- ۷۶
الحديث الأول ---- ۷۶
الحديث الثانی ---- ۷۶

الحديث الثالث ---- ۷۶
باب كراهيه تزويج العاقر ---- ۷۷
الحديث الأول ---- ۷۷
الحديث الثانى ---- ۷۷
الحديث الثالث ---- ۷۷
الحديث الرابع ---- ۷۸
باب فضل الأبكار ---- ۷۸
الحديث الأول ---- ۷۸
باب ما يستدل به من المرأه على المحمده ---- ۷۹
الحديث الأول ---- ۷۹
الحديث الثانى ---- ۷۹
الحديث الثالث ---- ۸۰
الحديث الرابع ---- ۸۰
الحديث الخامس ---- ۸۰
الحديث السادس ---- ۸۰
الحديث السابع ---- ۸۱
الحديث الثامن ---- ۸۱
باب نادر ---- ۸۱
الحديث الأول ---- ۸۱
الحديث الثانى ---- ۸۱
باب أن الله تبارک و تعالى خلق للناس شكلهم ---- ۸۱
الحديث الأول ---- ۸۱
باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالأزواج ---- ۸۳
الحديث الأول ---- ۸۳
الحديث الثانى ---- ۸۳
الحديث الثالث ---- ۸۴

الحديث الرابع ---- ۸۴
الحديث الخامس ---- ۸۴
الحديث السادس ---- ۸۴
الحديث السابع ---- ۸۴
الحديث الثامن ---- ۸۶
الحديث التاسع ---- ۸۶
باب فضل شهوه النساء على شهوه الرجال ---- ۸۶
الحديث الأول ---- ۸۶
الحديث الثانى ---- ۸۷
الحديث الثالث ---- ۸۷
الحديث الرابع ---- ۸۷
الحديث الخامس ---- ۸۷
الحديث السادس ---- ۸۷
باب أن المؤمن كفو المؤمنه ---- ۸۹
الحديث الأول ---- ۸۹
الحديث الثانى ---- ۹۳
باب آخر منه ---- ۹۴
الحديث الأول ---- ۹۴
الحديث الثانى ---- ۹۴
الحديث الثالث ---- ۹۴
الحديث الرابع ---- ۹۵
الحديث الخامس ---- ۹۶
الحديث السادس ---- ۹۷
باب فى تزويج أم كلثوم ---- ۹۸
الحديث الأول ---- ۹۸
الحديث الثانى ---- ۹۸

باب آخر منه ---- ۱۰۲
الحديث الأول ---- ۱۰۲
الحديث الثانی ---- ۱۰۳
الحديث الثالث ---- ۱۰۳
باب الكفو ---- ۱۰۴
الحديث الأول ---- ۱۰۴
باب كراهيه أن ينكح شارب الخمر ---- ۱۰۵
الحديث الأول ---- ۱۰۵
الحديث الثانی ---- ۱۰۵
الحديث الثالث ---- ۱۰۵
باب مناكحه النصاب و الشكاک ---- ۱۰۶
الحديث الأول ---- ۱۰۶
الحديث الثانی ---- ۱۰۶
الحديث الثالث ---- ۱۰۷
الحديث الرابع ---- ۱۰۷
الحديث الخامس ---- ۱۰۷
الحديث السادس ---- ۱۰۷
الحديث السابع ---- ۱۰۷
الحديث الثامن ---- ۱۰۸
الحديث التاسع ---- ۱۰۹
الحديث العاشر ---- ۱۰۹
الحديث الحادی عشر ---- ۱۰۹
الحديث الثانی عشر ---- ۱۰۹
الحديث الثالث عشر ---- ۱۱۲
الحديث الرابع عشر ---- ۱۱۲
الحديث الخامس عشر ---- ۱۱۲

الحديث السادس عشر ---- ۱۱۳
الحديث السابع عشر ---- ۱۱۳
باب من كره مناكحته من الأكراد و السودان و غيرهم ---- ۱۱۳
الحديث الأول ---- ۱۱۳
الحديث الثانی ---- ۱۱۴
الحديث الثالث ---- ۱۱۴
باب نكاح ولد الزنا ---- ۱۱۴
الحديث الأول ---- ۱۱۴
الحديث الثانی ---- ۱۱۵
الحديث الثالث ---- ۱۱۵
الحديث الرابع ---- ۱۱۵
الحديث الخامس ---- ۱۱۵
باب كراهيه تزويج الحمقاء و المجنونه ---- ۱۱۶
الحديث الأول ---- ۱۱۶
الحديث الثانی ---- ۱۱۶
الحديث الثالث ---- ۱۱۶
باب الزانی و الزانيه ---- ۱۱۷
الحديث الأول ---- ۱۱۷
الحديث الثانی ---- ۱۱۷
الحديث الثالث ---- ۱۱۹
الحديث الرابع ---- ۱۱۹
الحديث الخامس ---- ۱۲۰
الحديث السادس ---- ۱۲۰
باب الرجل يفجر بالمرأه ثم يتزوجها ---- ۱۲۰
الحديث الأول ---- ۱۲۰
الحديث الثانی ---- ۱۲۱

الحديث الثالث ---- ۱۲۱
الحديث الرابع ---- ۱۲۱
باب نكاح الذميه ---- ۱۲۱
الحديث الأول ---- ۱۲۱
الحديث الثانى ---- ۱۲۲
الحديث الثالث ---- ۱۲۳
الحديث الرابع ---- ۱۲۳
الحديث الخامس ---- ۱۲۳
الحديث السادس ---- ۱۲۳
الحديث السابع ---- ۱۲۷
الحديث الثامن ---- ۱۲۷
الحديث التاسع ---- ۱۲۷
الحديث العاشر ---- ۱۲۸
الحديث الحادى عشر ---- ۱۲۹
باب الحر يتزوج الأمه ---- ۱۲۹
الحديث الأول ---- ۱۲۹
الحديث الثانى ---- ۱۳۰
الحديث الثالث ---- ۱۳۰
الحديث الرابع ---- ۱۳۰
الحديث الخامس ---- ۱۳۱
الحديث السادس ---- ۱۳۱
الحديث السابع ---- ۱۳۱
الحديث الثامن ---- ۱۳۵
الحديث التاسع ---- ۱۳۵
باب نكاح الشغار ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵

الحديث الأول ---- ۱۳۵
الحديث الثانی ---- ۱۳۶
الحديث الثالث ---- ۱۳۷
باب الرجل يتزوج المرأه و يتزوج أم ولد أبيها ---- ۱۳۷
الحديث الأول ---- ۱۳۷
الحديث الثانی ---- ۱۳۸
الحديث الثالث ---- ۱۳۸
الحديث الرابع ---- ۱۳۸
الحديث الخامس ---- ۱۳۸
الحديث السادس ---- ۱۳۸
باب فيما أحله الله عز و جل من النساء ---- ۱۳۹
الحديث الأول ---- ۱۳۹
الحديث الثانی ---- ۱۳۹
باب وجوه النكاح ---- ۱۴۱
الحديث الأول ---- ۱۴۱
الحديث الثانی ---- ۱۴۱
الحديث الثالث ---- ۱۴۱
باب النظر لمن أراد التزويج ---- ۱۴۱
الحديث الأول ---- ۱۴۱
الحديث الثانی ---- ۱۴۲
الحديث الثالث ---- ۱۴۲
الحديث الرابع ---- ۱۴۲
الحديث الخامس ---- ۱۴۳
باب الوقت الذی يكره فيه التزويج ---- ۱۴۳
الحديث الأول ---- ۱۴۳
الحديث الثانی ---- ۱۴۳

الحديث الثالث ---- ۱۴۳
باب ما يستحب من التزويج بالليل ---- ۱۴۴
الحديث الأول ---- ۱۴۴
الحديث الثانى ---- ۱۴۴
الحديث الثالث ---- ۱۴۴
باب الإطعام عند التزويج ---- ۱۴۵
الحديث الأول ---- ۱۴۵
الحديث الثانى ---- ۱۴۵
الحديث الثالث ---- ۱۴۵
الحديث الرابع ---- ۱۴۶
باب التزويج بغير خطبه ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
الحديث الأول ---- ۱۴۶
الحديث الثانى ---- ۱۴۶
باب خطب النكاح ---- ۱۴۷
الحديث الأول ---- ۱۴۷
الحديث الثانى ---- ۱۴۹
الحديث الثالث ---- ۱۴۹
الحديث الرابع ---- ۱۵۰
الحديث الخامس ---- ۱۵۲
الحديث السادس ---- ۱۵۳
الحديث السابع ---- ۱۵۴
الحديث الثامن ---- ۱۵۷
الحديث التاسع ---- ۱۵۷
باب السنه فى المهور ---- ۱۵۹
الحديث الأول ---- ۱۵۹

الحديث الثانی ---- ۱۵۹
الحديث الثالث ---- ۱۶۰
الحديث الرابع ---- ۱۶۰
الحديث الخامس ---- ۱۶۰
الحديث السادس ---- ۱۶۰
الحديث السابع ---- ۱۶۲
باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين (ع) فاطمه (ع) ---- ۱۶۲
الحديث الأول ---- ۱۶۲
الحديث الثانی ---- ۱۶۳
الحديث الثالث ---- ۱۶۳
الحديث الرابع ---- ۱۶۳
الحديث الخامس ---- ۱۶۳
الحديث السادس ---- ۱۶۴
الحديث السابع ---- ۱۶۴
باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر ---- ۱۶۴
الحديث الأول ---- ۱۶۴
الحديث الثانی ---- ۱۶۵
الحديث الثالث ---- ۱۶۵
الحديث الرابع ---- ۱۶۵
الحديث الخامس ---- ۱۶۵
باب نوادر فی المهر ---- ۱۶۶
الحديث الأول ---- ۱۶۶
الحديث الثانی ---- ۱۶۶
الحديث الثالث ---- ۱۶۷
الحديث الرابع ---- ۱۶۸
الحديث الخامس ---- ۱۶۹

الحديث السادس ---- ۱۷۰
الحديث السابع ---- ۱۷۰
الحديث الثامن ---- ۱۷۰
الحديث التاسع ---- ۱۷۰
الحديث العاشر ---- ۱۷۲
الحديث الحادى عشر ---- ۱۷۲
الحديث الثانى عشر ---- ۱۷۲
الحديث الثالث عشر ---- ۱۷۲
الحديث الرابع عشر ---- ۱۷۳
الحديث الخامس عشر ---- ۱۷۳
الحديث السادس عشر ---- ۱۷۳
الحديث السابع عشر ---- ۱۷۴
الحديث الثامن عشر ---- ۱۷۴
باب أن الدخول يهدم العاجل ---- ۱۷۴
الحديث الأول ---- ۱۷۴
الحديث الثانى ---- ۱۷۵
الحديث الثالث ---- ۱۷۵
باب من يمهر المهر و لا ينوى قضاه ---- ۱۷۵
الحديث الأول ---- ۱۷۵
الحديث الثانى ---- ۱۷۵
الحديث الثالث ---- ۱۷۶
باب الرجل يتزوج المرأه بمهر معلوم و يجعل لأبيها أيضا شيئا ---- ۱۷۶
الحديث الأول ---- ۱۷۶
باب المرأه تهب نفسها للرجل ---- ۱۷۷
الحديث الأول ---- ۱۷۷
الحديث الثانى ---- ۱۷۷

الحديث الثالث ---- ۱۷۷
الحديث الرابع ---- ۱۷۸
الحديث الخامس ---- ۱۷۸
باب اختلاف الزوج و المرأه و أهلهما فی الصداق ---- ۱۷۸
الحديث الأول ---- ۱۷۸
الحديث الثانی ---- ۱۷۹
الحديث الثالث ---- ۱۸۰
الحديث الرابع ---- ۱۸۰
باب التزويج بغير بينه ---- ۱۸۱
الحديث الأول ---- ۱۸۱
الحديث الثانی ---- ۱۸۱
الحديث الثالث ---- ۱۸۱
الحديث الرابع ---- ۱۸۱
باب ما أحل للنبی صلی الله عليه و آله من النساء ---- ۱۸۲
الحديث الأول ---- ۱۸۲
الحديث الثانی ---- ۱۸۴
الحديث الثالث ---- ۱۸۴
الحديث الرابع ---- ۱۸۴
الحديث الخامس ---- ۱۸۵
الحديث السادس ---- ۱۸۵
الحديث السابع ---- ۱۸۵
الحديث الثامن ---- ۱۸۶
باب التزويج بغير ولی ---- ۱۸۶
الحديث الأول ---- ۱۸۶
الحديث الثانی ---- ۱۸۷
الحديث الثالث ---- ۱۸۷

الحديث الرابع ---- ۱۸۷
الحديث الخامس ---- ۱۸۸
الحديث السادس ---- ۱۸۸
الحديث السابع ---- ۱۸۸
الحديث الثامن ---- ۱۸۸
باب استئمار البكر و من يجب عليه استئمارها و من لا يجب عليه ---- ۱۸۹
الحديث الأول ---- ۱۸۹
الحديث الثانى ---- ۱۸۹
الحديث الثالث ---- ۱۹۰
الحديث الرابع ---- ۱۹۰
الحديث الخامس ---- ۱۹۰
الحديث السادس ---- ۱۹۱
الحديث السابع ---- ۱۹۱
الحديث الثامن ---- ۱۹۱
الحديث التاسع ---- ۱۹۱
باب الرجل يريد أن يزوج ابنته و يريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر ---- ۱۹۲
الحديث الأول ---- ۱۹۲
الحديث الثانى ---- ۱۹۲
الحديث الثالث ---- ۱۹۳
الحديث الرابع ---- ۱۹۳
الحديث الخامس ---- ۱۹۳
الحديث السادس ---- ۱۹۴
باب المرأه يزوجها وليان غير الأب و الجد كل واحد من رجل آخر ---- ۱۹۵
الحديث الأول ---- ۱۹۵
الحديث الثانى ---- ۱۹۵
الحديث الثالث ---- ۱۹۶

باب المرأه تولى أمرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره ---- ۱۹۷
الحديث الأول ---- ۱۹۷
باب أن الصغار إذا زوجوا لم يأتلفوا ---- ۱۹۸
الحديث الأول ---- ۱۹۸
باب الحد الذى يدخل بالمرأه فيه ---- ۱۹۸
الحديث الأول ---- ۱۹۸
الحديث الثانى ---- ۱۹۸
الحديث الثالث ---- ۱۹۹
الحديث الرابع ---- ۱۹۹
باب الرجل يتزوج المرأه و يتزوج ابنه ابنتها ---- ۱۹۹
الحديث الأول ---- ۱۹۹
الحديث الثانى ---- ۱۹۹
الحديث الثالث ---- ۲۰۰
الحديث الرابع ---- ۲۰۰
باب تزويج الصبيان ---- ۲۰۱
الحديث الأول ---- ۲۰۱
الحديث الثانى ---- ۲۰۱
الحديث الثالث ---- ۲۰۲
الحديث الرابع ---- ۲۰۲
باب الرجل يهوى امرأه و يهوى أبواه غيرها ---- ۲۰۳
الحديث الأول ---- ۲۰۳
الحديث الثانى ---- ۲۰۳
باب الشرط فى النكاح و ما يجوز منه و ما لا يجوز ---- ۲۰۴
الحديث الأول ---- ۲۰۴
الحديث الثانى ---- ۲۰۴
الحديث الثالث ---- ۲۰۵

الحديث الرابع ---- ۲۰۵
الحديث الخامس ---- ۲۰۶
الحديث السادس ---- ۲۰۶
الحديث السابع ---- ۲۰۶
الحديث الثامن ---- ۲۰۷
الحديث التاسع ---- ۲۰۷
باب المدالسه فی النکاح و ما ترد منه المرأه ---- ۲۰۹
الحديث الأول ---- ۲۰۹
الحديث الثانی ---- ۲۱۰
الحديث الثالث ---- ۲۱۱
الحديث الرابع ---- ۲۱۲
الحديث الخامس ---- ۲۱۲
الحديث السادس ---- ۲۱۲
الحديث السابع ---- ۲۱۳
الحديث الثامن ---- ۲۱۳
الحديث التاسع ---- ۲۱۳
الحديث العاشر ---- ۲۱۴
الحديث الحادی عشر ---- ۲۱۵
الحديث الثانی عشر ---- ۲۱۵
الحديث الثالث عشر ---- ۲۱۶
الحديث الرابع عشر ---- ۲۱۶
الحديث الخامس عشر ---- ۲۱۷
الحديث السادس عشر ---- ۲۱۷
الحديث السابع عشر ---- ۲۱۸
الحديث الثامن عشر ---- ۲۱۸
الحديث التاسع عشر ---- ۲۱۸

باب الرجل يدلس نفسه و العنين ---- ٢١٩
الحديث الأول ---- ٢١٩
الحديث الثانى ---- ٢٢٠
الحديث الثالث ---- ٢٢٠
الحديث الرابع ---- ٢٢٠
الحديث الخامس ---- ٢٢١
الحديث السادس ---- ٢٢١
الحديث السابع ---- ٢٢٢
الحديث الثامن ---- ٢٢٢
الحديث التاسع ---- ٢٢٣
الحديث العاشر ---- ٢٢٣
الحديث الحادى عشر ---- ٢٢٣
باب نادر ---- ٢٢٤
الحديث الأول ---- ٢٢٤
باب الرجل يتزوج بالمرأه على أنها بكر فيجدها غير عذراء ---- ٢٢٥
الحديث الأول ---- ٢٢٥
الحديث الثانى ---- ٢٢٥
باب الرجل يتزوج المرأه فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا ---- ٢٢٦
الحديث الأول ---- ٢٢٦
الحديث الثانى ---- ٢٢٦
الحديث الثالث ---- ٢٢٧
باب التزويج بالإجاره ---- ٢٢٧
الحديث الأول ---- ٢٢٧
الحديث الثانى ---- ٢٢٨
باب فيمن زوج ثم جاء نعيه ---- ٢٢٨
الحديث الأول ---- ٢٢٨

باب الرجل يفجر بالمرأه فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها ---- ٢٢٩
الحديث الأول ---- ٢٢٩
الحديث الثانى ---- ٢٢٩
الحديث الثالث ---- ٢٣٠
الحديث الرابع ---- ٢٣٠
الحديث الخامس ---- ٢٣٠
الحديث السادس ---- ٢٣٠
الحديث السابع ---- ٢٣٠
الحديث الثامن ---- ٢٣٠
الحديث التاسع ---- ٢٣٢
الحديث العاشر ---- ٢٣٢
باب الرجل يفسق بالغلام و يتزوج ابنته أو أخته ---- ٢٣٣
الحديث الأول ---- ٢٣٣
الحديث الثانى ---- ٢٣٣
الحديث الثالث ---- ٢٣٣
الحديث الرابع ---- ٢٣٤
باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه أو أبوه و ما يحل له ---- ٢٣٤
الحديث الأول ---- ٢٣٤
الحديث الثانى ---- ٢٣٤
الحديث الثالث ---- ٢٣٥
الحديث الرابع ---- ٢٣٥
الحديث الخامس ---- ٢٣٥
الحديث السادس ---- ٢٣٥
الحديث السابع ---- ٢٣٦
الحديث الثامن ---- ٢٣٦
الحديث التاسع ---- ٢٣٦

باب آخر منه و فيه ذكر أزواج النبى صلى الله عليه و آله ---- ٢٣٧
الحديث الأول ---- ٢٣٧
الحديث الثانى ---- ٢٣٧
الحديث الثالث ---- ٢٣٨
الحديث الرابع ---- ٢٣٩
باب الرجل يتزوج المرأه فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها ---- ٢٣٩
الحديث الأول ---- ٢٣٩
الحديث الثانى ---- ٢٤٠
الحديث الثالث ---- ٢٤٠
الحديث الرابع ---- ٢٤٠
الحديث الخامس ---- ٢٤١
باب تزويج المرأه التى تطلق على غير السنه ---- ٢٤٢
الحديث الأول ---- ٢٤٢
الحديث الثانى ---- ٢٤٢
الحديث الثالث ---- ٢٤٣
الحديث الرابع ---- ٢٤٣
باب المرأه تزويج على عمتها أو خالتها ---- ٢٤٤
الحديث الأول ---- ٢٤٤
الحديث الثانى ---- ٢٤٤
باب تحليل المطلقه لزوجها و ما يهدم الطلاق الأول ---- ٢٤٥
الحديث الأول ---- ٢٤٥
الحديث الثانى ---- ٢٤٥
الحديث الثالث ---- ٢٤٥
الحديث الرابع ---- ٢٤٦
الحديث الخامس ---- ٢٤٦
الحديث السادس ---- ٢٤٦

باب المرأه التى تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا ---- ٢٤٧
الحديث الأول ---- ٢٤٧
الحديث الثانى ---- ٢٤٨
الحديث الثالث ---- ٢٤٨
الحديث الرابع ---- ٢٤٨
الحديث الخامس ---- ٢٤٩
الحديث السادس ---- ٢٤٩
الحديث السابع ---- ٢٤٩
الحديث الثامن ---- ٢٥٠
الحديث التاسع ---- ٢٥٠
الحديث العاشر ---- ٢٥٠
الحديث الحادى عشر ---- ٢٥١
الحديث الثانى عشر ---- ٢٥١
الحديث الثالث عشر ---- ٢٥١
باب الذى عنده أربع نسوه فيطلق واحده و يتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوه فى عقده ---- ٢٥٢
الحديث الأول ---- ٢٥٢
الحديث الثانى ---- ٢٥٢
الحديث الثالث ---- ٢٥٣
الحديث الرابع ---- ٢٥٣
الحديث الخامس ---- ٢٥٣
باب الجمع بين الأختين من الحرائر و الإماء ---- ٢٥٤
الحديث الأول ---- ٢٥٤
الحديث الثانى ---- ٢٥٤
الحديث الثالث ---- ٢٥٤
الحديث الرابع ---- ٢٥٥
الحديث الخامس ---- ٢٥٦

الحديث السادس ---- ۲۵۶
الحديث السابع ---- ۲۵۸
الحديث الثامن ---- ۲۵۸
الحديث التاسع ---- ۲۵۸
الحديث العاشر ---- ۲۵۸
الحديث الحادى عشر ---- ۲۵۹
الحديث الثانى عشر ---- ۲۵۹
الحديث الثالث عشر ---- ۲۵۹
الحديث الرابع عشر ---- ۲۵۹
باب فى قول الله عز و جل" وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا" الآيه ---- ۲۶۰
الحديث الأول ---- ۲۶۰
الحديث الثانى ---- ۲۶۰
الحديث الثالث ---- ۲۶۱
الحديث الرابع ---- ۲۶۱
باب نكاح أهل الذمه و المشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض أو يسلمون جميعا ---- ۲۶۲
الحديث الأول ---- ۲۶۲
الحديث الثانى ---- ۲۶۲
الحديث الثالث ---- ۲۶۲
الحديث الرابع ---- ۲۶۳
الحديث الخامس ---- ۲۶۳
الحديث السادس ---- ۲۶۴
الحديث السابع ---- ۲۶۴
الحديث الثامن ---- ۲۶۴
الحديث التاسع ---- ۲۶۴
باب الرضاع ---- ۲۶۶
الحديث الأول ---- ۲۶۶

الحديث الثانی ---- ۲۶۶
الحديث الثالث ---- ۲۶۶
الحديث الرابع ---- ۲۶۶
الحديث الخامس ---- ۲۶۸
باب حد الرضاع الذی یحرم ---- ۲۶۹
الحديث الأول ---- ۲۶۹
الحديث الثانی ---- ۲۶۹
الحديث الثالث ---- ۲۷۰
الحديث الرابع ---- ۲۷۰
الحديث الخامس ---- ۲۷۰
الحديث السادس ---- ۲۷۰
الحديث السابع ---- ۲۷۰
الحديث الثامن ---- ۲۷۲
الحديث التاسع ---- ۲۷۳
الحديث العاشر ---- ۲۷۳
باب صفه لبن الفحل ---- ۲۷۳
الحديث الأول ---- ۲۷۳
الحديث الثانی ---- ۲۷۴
الحديث الثالث ---- ۲۷۴
الحديث الرابع ---- ۲۷۴
الحديث الخامس ---- ۲۷۴
الحديث السادس ---- ۲۷۶
الحديث السابع ---- ۲۷۶
الحديث الثامن ---- ۲۷۷
الحديث التاسع ---- ۲۷۸
الحديث العاشر ---- ۲۷۹

الحديث الحادى عشر ---- ٢٧٩
باب أنه لا رضاع بعد فطام ---- ٢٨٠
الحديث الأول ---- ٢٨٠
الحديث الثانى ---- ٢٨٠
الحديث الثالث ---- ٢٨١
الحديث الرابع ---- ٢٨١
الحديث الخامس ---- ٢٨١
باب نوادر فى الرضاع ---- ٢٨٢
الحديث الأول ---- ٢٨٢
الحديث الثانى ---- ٢٨٣
الحديث الثالث ---- ٢٨٣
الحديث الرابع ---- ٢٨٤
الحديث الخامس ---- ٢٨٤
الحديث السادس ---- ٢٨٥
الحديث السابع ---- ٢٨٥
الحديث الثامن ---- ٢٨٥
الحديث التاسع ---- ٢٨٥
الحديث العاشر ---- ٢٨٧
الحديث الحادى عشر ---- ٢٨٧
الحديث الثانى عشر ---- ٢٨٨
الحديث الثالث عشر ---- ٢٨٨
الحديث الرابع عشر ---- ٢٨٩
الحديث الخامس عشر ---- ٢٨٩
الحديث السادس عشر ---- ٢٩٠
الحديث السابع عشر ---- ٢٩٠
الحديث الثامن عشر ---- ٢٩٠

باب فی نحوه ---- ۲۹۱
الحدیث الأول ---- ۲۹۱
باب نکاح القابله ---- ۲۹۱
الحدیث الأول ---- ۲۹۱
الحدیث الثانی ---- ۲۹۲
الحدیث الثالث ---- ۲۹۲
باب المتعه ---- ۲۹۲
الحدیث الأول ---- ۲۹۲
الحدیث الثانی ---- ۲۹۴
الحدیث الثالث ---- ۲۹۴
الحدیث الرابع ---- ۲۹۵
الحدیث الخامس ---- ۲۹۵
الحدیث السادس ---- ۲۹۶
الحدیث السابع ---- ۲۹۶
الحدیث الثامن ---- ۲۹۶
باب أنهن بمنزله الإماء و لیست من الأربع ---- ۲۹۷
الحدیث الأول ---- ۲۹۷
الحدیث الثانی ---- ۲۹۸
الحدیث الثالث ---- ۲۹۸
الحدیث الرابع ---- ۲۹۸
الحدیث الخامس ---- ۲۹۸
الحدیث السادس ---- ۲۹۸
الحدیث السابع ---- ۳۰۰
باب أنه یجب أن یکف عنها من کان مستغنیا ---- ۳۰۰
الحدیث الأول ---- ۳۰۰
الحدیث الثانی ---- ۳۰۱

الحديث الثالث ---- ٣٠١
الحديث الرابع ---- ٣٠١
باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفه ---- ٣٠٢
الحديث الأول ---- ٣٠٢
الحديث الثانى ---- ٣٠٢
الحديث الثالث ---- ٣٠٣
الحديث الرابع ---- ٣٠٤
الحديث الخامس ---- ٣٠٤
الحديث السادس ---- ٣٠٤
باب شروط المتعه ---- ٣٠٥
الحديث الأول ---- ٣٠٥
الحديث الثانى ---- ٣٠٥
الحديث الثالث ---- ٣٠٥
الحديث الرابع ---- ٣٠٦
الحديث الخامس ---- ٣٠٦
باب فى أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقده النكاح ---- ٣٠٧
الحديث الأول ---- ٣٠٧
الحديث الثانى ---- ٣٠٧
الحديث الثالث ---- ٣٠٨
الحديث الرابع ---- ٣٠٨
الحديث الخامس ---- ٣٠٨
باب ما يجزى من المهر فيها ---- ٣١٠
الحديث الأول ---- ٣١٠
الحديث الثانى ---- ٣١٠
الحديث الثالث ---- ٣١٠
الحديث الرابع ---- ٣١١

الحديث الخامس ---- ٣١١
باب عده المتعه ---- ٣١١
الحديث الأول ---- ٣١١
الحديث الثانى ---- ٣١٢
الحديث الثالث ---- ٣١٣
باب الزياده فى الأجل ---- ٣١٣
الحديث الأول ---- ٣١٣
الحديث الثانى ---- ٣١٤
الحديث الثالث ---- ٣١٤
باب ما يجوز من الأجل ---- ٣١٥
الحديث الأول ---- ٣١٥
الحديث الثانى ---- ٣١٥
الحديث الثالث ---- ٣١٥
الحديث الرابع ---- ٣١٦
الحديث الخامس ---- ٣١٦
باب الرجل يتمتع بالمرأه مرارا كثيره ---- ٣١٦
الحديث الأول ---- ٣١٦
الحديث الثانى ---- ٣١٧
باب حبس المهر عنها إذا أخلفت ---- ٣١٧
الحديث الأول ---- ٣١٧
الحديث الثانى ---- ٣١٨
الحديث الثالث ---- ٣١٨
الحديث الرابع ---- ٣١٩
الحديث الخامس ---- ٣١٩
باب أنها مصدقه على نفسها ---- ٣١٩
الحديث الأول ---- ٣١٩

الحديث الثانى ---- ٣٢٠
باب الأبكار ---- ٣٢٠
الحديث الأول ---- ٣٢٠
الحديث الثانى ---- ٣٢٠
الحديث الثالث ---- ٣٢١
الحديث الرابع ---- ٣٢١
الحديث الخامس ---- ٣٢١
باب تزويج الإماء ---- ٣٢١
الحديث الأول ---- ٣٢١
الحديث الثانى ---- ٣٢٢
الحديث الثالث ---- ٣٢٢
الحديث الرابع ---- ٣٢٢
باب وقوع الولد ---- ٣٢٣
الحديث الأول ---- ٣٢٣
الحديث الثانى ---- ٣٢٣
الحديث الثالث ---- ٣٢٣
باب الميراث ---- ٣٢٤
الحديث الأول ---- ٣٢٤
الحديث الثانى ---- ٣٢٤
باب النوادر ---- ٣٢٤
الحديث الأول ---- ٣٢٤
الحديث الثانى ---- ٣٢٥
الحديث الثالث ---- ٣٢٥
الحديث الرابع ---- ٣٢٥
الحديث الخامس ---- ٣٢٦
الحديث السادس ---- ٣٢٦

الحديث السابع ---- ٣٢٧
الحديث الثامن ---- ٣٢٧
الحديث التاسع ---- ٣٢٨
الحديث العاشر ---- ٣٢٨
باب الرجل يحل جاريته لأخيه، و المرأه تحل جاريتها لزوجها ---- ٣٢٨
الحديث الأول ---- ٣٢٨
الحديث الثانى ---- ٣٣٠
الحديث الثالث ---- ٣٣١
الحديث الرابع ---- ٣٣١
الحديث الخامس ---- ٣٣١
الحديث السادس ---- ٣٣١
الحديث السابع ---- ٣٣٢
الحديث الثامن ---- ٣٣٢
الحديث التاسع ---- ٣٣٢
الحديث العاشر ---- ٣٣٣
الحديث الحادى عشر ---- ٣٣٣
الحديث الثانى عشر ---- ٣٣٣
الحديث الثالث عشر ---- ٣٣٣
الحديث الرابع عشر ---- ٣٣٣
الحديث الخامس عشر ---- ٣٣٥
الحديث السادس عشر ---- ٣٣٥
باب الرجل تكون لولده الجاريه يريد أن يطأها ---- ٣٣٥
الحديث الأول ---- ٣٣٥
الحديث الثانى ---- ٣٣٥
الحديث الثالث ---- ٣٣٥
الحديث الرابع ---- ٣٣٧

الحديث الخامس ---- ۳۳۷
الحديث السادس ---- ۳۳۷
باب استبراء الأمه ---- ۳۳۸
الحديث الأول ---- ۳۳۸
الحديث الثانی ---- ۳۳۸
الحديث الثالث ---- ۳۳۹
الحديث الرابع ---- ۳۳۹
الحديث الخامس ---- ۳۳۹
الحديث السادس ---- ۳۳۹
الحديث السابع ---- ۳۴۰
الحديث الثامن ---- ۳۴۰
الحديث التاسع ---- ۳۴۰
الحديث العاشر ---- ۳۴۱
باب السراری ---- ۳۴۱
الحديث الأول ---- ۳۴۱
الحديث الثانی ---- ۳۴۱
باب الأمه يشتريها الرجل و هی حبلی ---- ۳۴۲
الحديث الأول ---- ۳۴۲
الحديث الثانی ---- ۳۴۳
الحديث الثالث ---- ۳۴۳
الحديث الرابع ---- ۳۴۳
الحديث الخامس ---- ۳۴۳
باب الرجل يعتق جاريته و يجعل عتقها صداقها ---- ۳۴۴
الحديث الأول ---- ۳۴۴
الحديث الثانی ---- ۳۴۴
الحديث الثالث ---- ۳۴۵

الحديث الرابع ---- ٣٤٥
الحديث الخامس ---- ٣٤٥
باب ما يحل للمملوک من النساء ---- ٣٤٥
الحديث الأول ---- ٣٤٥
الحديث الثانی ---- ٣٤٦
الحديث الثالث ---- ٣٤٦
الحديث الرابع ---- ٣٤٦
الحديث الخامس ---- ٣٤٧
باب المملوک بتزوج بغير إذن مولاه ---- ٣٤٧
الحديث الأول ---- ٣٤٧
الحديث الثانی ---- ٣٤٧
الحديث الثالث ---- ٣٤٨
الحديث الرابع ---- ٣٤٨
الحديث الخامس ---- ٣٤٨
الحديث السادس ---- ٣٤٩
الحديث السابع ---- ٣٤٩
باب المملوکه تتزوج بغير إذن مواليها ---- ٣٥٠
الحديث الأول ---- ٣٥٠
الحديث الثانی ---- ٣٥٠
باب الرجل يزوج عبده أمته ---- ٣٥٠
الحديث الأول ---- ٣٥٠
الحديث الثانی ---- ٣٥١
الحديث الثالث ---- ٣٥١
الحديث الرابع ---- ٣٥٢
باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها ---- ٣٥٢
الحديث الأول ---- ٣٥٢

الحديث الثانی ---- ۳۵۳
الحديث الثالث ---- ۳۵۴
باب نكاح المرأه التی بعضها حر و بعضها رق ---- ۳۵۴
الحديث الأول ---- ۳۵۴
الحديث الثانی ---- ۳۵۵
الحديث الثالث ---- ۳۵۵
الحديث الرابع ---- ۳۵۶
باب الرجل يشترى الجاريه و لها زوج حر أو عبد ---- ۳۵۷
الحديث الأول ---- ۳۵۷
الحديث الثانی ---- ۳۵۷
الحديث الثالث ---- ۳۵۷
الحديث الرابع ---- ۳۵۸
الحديث الخامس ---- ۳۵۸
الحديث السادس ---- ۳۵۸
باب المرأه تكون زوجه العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها ---- ۳۵۸
الحديث الأول ---- ۳۵۸
الحديث الثانی ---- ۳۵۹
الحديث الثالث ---- ۳۵۹
الحديث الرابع ---- ۳۵۹
باب المرأه يكون لها زوج مملوک فترثه بعد ثم تعتقه و ترضی به ---- ۳۶۰
الحديث الأول ---- ۳۶۰
الحديث الثانی ---- ۳۶۰
باب الأمه تكون تحت المملوک فتعتق أو يعتقان جميعا ---- ۳۶۰
الحديث الأول ---- ۳۶۰
الحديث الثانی ---- ۳۶۱
الحديث الثالث ---- ۳۶۲

الحديث الرابع ---- ۳۶۲
الحديث الخامس ---- ۳۶۲
الحديث السادس ---- ۳۶۲
باب المملوک تحته الحره فيعتق ---- ۳۶۳
الحديث الأول ---- ۳۶۳
باب الرجل يشترى الجاريه الحامل فيطأها فتلد عنده ---- ۳۶۳
الحديث الأول ---- ۳۶۳
الحديث الثانى ---- ۳۶۴
الحديث الثالث ---- ۳۶۴
باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره فى ذلک الطهر فتحبل ---- ۳۶۴
الحديث الأول ---- ۳۶۴
الحديث الثانى ---- ۳۶۵
باب الرجل تكون له الجاريه يطأها فتحمل فيتهمها ---- ۳۶۶
الحديث الأول ---- ۳۶۶
الحديث الثانى ---- ۳۶۷
الحديث الثالث ---- ۳۶۷
الحديث الرابع ---- ۳۶۷
باب نادر ---- ۳۶۸
الحديث الأول ---- ۳۶۸
باب ---- ۳۶۸
الحديث الأول ---- ۳۶۸
باب الجاريه يقع عليها غير واحد فى طهر واحد ---- ۳۶۹
الحديث الأول ---- ۳۶۹
الحديث الثانى ---- ۳۶۹
باب الرجل تكون له الجاريه يطأها فيبيعها ثم تلد لأقل من سته أشهر و الرجل يبيع الجاريه من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر ---- ۳۷۰
الحديث الأول ---- ۳۷۰

الحديث الثانی ---- ۳۷۱
الحديث الثالث ---- ۳۷۱
باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا و الآخر حرا ---- ۳۷۲
الحديث الأول ---- ۳۷۲
الحديث الثانی ---- ۳۷۲
الحديث الثالث ---- ۳۷۲
الحديث الرابع ---- ۳۷۳
الحديث الخامس ---- ۳۷۳
الحديث السادس ---- ۳۷۳
الحديث السابع ---- ۳۷۳
باب المرأه يكون لها العبد فينكحها ---- ۳۷۴
الحديث الأول ---- ۳۷۴
الحديث الثانی ---- ۳۷۴
باب أن النساء أشباه ---- ۳۷۴
الحديث الأول ---- ۳۷۴
الحديث الثانی ---- ۳۷۵
باب كراهيه الرهبانيه و ترک الباه ---- ۳۷۵
الحديث الأول ---- ۳۷۵
الحديث الثانی ---- ۳۷۶
الحديث الثالث ---- ۳۷۶
الحديث الرابع ---- ۳۷۷
الحديث الخامس ---- ۳۷۷
الحديث السادس ---- ۳۷۸
باب النوادر ---- ۳۷۸
الحديث الأول ---- ۳۷۸
الحديث الثانی ---- ۳۷۸

الحديث الثالث ---- ۳۷۹
الحديث الرابع ---- ۳۷۹
الحديث الخامس ---- ۳۷۹
الحديث السادس ---- ۳۷۹
الحديث السابع ---- ۳۷۹
الحديث الثامن ---- ۳۸۱
باب الأوقات التى يكره فيها الباه ---- ۳۸۱
الحديث الأول ---- ۳۸۱
الحديث الثانى ---- ۳۸۲
الحديث الثالث ---- ۳۸۲
الحديث الرابع ---- ۳۸۲
الحديث الخامس ---- ۳۸۳
باب كراهيه أن يواقع الرجل أهله و فى البيت صبى ---- ۳۸۳
الحديث الأول ---- ۳۸۳
الحديث الثانى ---- ۳۸۳
باب القول عند دخول الرجل بأهله ---- ۳۸۴
الحديث الأول ---- ۳۸۴
الحديث الثانى ---- ۳۸۴
الحديث الثالث ---- ۳۸۵
الحديث الرابع ---- ۳۸۶
الحديث الخامس ---- ۳۸۶
باب القول عند الباه و ما يعصم من مشاركه الشيطان ---- ۳۸۶
الحديث الأول ---- ۳۸۶
الحديث الثانى ---- ۳۸۷
الحديث الثالث ---- ۳۸۷
الحديث الرابع ---- ۳۸۷

الحديث الخامس ---- ٣٨٨
الحديث السادس ---- ٣٨٨
باب العزل ---- ٣٨٨
الحديث الأول ---- ٣٨٨
الحديث الثانى ---- ٣٨٩
الحديث الثالث ---- ٣٨٩
الحديث الرابع ---- ٣٨٩
باب غيره النساء ---- ٣٩٠
الحديث الأول ---- ٣٩٠
الحديث الثانى ---- ٣٩٠
الحديث الثالث ---- ٣٩٠
الحديث الرابع ---- ٣٩١
الحديث الخامس ---- ٣٩١
الحديث السادس ---- ٣٩١
باب حب المرأه لزوجها ---- ٣٩١
الحديث الأول ---- ٣٩١
الحديث الثانى ---- ٣٩٢
باب حق الزوج على المرأه ---- ٣٩٢
الحديث الأول ---- ٣٩٢
الحديث الثانى ---- ٣٩٣
الحديث الثالث ---- ٣٩٣
الحديث الرابع ---- ٣٩٣
الحديث الخامس ---- ٣٩٤
الحديث السادس ---- ٣٩٤
الحديث السابع ---- ٣٩٤
الحديث الثامن ---- ٣٩٤

باب كراهيه أن تمنع النساء أزواجهن ---- ۳۹۵
الحديث الأول ---- ۳۹۵
الحديث الثانی ---- ۳۹۵
باب كراهيه أن تبتل النساء و يعطلن أنفسهن ---- ۳۹۵
الحديث الأول ---- ۳۹۵
الحديث الثانی ---- ۳۹۶
الحديث الثالث ---- ۳۹۶
باب إكرام الزوجه ---- ۳۹۶
الحديث الأول ---- ۳۹۶
الحديث الثانی ---- ۳۹۶
الحديث الثالث ---- ۳۹۶
باب حق المرأه علی الزوج ---- ۳۹۸
الحديث الأول ---- ۳۹۸
الحديث الثانی ---- ۳۹۹
الحديث الثالث ---- ۳۹۹
الحديث الرابع ---- ۴۰۰
الحديث الخامس ---- ۴۰۰
الحديث السادس ---- ۴۰۱
الحديث السابع ---- ۴۰۱
الحديث الثامن ---- ۴۰۲
باب مداراه الزوجه ---- ۴۰۲
الحديث الأول ---- ۴۰۲
الحديث الثانی ---- ۴۰۳
باب ما يجب من طاعه الزوج علی المرأه ---- ۴۰۳
الحديث الأول ---- ۴۰۳
الحديث الثانی ---- ۴۰۳

الحديث الثالث ---- ۴۰۴
الحديث الرابع ---- ۴۰۴
الحديث الخامس ---- ۴۰۴
باب فی قله الصلاح فی النساء ---- ۴۰۵
الحديث الأول ---- ۴۰۵
الحديث الثانی ---- ۴۰۵
الحديث الثالث ---- ۴۰۶
الحديث الرابع ---- ۴۰۶
الحديث الخامس ---- ۴۰۶
الحديث السادس ---- ۴۰۶
باب فی تأديب النساء ---- ۴۰۷
الحديث الأول ---- ۴۰۷
الحديث الثانی ---- ۴۰۷
الحديث الثالث ---- ۴۰۷
الحديث الرابع ---- ۴۰۷
باب فی ترک طاعتهن ---- ۴۰۸
الحديث الأول ---- ۴۰۸
الحديث الثانی ---- ۴۰۸
الحديث الثالث ---- ۴۰۸
الحديث الرابع ---- ۴۰۹
الحديث الخامس ---- ۴۰۹
الحديث السادس ---- ۴۰۹
الحديث السابع ---- ۴۰۹
الحديث الثامن ---- ۴۰۹
الحديث التاسع ---- ۴۱۱
الحديث العاشر ---- ۴۱۱

الحديث الحادى عشر ---- ٤١١
الحديث الثانى عشر ---- ٤١١
باب التستر ---- ٤١٢
الحديث الأول ---- ٤١٢
الحديث الثانى ---- ٤١٢
الحديث الثالث ---- ٤١٢
الحديث الرابع ---- ٤١٢
الحديث الخامس ---- ٤١٤
الحديث السادس ---- ٤١٥
باب فيما نهين عنه أيضا ---- ٤١٥
الحديث الأول ---- ٤١٥
الحديث الثانى ---- ٤١٦
الحديث الثالث ---- ٤١٦
الحديث الرابع ---- ٤١٧
باب ما يحل النظر إليه من المرأه ---- ٤١٧
الحديث الأول ---- ٤١٧
الحديث الثانى ---- ٤١٨
الحديث الثالث ---- ٤١٨
الحديث الرابع ---- ٤١٨
الحديث الخامس ---- ٤٢٠
باب القواعد من النساء ---- ٤٢١
الحديث الأول ---- ٤٢١
الحديث الثانى ---- ٤٢٢
الحديث الثالث ---- ٤٢٢
الحديث الرابع ---- ٤٢٣
باب أولى الإربه من الرجال ---- ٤٢٣

الحدیث الأول ---- ۴۲۳
الحدیث الثانی ---- ۴۲۴
الحدیث الثالث ---- ۴۲۴
باب النظر إلی نساء أهل الذمه ---- ۴۲۹
الحدیث الأول ---- ۴۲۹
باب النظر إلی نساء الأعراب و أهل السواد ---- ۴۳۰
الحدیث الأول ---- ۴۳۰
باب قناع الإماء و أمهات الأولاد ---- ۴۳۱
الحدیث الأول ---- ۴۳۱
الحدیث الثانی ---- ۴۳۱
باب مصافحه النساء ---- ۴۳۲
الحدیث الأول ---- ۴۳۲
الحدیث الثانی ---- ۴۳۲
الحدیث الثالث ---- ۴۳۲
باب صفه مبایعه النبی صلی الله علیه و آله النساء ---- ۴۳۳
اشاره ---- ۴۳۳
الحدیث الأول ---- ۴۳۳
الحدیث الثانی ---- ۴۳۴
الحدیث الثالث ---- ۴۳۴
الحدیث الرابع ---- ۴۳۵
الحدیث الخامس ---- ۴۳۵
باب الدخول علی النساء ---- ۴۳۷
الحدیث الأول ---- ۴۳۷
الحدیث الثانی ---- ۴۳۷
الحدیث الثالث ---- ۴۳۷
الحدیث الرابع ---- ۴۳۷

الحديث الخامس ---- ۴۳۸
باب آخر منه ---- ۴۳۹
الحديث الأول ---- ۴۳۹
الحديث الثانی ---- ۴۴۳
الحديث الثالث ---- ۴۴۳
الحديث الرابع ---- ۴۴۳
باب ما يحل للمملوک النظر إليه من مولاته ---- ۴۴۴
الحديث الأول ---- ۴۴۴
الحديث الثانی ---- ۴۴۵
الحديث الثالث ---- ۴۴۵
الحديث الرابع ---- ۴۴۵
باب الخصيان ---- ۴۴۶
الحديث الأول ---- ۴۴۶
الحديث الثانی ---- ۴۴۶
الحديث الثالث ---- ۴۴۶
باب متی يجب علی الجاريه القناع ---- ۴۴۷
الحديث الأول ---- ۴۴۷
الحديث الثانی ---- ۴۴۷
باب حد الجاريه الصغيره التی يجوز أن تقبل ---- ۴۴۸
الحديث الأول ---- ۴۴۸
الحديث الثانی ---- ۴۴۸
الحديث الثالث ---- ۴۴۸
باب فی نحو ذلک ---- ۴۴۹
الحديث الأول ---- ۴۴۹
الحديث الثانی ---- ۴۴۹
باب المرأه يصيبها البلاء فی جسدها فيعالجها الرجل ---- ۴۵۰

الحديث الأول ---- ۴۵۰
باب التسليم على النساء ---- ۴۵۰
الحديث الأول ---- ۴۵۰
الحديث الثانى ---- ۴۵۱
الحديث الثالث ---- ۴۵۱
الحديث الرابع ---- ۴۵۲
باب الغيره ---- ۴۵۲
الحديث الأول ---- ۴۵۲
الحديث الثانى ---- ۴۵۲
الحديث الثالث ---- ۴۵۳
الحديث الرابع ---- ۴۵۳
الحديث الخامس ---- ۴۵۳
الحديث السادس ---- ۴۵۴
الحديث السابع ---- ۴۵۴
الحديث الثامن ---- ۴۵۵
الحديث التاسع ---- ۴۵۵
باب أنه لا غيره فى الحلال ---- ۴۵۶
الحديث الأول ---- ۴۵۶
باب خروج النساء إلى العيدين ---- ۴۵۷
الحديث الأول ---- ۴۵۷
الحديث الثانى ---- ۴۵۸
باب ما يحل للرجل من امرأته و هى طامث ---- ۴۵۸
الحديث الأول ---- ۴۵۸
الحديث الثانى ---- ۴۵۸
الحديث الثالث ---- ۴۵۹
الحديث الرابع ---- ۴۵۹

الحديث الخامس ---- ۴۵۹
باب مجامعه الحائض قبل أن تغتسل ---- ۴۵۹
الحديث الأول ---- ۴۵۹
الحديث الثانی ---- ۴۶۰
باب محاش النساء ---- ۴۶۰
اشاره ---- ۴۶۰
الحديث الأول ---- ۴۶۰
الحديث الثانی ---- ۴۶۱
باب الخضخضه و نكاح البهيمه ---- ۴۶۱
الحديث الأول ---- ۴۶۱
الحديث الثانی ---- ۴۶۲
الحديث الثالث ---- ۴۶۲
الحديث الرابع ---- ۴۶۲
الحديث الخامس ---- ۴۶۲
باب الزانی ---- ۴۶۳
الحديث الأول ---- ۴۶۳
الحديث الثانی ---- ۴۶۳
الحديث الثالث ---- ۴۶۳
الحديث الرابع ---- ۴۶۳
الحديث الخامس ---- ۴۶۳
الحديث السادس ---- ۴۶۵
الحديث السابع ---- ۴۶۵
الحديث الثامن ---- ۴۶۶
الحديث التاسع ---- ۴۶۶
باب الزانيه ---- ۴۶۶
الحديث الأول ---- ۴۶۶

الحديث الثانى ---- ۴۶۷
الحديث الثالث ---- ۴۶۷
باب اللواط ---- ۴۶۷
الحديث الأول ---- ۴۶۷
الحديث الثانى ---- ۴۶۷
الحديث الثالث ---- ۴۶۹
الحديث الرابع ---- ۴۶۹
الحديث الخامس ---- ۴۶۹
الحديث السادس ---- ۴۷۱
الحديث السابع ---- ۴۷۵
الحديث الثامن ---- ۴۷۵
الحديث التاسع ---- ۴۷۵
الحديث العاشر ---- ۴۷۵
باب من أمكن من نفسه ---- ۴۷۶
الحديث الأول ---- ۴۷۶
الحديث الثانى ---- ۴۷۶
الحديث الثالث ---- ۴۷۷
الحديث الرابع ---- ۴۷۷
الحديث الخامس ---- ۴۷۷
الحديث السادس ---- ۴۷۷
الحديث السابع ---- ۴۷۹
الحديث الثامن ---- ۴۷۹
الحديث التاسع ---- ۴۸۰
الحديث العاشر ---- ۴۸۰
باب السحق ---- ۴۸۰
الحديث الأول ---- ۴۸۰

الحديث الثانی ---- ۴۸۱
الحديث الثالث ---- ۴۸۲
الحديث الرابع ---- ۴۸۲
باب أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ---- ۴۸۳
الحديث الأول ---- ۴۸۳
الحديث الثانی ---- ۴۸۳
الحديث الثالث ---- ۴۸۳
الحديث الرابع ---- ۴۸۴
الحديث الخامس ---- ۴۸۴
الحديث السادس ---- ۴۸۴
الحديث السابع ---- ۴۸۵
باب نوادر ---- ۴۸۵
الحديث الأول ---- ۴۸۵
الحديث الثانی ---- ۴۸۵
الحديث الثالث ---- ۴۸۵
الحديث الرابع ---- ۴۸۶
الحديث الخامس ---- ۴۸۶
الحديث السادس ---- ۴۸۶
الحديث السابع ---- ۴۸۷
الحديث الثامن ---- ۴۸۷
الحديث التاسع ---- ۴۸۷
الحديث العاشر ---- ۴۸۸
الحديث الحادی عشر ---- ۴۹۰
الحديث الثانی عشر ---- ۴۹۱
الحديث الثالث عشر ---- ۴۹۱
الحديث الرابع عشر ---- ۴۹۱

الحديث الخامس عشر ---- ۴۹۲
الحديث السادس عشر ---- ۴۹۲
الحديث السابع عشر ---- ۴۹۲
الحديث الثامن عشر ---- ۴۹۳
الحديث التاسع عشر ---- ۴۹۳
الحديث العشرون ---- ۴۹۴
الحديث الحادی و العشرون ---- ۴۹۴
الحديث الثانی و العشرون ---- ۴۹۵
الحديث الثالث و العشرون ---- ۴۹۵
الحديث الرابع و العشرون ---- ۴۹۶
الحديث الخامس و العشرون ---- ۴۹۶
الحديث السادس و العشرون ---- ۴۹۶
الحديث السابع و العشرون ---- ۴۹۷
الحديث الثامن و العشرون ---- ۴۹۷
الحديث التاسع و العشرون ---- ۴۹۷
الحديث الثلاثون ---- ۴۹۸
الحديث الحادی و الثلاثون ---- ۴۹۸
الحديث الثانی و الثلاثون ---- ۴۹۹
الحديث الثالث و الثلاثون ---- ۴۹۹
الحديث الرابع و الثلاثون ---- ۴۹۹
الحديث الخامس و الثلاثون ---- ۴۹۹
الحديث السادس و الثلاثون ---- ۵۰۱
الحديث السابع و الثلاثون ---- ۵۰۱
الحديث الثامن و الثلاثون ---- ۵۰۱
الحديث التاسع و الثلاثون ---- ۵۰۱
الحديث الأربعون ---- ۵۰۱

الحديث الحادى و الأربعون ---- ٥٠٣
الحديث الثانى و الأربعون ---- ٥٠٤
الحديث الثالث و الأربعون ---- ٥٠٤
الحديث الرابع و الأربعون ---- ٥٠٤
الحديث الخامس و الأربعون ---- ٥٠٤
الحديث السادس و الأربعون ---- ٥٠٦
الحديث السابع و الأربعون ---- ٥٠٦
الحديث الثامن و الأربعون ---- ٥٠٧
الحديث التاسع و الأربعون ---- ٥٠٧
الحديث الخمسون ---- ٥٠٧
الحديث الحادى و الخمسون ---- ٥٠٨
الحديث الثانى و الخمسون ---- ٥٠٨
الحديث الثالث و الخمسون ---- ٥٠٩
الحديث الرابع و الخمسون ---- ٥١٠
الحديث الخامس و الخمسون ---- ٥١٠
الحديث السادس و الخمسون ---- ٥١٠
الحديث السابع و الخمسون ---- ٥١٠
الحديث الثامن و الخمسون ---- ٥١٢
الحديث التاسع و الخمسون ---- ٥١٢
باب تفسير ما يحل من النكاح و ما يحرم و الفرق بين النكاح و السفاح و الزنا و هو من كلام يونس ---- ٥١٣
الحديث الأول ---- ٥١٣
باب ---- ٥١٧
الحديث الأول ---- ٥١٧
تعريف مركز ---- ٥١٩

مرآه العقول المجلد ۲۰

اشاره

سرشناسه : مجلسی، محمد باقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی من الوافی/ محسن الفیض الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

اشاره

ص: ۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حُبُّ النِّسَاءِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ

كتاب النكاح من كتاب الكافى للكلينى

باب حب النساء

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح.

و إحفاء الشعر: المبالغه فى أخذه.

قوله عليه السلام:" و كثره الطروقه" أى كثره الأزواج أو كثره الجماع، و قال

۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ النَّخَعِيِّ وَ كَانَ تَعَبَّدَ وَ تَرَكَ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ وَ الطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ الْعَسَلَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أُحِبُّ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَذَّتِي فِي النِّسَاءِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَلَذُّ قَالَ فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْ ءٍ فَقَالَ هُوَ ع أَلَذُّ الْأَشْيَاءِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ

فی النهایه:" طروقه الفحل" أی یعلو الفحل مثلها فی سنها، و هی فعوله بمعنی مفعوله.

أی مرکوبه للفحل. و منه الحدیث: کان یصبح جنبا من غیر طروقه أی زوجه، و کل امرأه طروقه زوجها، و کل ناقه طروقه فحلها.

الحدیث الرابع

: مجهول علی الظاهر.

الحدیث الخامس

: مجهول.

الحدیث السادس

: حسن.

الحدیث السابع

: کالحسن.

الحدیث الثامن

: ضعیف.

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَذَّتِي فِي الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَ رَيْحَانَتَيَّ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَنِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْجَنَّةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ

بَابُ غَلَبَةِ النِّسَاءِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَ

٢ أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ شَغَلَتْنَا عَنْكَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ

الحديث التاسع

: ضعيف.

الحديث العاشر

: مرسل.

باب غلبه النساء

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانى

: حسن أو موثق. و إن كان غالب بن عثمان الهمدانى فضعيف.

بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ جَلَسْنَا إِلَيْهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَذَاكَرْنَا أَمْرَ النِّسَاءِ فَأَكْثَرْنَا الْخَوْضَ وَ هُوَ سَاكِتٌ لَا يَدْخُلُ فِي حَدِيثِنَا بِحَرْفٍ فَلَمَّا سَكَتْنَا قَالَ أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تَذْكُرُوهُنَّ وَ لَكِنْ

باب أصناف النساء

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال الصدوق (ره) في كتاب الخصال: جامع مجمع أي كثيره الخير مخصبه.

و ربيع مربع: التي في حجرها ولد و في بطنها آخر. و كرب مقمع أي سيئه الخلق مع زوجها. و غل قمل أي هي عند زوجها كالغل القمل، و هو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحل منه شي ء و هو مثل للعرب.

و قال الفيروزآبادي: و أتان جامع حملت أول ما تحمل. و قال الجزري: أربع الغيث: أنبت الربيع. و قال: في حديث ذكر النساء فقال:" منهن غل قمل" كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقد و عليه الشعر فإذا يبس قمل في عنقه، فتجتمع عليه محنتان: الغل و القمل. ضربه مثلا للمرأه السيئه الخلق الكثيره المهر، لا يجد بعلها منها مخلصا.

الحديث الثاني

: ضعيف.

خَيْرُ الْجَوَارِی مَا کَانَ لَکَ فِیهَا هَوًی وَ کَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَی أَنْ تَأْمُرَ وَ لَا تَنْهَی وَ دُونَ ذَلِکَ مَا کَانَ لَکَ فِیهَا هَوًی وَ لَیْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَی الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ وَ دُونَهَا مَا کَانَ لَکَ فِیهَا هَوًی وَ لَیْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَصْبِرُ عَلَیْهَا لِمَکَانِ هَوَاکَ فِیهَا وَ جَارِیَهٌ لَیْسَ لَکَ فِیهَا هَوًی وَ لَیْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجْعَلُ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِلِحْیَتِی أُرِیدُ أَنْ أُضْرِطَ فِیهَا لِکَثْرَهِ خَوْضِنَا لِمَا لَمْ نَقُمْ فِیهِ عَلَی شَیْ ءٍ وَ لِجَمْعِهِ الْکَلَامَ فَقَالَ لِی مَهْ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ أُجَالِسْکَ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَاحِبَتِی هَلَکَتْ وَ کَانَتْ لِی مُوَافِقَهً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لِی انْظُرْ أَیْنَ تَضَعُ نَفْسَکَ وَ مَنْ تُشْرِکُهُ فِی مَالِکَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَی دِینِکَ وَ سِرِّکَ فَإِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِکْراً تُنْسَبُ إِلَی الْخَیْرِ وَ إِلَی حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُنَّ کَمَا قَالَ

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّی فَمِنْهُنَّ الْغَنِیمَهُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّی لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ یَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ یَسْعَدْ وَ مَنْ یُغْبَنْ فَلَیْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَهٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِینُ زَوْجَهَا عَلَی دَهْرِهِ لِدُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِینُ

الحدیث الثالث

: مجهول.

قوله علیه السلام:" أین تضع نفسک" لعل المراد اعرف قدرک و منزلتک، و اطلب کفوک فإن من تزوج من غیر الأکفاء فقد ضیع قدره، و جعل نفسه فی منزله خسیسه و أنه لما کانت الزوجه تطلع غالبا علی أسرار الزوج، فکأنه یود عنها نفسه، أو المراد بها الولد فإنه بمنزله نفسه، و أما قراءه نفسک بالتحریک فلا یخفی بعده.

قوله علیه السلام:" إلی الخیر" أی إلی دین الحق أو إلی قوم خیار.

و قال الجوهری: الغرام: الشر الدائم و العذاب. و قال الجزری: الصخب:

اضطراب الأصوات للخصام.

الـدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَهٌ عَقِيمَهٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَهٌ صَخَّابَهٌ وَلَّاجَهٌ هَمَّازَهٌ تَسْتَقِلَّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ

بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَهُ الْعَزِيزَهُ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَهُ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَهُ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى

قوله عليه السلام:" ولاجه" أى كثير الدخوله فى الأمور التى لا ينبغى لها الدخول فيها، أو كنايه عن كثره الخروج من البيت. و قال الفيروزآبادى: الهمز: ذكر عيوب الناس و غيبتهم.

الحديث الرابع

: ضعيف.

و قال فى النهايه: الخرق بالضم: الجهل و الحمق. و قال فى الصحاح: قمعته و أقمعته: بمعنى أى قهرته و أدلكته فانقمع.

باب خير النساء

الحديث الأول

: صحيح.

يقال: امرأه حصان كسحاب- أى عفيفه أو متزوجه، و المراد هنا الأول.

غَيْرِهِ الَّتِی تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ كَتَبَذُّلِ الرَّجُلِ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِی إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَ إِذَا لَبِسَتْ لَبِسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلِمَةُ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام:" و لم تبذل" الظاهر أن المراد بالتبذل ضد التصاون كما ذكره الجوهری، و المعنی عدم التشبث بالرجل و ترک الحياء رأسا، و طلب الوطء كما هو شأن الرجل، و يحتمل أن يكون من التبذل بمعنی ترک التزين، أی لا تترک الزينه كما أنه لا يستحب للرجل المبالغه فيها، أو كما تفعله الرجال و إن لم يكن مستحبا لهم، و فی بعض نسخ الفقيه" ما يبذل الرجل" فيكون من البذل علی بناء المجرد، فيؤول إلی المعنی الأول، و يحتمل علی هذا أن يكون المراد الامتناع من وطئ الدبر و لكنه بعيد جدا، و قال فی النهايه: التبذل: ترک التزين و التهيؤ بالهيئه الحسنه الجميله علی جهه التواضع.

الحديث الثانی

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف.

و قال فی النهايه: فی الحديث" خير النساء الغلمه علی زوجها العفيفه بفرجها" الغلمه: هيجان شهوه النكاح من المرأه و الرجل و غيرهما.

الحديث الرابع

: ضعيف علی المشهور.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِی أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خَیْرُ نِسَائِکُمُ الْخَمْسُ قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَا الْخَمْسُ قَالَ الْهَیِّنَهُ اللَّیِّنَهُ الْمُؤَاتِیَهُ الَّتِی إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَکْتَحِلْ بِغُمْضٍ حَتَّی یَرْضَی وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِی غَیْبَتِهِ فَتِلْکَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا یَخِیبُ

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَیْرُ نِسَائِکُمُ الطَّیِّبَهُ الرِّیحِ الطَّیِّبَهُ الطَّبِیخِ الَّتِی إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِذَا أَمْسَکَتْ أَمْسَکَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْکَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا یَخِیبُ وَ لَا یَنْدَمُ

۷ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُ نِسَائِکُمُ الطَّیِّبَهُ الطَّعَامِ الطَّیِّبَهُ الرِّیحِ الَّتِی إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَکَتْ أَمْسَکَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْکَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا یَخِیبُ

بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ

الحدیث الخامس

: صحیح.

قوله علیه السلام:" خیر نسائکم الخمس" کان المضاف محذوف أی ذات الخمس من الصفات، و قال الفیروزآبادی: ما اکتحلت غمضا بالضم-: ما نمت.

الحدیث السادس

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث السابع

: ضعیف.

باب شرار النساء

الحدیث الأول

: صحیح.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عَنْ رُكُوبِهَا لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُعْقَرَةُ الدَّنِسَةُ اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ الذَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِكَ مِنِ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ مَشِيبِي

بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثانى

: مجهول.

قال الجوهرى: المعقره المرأه- بالكسر- تقفر قفرا فهى قفره: أى قليله اللحم.

و قال فى النهايه: فى حديث مازن:" إنى مولع بالخمر و الهلوك من النساء" هى الفاجره، سميت بذلك لأنها تتهالك أى تتمايل و تتثنى عند جماعها، و قيل: هى المتساقطه على الرجال.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب فضل نساء قريش

الحديث الأول

: حسن.

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَ خَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَ أَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِزَوْجِهَا الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ قُلْنَا وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ الَّتِي لَا تَمَنَّعُ

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ص- أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُصَابَهٌ فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ وَ لَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَهٌ فَارِغَهٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَ لَا أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ

الحديث الثانی

: مجهول.

و قال فی القاموس: مجن مجونا: صلب و غلظ، و منه الماجن: لمن لا یبالی قولا و فعلا کأنه صلب الوجه. و قال فی المغرب: المماجن من النوق الممارن، و هی التی ینزو علیها غیر واحد من الفحوله فلا تکاد تلقح.

الحديث الثالث

: موثق.

و فی الحدیث الذی فی أول هذا الباب" أحناه" مع الضمیر و هو الموافق لما فی کتب العامه.

و قال فی النهایه: الحانیه التی تقیم علی ولدها و لا تتزوج شفقه و عطفا، و منه الحدیث فی نساء القریش:" أحناه علی ولد، و أرعاه علی زوج"، إنما وحد الضمیر و أمثاله ذهابا إلی المعنی، تقدیره: أحنی من وجد أو خلق أو من هناک، و هو کثیر فی العربیه و من أفصح الکلام.

بَابُ مَنْ وُفِّقَ لَهُ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَهً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَهٍ مُسْلِمَهٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْباً خَاشِعاً وَ لِسَاناً ذَاكِراً وَ جَسَداً عَلَی الْبَلَاءِ صَابِراً وَ زَوْجَهً مُؤْمِنَهً تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع قَالَ مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَهً خَيْراً مِنْ زَوْجَهٍ صَالِحَهٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

٤ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ

باب من وفق له الزوجه الصالحه

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثانی

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف علی المشهور.

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ الْقِسْمِ الْمُصْلِحِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ وَ إِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَطَرٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ

بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى النِّكَاحِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوِّجُوا أَلَا فَمَنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ أَيِّمَةٍ وَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

و قال الجوهري: القسم بالكسر-: الحظ و النصيب من الخير.

الحديث السادس

: ضعيف.

باب في الحض على النكاح

الحديث الأول

: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله:" إنفاق قيمه" لا يبعد أن يكون أصله" نفاق قيمه" ضد الكساد فزيدت الهمزه من النساخ كما رواه العلامه.

قال في النهايه: و منه حديث عمر: من حظ المرء نفاق أيمه أي من حظه و سعادته

الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَ كَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ

بَابُ كَرَاهَهِ الْعُزْبَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً يُصَلِّيهَا أَعْزَبُ

عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ أَوِ الْبَاقِي

٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُذَالُ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ ع أَخَاهُ قَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ

أن تخطب إليه نساؤه من بناته و أخواته، و لا يكسدن كساد السلع التى لا تنفق.

انتهى.

باب كراهه العزبه

الحديث الأول

: موثق. و السند الثانى ضعيف.

الحديث الثانى

: ضعيف و آخره مرسل.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: حسن.

ص: ۱۷

النِّسَاءَ بَعْدِی فَقَالَ إِنَّ أَبِی أَمَرَنِی قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ لَکَ ذُرِّیَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِیحِ فَافْعَلْ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَتَّبِعَ سُنَّتِی فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِی التَّزْوِیجَ

۶ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَکَ مِنْ زَوْجَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَبِی وَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِیَ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا وَ أَنِّی بِتُّ لَیْلَةً وَ لَیْسَتْ لِی زَوْجَةٌ ثُمَّ قَالَ الرَّکْعَتَانِ یُصَلِّیهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ یَقُومُ لَیْلَهُ وَ یَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِی سَبْعَهَ دَنَانِیرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَزَوَّجْ بِهَذِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَکُمْ

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَیْدٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَنَا لَیْسَ لِی أَهْلٌ فَقَالَ أَ لَیْسَ لَکَ جَوَارِی أَوْ قَالَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ قَالَ بَلَی قَالَ فَأَنْتَ لَیْسَ بِأَعْزَبَ

بَابُ أَنَّ التَّزْوِیجَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِیزٍ

الحدیث الخامس

: ضعیف.

الحدیث السادس

: مجهول.

الحدیث السابع

: صحیح.

باب أن التزویج یزید فی الرزق

الحدیث الأول

: حسن.

عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَکَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجَ فَوُسِّعَ عَلَيْهِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نْ أَبِيهِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ إِنِّی لَأَسْتَحْيِی أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ لِی بِنْتاً وَسِيمَةً فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الَ] فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ

الحديث الثانی

: صحيح.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله:" يا معشر الشباب" الشباب جمع شاب كالشبان، كذا فى القاموس و فى المغرب: الشباب بين الثلاثين و الأربعين، و قد شب شبابا من باب ضرب، و قوم شباب و شبان وصف بالمصدر.

قوله صلى الله عليه و آله:" بالباه" ذكره فى القاموس فى باب الهاء فصل الباء: الباه كالجاه:

النكاح، و باهها: جامعها، و ذكر فى المهموز اللام: الباء: النكاح، و بوأ تبويئا: نكح.

و قال فى النهايه: فيه:" عليكم بالباءه" يعنى النكاح و التزويج، يقال فيه الباءه و الباء و قد يقصر و هو من المباءه: المنزل، لأن من تزوج امرأه بوأها منزلا. و قيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يستمكن كما يتبوأ من منزله.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمْ] هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ

۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ قَالَ فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ اشْتَدَّتْ بِيَ الْحَاجَةُ فَقَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ أَثْرَيْتُ وَ حَسُنَ حَالِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ- وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ وَ قَالَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ

۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ يَتَزَوَّجُوا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: مرسل.

بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّزْوِيجِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَوَّجَ أَعْزَبَ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقَلَّدُهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ لِلْمَرْأَهِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرَهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا

باب من سعى فى التزويج

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

: موثق.

باب اختيار الزوجه

الحديث الأول

: مرسل.

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ

۳ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ

۴ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ

الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله:" أحد الضجيعين" لعل المراد بيان مدخليه الخال فى مشابهه الولد فى أخلاقه، فكأن الخال ضجيع الرجل لمدخليته فيما تولد منه عند المضاجعه من الولد، أو المراد بيان قرب أقارب المرأه من الزوج، و شده ارتباطهم به، فكأن الخال ضجيع الإنسان، لشده قربه و اطلاعه على سرائره، و الأول أظهر، و الضجيعان إما الزوجان أو المرأه و الخال، و قيل: أى كما أن الأب ضجيع ابنه و مربيه، و كما أنه يكسب من أخلاق الأب كذلك يكسب من أخلاق الخال.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: فيه" إياكم و خضراء الدمن" الدمن جمع دمنه و هى ما تدمنه الإبل و الغنم بأبوالها و أبعارها، أى تلبده فى مرابضها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضر.

و قال الجوهرى: لأن ما ينبت فى الدميه- و إن كان ناضرا- لا يكون ثامرا.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَ كَرَاهَهِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً يُرِيدُ مَالَهَا الْجَأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وُكِلَ إِلَى ذَلِكَ وَ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَ الْمَالَ

باب فضل من تزوج ذات دين و كراهه من تزوج للمال

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: و فيه" عليك بذات الدين، تربت يداك" ترب الرجل:

إذا افتقر أى لصق بالتراب. و أترب إذا استغنى، و هذه الكلمه جاريه على ألسنه العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، و لا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله. و قيل: معناها لله درك.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مرسل.

بَابُ كَرَاهِيَهِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ إِنَّ لِی ابْنَهَ عَمٍّ قَدْ رَضِیتُ جَمَالَهَا وَ حُسْنَهَا وَ دِینَهَا وَ لَکِنَّهَا عَاقِرٌ فَقَالَ لَا تَزَوَّجْهَا إِنَّ یُوسُفَ بْنَ یَعْقُوبَ لَقِیَ أَخَاهُ فَقَالَ یَا أَخِی کَیْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِی فَقَالَ إِنَّ أَبِی أَمَرَنِی وَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ لَکَ ذُرِّیَّهٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِیحِ فَافْعَلْ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْغَدِ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ سَوْءَاءَ وَلُوداً فَإِنِّی مُکَاثِرٌ بِکُمُ الْأُمَمَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا السَّوْءَاءُ قَالَ الْقَبِیحَهُ

۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا بِکْراً وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِیلَهً عَاقِراً فَإِنِّی أُبَاهِی بِکُمُ الْأُمَمَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قِلَّهَ وُلْدِی وَ أَنَّهُ

باب کراهیه تزویج العاقر

الحدیث الأول

: صحیح.

و قال فی النهایه: فیه:" سوآء ولود خیر من حسناء عقیم" سوآء. القبیحه، یقال: رجل أسوأ و امرأه سوآء.

الحدیث الثانی

: صحیح.

الحدیث الثالث

: مرسل.

لَما وَلَدَ لِی فَقَالَ لِی إِذَا أَتَیتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَهً وَ لَا عَلَیْکَ أَنْ تَکونَ سَوْءَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا السَّوْءَاءُ قَالَ امْرَأَهٌ فِیهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَکْثَرُ أَوْلَاداً

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ الرَّقِّیِّ قَالَ حَدَّثَنِی سُلَیْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیُّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ تَزَوَّجْهَا سَوْءَاءَ وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجْهَا حَسْنَاءَ عَاقِراً فَإِنِّی مُبَاهٍ بِکُمُ الْأُمَمَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوِلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ یَسْتَغْفِرُونَ لِآبَائِهِمْ یَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِیمُ وَ تُرَبِّیهِمْ سَارَهُ فِی جَبَلٍ مِنْ مِسْکٍ وَ عَنْبَرٍ وَ زَعْفَرَانٍ

بَابُ فَضْلِ الْأَبْکَارِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الْأَبْکَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْیَبُ شَیْ ءٍ أَفْوَاهاً وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَاماً وَ أَدَرُّ شَیْ ءٍ أَخْلَافاً وَ أَفْتَحُ شَیْ ءٍ أَرْحَاماً أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّی أُبَاهِی بِکُمُ الْأُمَمَ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَتَّی

الحدیث الرابع

: ضعیف.

باب فضل الأبکار

الحدیث الأول

: حسن و آخره مرسل.

قوله علیه السلام:" و أنشفه أرحاما" قال فی النهایه: أصل النشف دخول الماء فی الأرض یقال: نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا: شربته. انتهی، فالمعنی أن أرحامهن تقبل النطفه و تنشفها و لا تقذفها، و یحتمل أن یکون المراد قله الرطوبات التی تکون فیها.

و فتح الأرحام کنایه عن کثره تولد الأولاد منها.

و قال الجوهری: الخلف بالکسر: حلمه ضرع الناقه. و قال ابن إدریس فی سرائره حین ذکر الروایه:" و أفتخ شی ء- بالخاء المعجمه- أرحاما" و معنی أفتخ:

بِالسِّقْطِ يَظَلَّ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْخُلِ الْجَنَّهَ فَيَقُولُ لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ ائْتِنِي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّهِ فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَهِ عَلَى الْمَحْمَدَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَهً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ مَهْرُهَا

اللين. و قال الزمخشرى فى الفائق رواها بالحاء المهمله حيث قال عند ذكر الحديث النبوى" عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، و أنتق أرحاما، و أرضى باليسير":

و روى" فإنهن أفتح أرحاما، و أعز عزه"، و روى" فإنهن أعز أخلاقا و أرضى باليسير". النتق: النقض، يقال: نتق الجرب: إذا نقضها و نثر ما فيها، و قيل: للكثيره الأولاد ناتق. و قال فى النهايه: المحبنطئ بالهمز و تركه: المتغضب المستبطئ للشى ء و قيل: هو الممتنع امتناع طلبه، لا امتناع إباء، يقال: احبنطأت و احبنطيت.

باب ما يستدل به من المرأه على المحمده

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال الفيروزآبادى: الورك: ما فوق الفخذ.

الحديث الثانى

: مرسل.

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِيَ الرِّضَا ع إِذَا نَكَحْتَ فَانْكِحْ عَجْزَاءَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ يَقُولُ لِلْمَبْعُوثِهِ شَمِّي لِيتَهَا فَإِنْ طَابَ لِيتُهَا طَابَ عَرْفُهَا وَ انْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا

٥ أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَ أَدْمَاءَ فَكَانَ بَيْنَهُنَّ بَوْنٌ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ

و العيناء: واسعه العين. و قال الجوهرى: رجل ربعه: أى مربوع الخلق لا طويل و لا قصير، و امرأه ربعه.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال الجوهرى: العجز: مؤخر الشى ء يذكر و يؤنث، و هو للرجل و المرأه جميعا، و الجمع: الأعجاز، و العجيزه للمرأه خاصه، و امرأه عجزاء: عظيمه العجز.

الحديث الرابع

: مرفوع.

و قال الجوهرى: الليت بالكسر: صفحه العنق. و قال: الدرم فى الكعب: أن يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم، و كعب أدرم و قد درم، و قال الفيروزآبادى: الكعثب: الركب الضخم و صاحبته.

الحديث الخامس

: صحيح على الظاهر.

و البون بالفتح و الضم: المسافه بين الشيئين، و الخبر يحتمل أن يكون المراد به تفضيل البيض و الأدم معا.

الحديث السادس

: ضعيف.

٧ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنِ امْرَأَهٍ بَيْضَاءَ

٨ سَهْلٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُهَا عَيْنَاءَ سَمْرَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَهً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ الصَّدَاقُ

بَابٌ نَادِرٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَهُ الْجَمِيلَهُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ الْمَرْأَهُ السَّوْءَاءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّهَ السَّوْدَاءَ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبَلْغَمَ فَقَالَ أَ مَا لَكَ جَارِيَهٌ تُضْحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ

بَابُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ لِلنَّاسِ شَكْلَهُمْ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

: ضعيف.

باب نادر

الحديث الأول

: مرفوع.

الحديث الثانى

: ضعيف.

باب أن الله تبارک و تعالى خلق للناس شكلهم

الحديث الأول

: ضعيف.

ص: ٢٨

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَی النَّبِیَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا یَحْمِلُ الرِّجَالُ فَهَلْ یَصْلُحُ لِی أَنْ آتِیَ بَعْضَ مَا لِی مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا یَقْوَیْنَ عَلَی مَا عِنْدِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَخْلُقْکَ حَتَّی خَلَقَ لَکَ مَا یَحْتَمِلُکَ مِنْ شَکْلِکَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ لَمْ یَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِی أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَیْنَ أَنْتَ مِنَ السَّوْدَاءِ الْعَنْطَنَطَهِ قَالَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ یَلْبَثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً إِنِّی طَلَبْتُ مَا أَمَرْتَنِی بِهِ فَوَقَعْتُ عَلَی شَکْلِی مِمَّا یَحْتَمِلُنِی وَ قَدْ أَقْنَعَنِی ذَلِکَ

بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِیجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَ تَحْصِینِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِی بَیْتِهِ

۲ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَقَطَ عَنِّی إِسْنَادُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً مِمَّا یُحْتَاجُ إِلَیْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِیَّهُ ص فَکَانَ مِنْ تَعْلِیمِهِ إِیَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ یَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی عَنِ اللَّطِیفِ الْخَبِیرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَبْکَارَ بِمَنْزِلَهِ الثَّمَرِ عَلَی الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَکَ ثَمَرُهُ فَلَمْ یُجْتَنَی أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ نَثَرَتْهُ الرِّیَاحُ وَ کَذَلِکَ الْأَبْکَارُ إِذَا أَدْرَکْنَ مَا یُدْرِکُ النِّسَاءُ فَلَیْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَهُ وَ إِلَّا لَمْ یُؤْمَنْ عَلَیْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ قَالَ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُزَوِّجُ فَقَالَ الْأَکْفَاءَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنِ الْأَکْفَاءُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَکْفَاءُ بَعْضٍ

و قال فی النهایه: العنطنطه: الطویله العنق مع حسن قوام.

باب ما یستحب من تزویج النساء عند بلوغهن و تحصینهن بالأزواج

الحدیث الأول

: مرسل.

الحدیث الثانی

: مرسل.

الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالُ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ

۴ أَبَانٌ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ع مِنَ الْمَاءِ وَ الطِّينِ فَهِمَّةُ ابْنِ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ وَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّةُ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ

۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّ السِّبَاعَ هَمُّهَا بُطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ الرِّجَالُ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُلِقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا هَمُّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَ خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَ إِنَّمَا هَمُّهَا فِي الرِّجَالِ احْبِسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الرِّجَالِ

۷ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ وَ عَزْمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ وَ اكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: ضعيف.

و قال الجوهرى: " الأفن " بالتحريك: ضعف الرأى.

ص: ٣٠

خَيْرٌ لَكَ وَ لَهُنَّ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفْنَ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَهِ- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدْنِ الْحَنَفِيَّهِ]

٨ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَتَاهُ خَتَنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَباً بِمَنْ كَفَى الْمَئُونَهَ وَ سَتَرَ الْعَوْرَهَ

بَابُ فَضْلِ شَهْوَهِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَهِ الرِّجَالِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَلَقَ اللَّهُ الشَّهْوَهَ عَشَرَهَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَهَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَ جُزْءاً وَاحِداً فِي الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَهِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَهٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ

قوله عليه السلام:" من الارتياب" أى من أن يخرجن فترتاب فيهن أو من قلقهن فى محبه الرجال بأن تكون الارتياب بمعنى الاضطراب، و الأول أظهر.

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: مرفوع.

باب فضل شهوه النساء على شهوه الرجال

الحديث الأول

: مختلف فيه.

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَهِ صَبْرَ عَشَرَهِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّهُ شَهْوَهِ عَشَرَهِ رِجَالٍ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَیْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَیْ عَشَرَ

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَیْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَیْ عَشَرَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فُضِّلَتِ الْمَرْأَهُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَهٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّهِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيَاءَ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشَرَهِ رِجَالٍ فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّهَ عَشَرَهِ رِجَالٍ

الحديث الثانی

: مرسل.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال الجوهری: البضع بالضم: النكاح، عن ابن السكيت قال: يقال: ملك فلان بضع فلانه، و المباضعه: المجامعه.

الحديث الرابع

: مجهول محتمل الصحه.

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فإذا أحصنت" قال الوالد العلامه (ره): فی بعض النسخ" فإذا حصلت" و التحصيل: التمييز، و فی بعضها" إذا حملت" كما هو فی الخصال، و فی بعضها" إذا

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفْوُ الْمُؤْمِنَهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَدْنَاهُ وَ سَاءَلَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي خَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتَهُ فُلَانَهَ فَرَدَّنِي وَ رَغِبَ عَنِّي وَ ازْدَرَأَنِي لِدَمَامَتِي وَ حَاجَتِي وَ غُرْبَتِي وَ قَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ غَضَاضَهٌ هَجْمَهٌ غُضَّ لَهَا قَلْبِي تَمَنَّيْتُ عِنْدَهَا الْمَوْتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اذْهَبْ فَأْتِ رَسُولِي إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع زَوِّجْ مُنْجِحَ بْنَ رَبَاحٍ مَوْلَاىَ ابْنَتَكَ فُلَانَهَ وَ لَا تَرُدَّهُ قَالَ أَبُو حَمْزَهَ فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَرِحاً مُسْرِعاً بِرِسَالَهِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَلَمَّا أَنْ تَوَارَى الرَّجُلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَهِ يُقَالُ لَهُ جُوَيْبِرٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص مُنْتَجِعاً لِلْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ كَانَ رَجُلًا قَصِيراً دَمِيماً مُحْتَاجاً عَارِياً وَ كَانَ مِنْ قِبَاحِ السُّودَانِ فَضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِحَالِ غُرْبَتِهِ وَ عَرَاهُ وَ كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ طَعَامَهُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ وَ كَسَاهُ شَمْلَتَيْنِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَلْزَمَ الْمَسْجِدَ وَ يَرْقُدَ فِيهِ بِاللَّيْلِ فَمَكَثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَثُرَ الْغُرَبَاءُ

أحصنت" أى تزوجت، و هو أظهر، و على الأول يمكن أن يكون المراد أنها إذا حصلت الصبر بالتمرين زادها الله القوه مضاعفه.

باب أن المؤمن كفو المؤمنه

الحديث الأول

: صحيح.

و قال الجوهرى: ازدريته: أى حقرته، و قال: الدميم و قد دممت يا فلان تدم و تدم دمامه: أى صرت دميما.

و قال الفيروزآبادى: الدميم كأمير: الحقير. و غض الطرف: احتمال المكروه و يقال: ليس عليك فى هذا الأمر غضاضه أى ذله و منقصه.

مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ بِالْمَدِينَهِ وَ ضَاقَ بِهِمُ الْمَسْجِدُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ ص أَنْ طَهِّرْ مَسْجِدَكَ وَ أَخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَ مُرْ بِسَدِّ أَبْوَابِ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ ع وَ مَسْكَنَ فَاطِمَهَ ع وَ لَا يَمُرَّنَّ فِيهِ جُنُبٌ وَ لَا يَرْقُدْ فِيهِ غَرِيبٌ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ ع وَ أَقَرَّ مَسْكَنَ فَاطِمَهَ ع عَلَى حَالِهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ لِلْمُسْلِمِينَ سَقِيفَهٌ فَعُمِلَتْ لَهُمْ وَ هِيَ الصُّفَّهُ ثُمَّ أَمَرَ الْغُرَبَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ أَنْ يَظَلُّوا فِيهَا نَهَارَهُمْ وَ لَيْلَهُمْ فَنَزَلُوهَا وَ اجْتَمَعُوا فِيهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَعَاهَدُهُمْ بِالْبُرِّ وَ التَّمْرِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّبِيبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَاهَدُونَهُمْ وَ يَرِقُّونَ عَلَيْهِمْ لِرِقَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يَصْرِفُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَظَرَ إِلَى جُوَيْبِرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَهٍ مِنْهُ لَهُ وَ رِقَّهٍ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا جُوَيْبِرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَهً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرْجَكَ وَ أَعَانَتْكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَنْ يَرْغَبُ فِيَّ فَوَ اللَّهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَ لَا نَسَبٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا جَمَالٍ فَأَيُّهُ امْرَأَهٍ تَرْغَبُ فِيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جُوَيْبِرُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّهِ شَرِيفاً وَ شَرَّفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّهِ وَضِيعاً وَ أَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّهِ ذَلِيلًا وَ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَهِ الْجَاهِلِيَّهِ وَ تَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا وَ يَاسِقِ أَنْسَابِهَا فَالنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَبْيَضُهُمْ وَ أَسْوَدُهُمْ وَ قُرَشِيُّهُمْ وَ عَرَبِيُّهُمْ وَ عَجَمِيُّهُمْ مِنْ آدَمَ وَ إِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَ أَتْقَاهُمْ وَ مَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْبِرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْكَ وَ أَطْوَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ

و قال الفيروزآبادی: هجم علیه هجوما: انتهی إلیه بغته. و الهجمه من الشتاء شده برده، و من الصیف شده حره.

و قال الجوهری: فلان عضاض عیش: أی صبور علی الشده، و زمن عضوض أی کلب، و قال: النجعه بالضم: طلب الکلاء من موضعه، تقول: منه انتجعت و انتجعت فلانا إذا أتیته تطلب معروفه.

و قال الجزری: الباسق: المرتفع فی علوه.

انْطَلِقْ يَا جُوَيْبِرُ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بَيَاضَةَ حَسَباً فِيهِمْ فَقُلْ لَهُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الدَّلْفَاءَ قَالَ فَانْطَلَقَ جُوَيْبِرٌ بِرِسَالَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَ جَمَاعَهٌ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُعْلِمَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ فِي حَاجَهٍ لِي فَأَبُوحُ بِهَا أَمْ أُسِرُّهَا إِلَيْكَ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ بَلْ بُحْ بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ شَرَفٌ لِي وَ فَخْرٌ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَكَ زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الدَّلْفَاءَ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ أَ رَسُولُ اللَّهِ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ بِهَذَا فَقَالَ لَهُ نَعَمْ مَا كُنْتُ لِأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ إِنَّا لَا نُزَوِّجُ فَتَيَاتِنَا إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْصَرِفْ يَا جُوَيْبِرُ حَتَّى أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَأُخْبِرَهُ بِعُذْرِي فَانْصَرَفَ جُوَيْبِرٌ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهِ مَا بِهَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ لَا بِهَذَا ظَهَرَتْ نُبُوَّهُ مُحَمَّدٍ ص فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُ الدَّلْفَاءُ بِنْتُ زِيَادٍ وَ هِيَ فِي خِدْرِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا ادْخُلْ إِلَيَّ فَدَخَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ مَا هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْكَ تُحَاوِرُ بِهِ جُوَيْبِراً فَقَالَ لَهَا ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَهُ وَ قَالَ يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الدَّلْفَاءَ فَقَالَتْ لَهُ وَ اللَّهِ مَا كَانَ جُوَيْبِرٌ لِيَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَضْرَتِهِ فَابْعَثِ الْآنَ رَسُولًا يَرُدُّ عَلَيْكَ جُوَيْبِراً فَبَعَثَ زِيَادٌ رَسُولًا فَلَحِقَ جُوَيْبِراً فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ يَا جُوَيْبِرُ مَرْحَباً بِكَ اطْمَئِنَّ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكَ ثُمَّ انْطَلَقَ زِيَادٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ جُوَيْبِراً أَتَانِي بِرِسَالَتِكَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَكَ زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الدَّلْفَاءَ فَلَمْ أَلِنْ لَهُ بِالْقَوْلِ وَ رَأَيْتُ لِقَاءَكَ وَ نَحْنُ لَا نَتَزَوَّجُ إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا زِيَادُ- جُوَيْبِرٌ مُؤْمِنٌ وَ الْمُؤْمِنُ كُفْوٌ لِلْمُؤْمِنَهِ وَ الْمُسْلِمُ كُفْوٌ لِلْمُسْلِمَهِ فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ وَ لَا تَرْغَبْ عَنْهُ قَالَ فَرَجَعَ زِيَادٌ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ دَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ إِنْ عَصَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَرْتَ فَزَوِّجْ جُوَيْبِراً فَخَرَجَ زِيَادٌ فَأَخَذَ بِيَدِ جُوَيْبِرٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَزَوَّجَهُ عَلَى سُنَّهِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ رَسُولِهِ ص وَ ضَمِنَ صَدَاقَهُ قَالَ فَجَهَّزَهَا زِيَادٌ وَ هَيَّئُوهَا ثُمَ

قوله عليه السلام:" الدلفاء" هى فى النسخ بالمهمله، و يظهر من كتب اللغه أنها بالمعجمه.

قال الجوهرى: الذلف بالتحريك: صغر الأنف و استواء الأرنبه، تقول

أَرْسَلُوا إِلَى جُوَيْبِرٍ فَقَالُوا لَهُ أَ لَكَ مَنْزِلٌ فَنَسُوقَهَا إِلَيْكَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا لِي مِنْ مَنْزِلٍ قَالَ فَهَيَّئُوهَا وَ هَيَّئُوا لَهَا مَنْزِلًا وَ هَيَّئُوا فِيهِ فِرَاشاً وَ مَتَاعاً وَ كَسَوْا جُوَيْبِراً ثَوْبَيْنِ وَ أُدْخِلَتِ الذَّلْفَاءُ فِي بَيْتِهَا وَ أُدْخِلَ جُوَيْبِرٌ عَلَيْهَا مُعَتِّماً فَلَمَّا رَآهَا نَظَرَ إِلَى بَيْتٍ وَ مَتَاعٍ وَ رِيحٍ طَيِّبَةٍ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِياً لِلْقُرْآنِ رَاكِعاً وَ سَاجِداً حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ خَرَجَ وَ خَرَجَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتِ الصُّبْحَ فَسُئِلَتْ هَلْ مَسَّكِ فَقَالَتْ مَا زَالَ تَالِياً لِلْقُرْآنِ وَ رَاكِعاً وَ سَاجِداً حَتَّى سَمِعَ النِّدَاءَ فَخَرَجَ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَخْفَوْا ذَلِكَ مِنْ زِيَادٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَبُوهَا فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي بِتَزْوِيجِ جُوَيْبِرٍ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ مَنَاكِحِنَا وَ لَكِنْ طَاعَتُكَ أَوْجَبَتْ عَلَيَّ تَزْوِيجَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فَمَا الَّذِي أَنْكَرْتُمْ مِنْهُ قَالَ إِنَّا هَيَّأْنَا لَهُ بَيْتاً وَ مَتَاعاً وَ أُدْخِلَتِ ابْنَتِي الْبَيْتَ وَ أُدْخِلَ مَعَهَا مُعَتِّماً فَمَا كَلَّمَهَا وَ لَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ لَا دَنَا مِنْهَا بَلْ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِياً لِلْقُرْآنِ رَاكِعاً وَ سَاجِداً حَتَّى سَمِعَ النِّدَاءَ فَخَرَجَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ وَ لَمْ يَدْنُ مِنْهَا وَ لَمْ يُكَلِّمْهَا إِلَى أَنْ جِئْتُكَ وَ مَا نَرَاهُ يُرِيدُ النِّسَاءَ فَانْظُرْ فِي أَمْرِنَا فَانْصَرَفَ زِيَادٌ وَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى جُوَيْبِرٍ فَقَالَ لَهُ أَ مَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ أَ وَ مَا أَنَا بِفَحْلٍ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَشَبِقٌ نَهِمٌ إِلَى النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ خُبِّرْتُ بِخِلَافِ مَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّهُمْ هَيَّئُوا لَكَ بَيْتاً وَ فِرَاشاً وَ مَتَاعاً وَ أُدْخِلَتْ عَلَيْكَ فَتَاةٌ حَسْنَاءُ عَطِرَةٌ وَ أَتَيْتَ مُعَتِّماً فَلَمْ تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَ لَمْ تُكَلِّمْهَا وَ لَمْ تَدْنُ مِنْهَا فَمَا دَهَاكَ إِذَنْ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتُ بَيْتاً وَاسِعاً وَ رَأَيْتُ فِرَاشاً وَ مَتَاعاً وَ فَتَاةً حَسْنَاءَ عَطِرَةً وَ ذَكَرْتُ حَالِيَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا وَ غُرْبَتِي وَ حَاجَتِي وَ وَضِيعَتِي وَ كِسْوَتِي مَعَ الْغُرَبَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَأَحْبَبْتُ إِذْ أَوْلَانِيَ اللَّهُ ذَلِكَ أَنْ أَشْكُرَهُ عَلَى مَا أَعْطَانِي وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ

رجل أذلف و امرأه ذلفاء و منه سميت المرأه، قال الشاعر: أما الذلفاء ياقوته أخرجت من كيس دهقان. و قال الفيروزآبادى: و قال: أباح بسره: أظهره.

قوله:" إنى لشبق" الشبق بالتحريك: شده شهوه الجماع. قوله:" نهم"

بِحَقِيقَهِ الشُّكْرِ فَنَهَضْتُ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمْ أَزَلْ فِي صَلَاتِي تَالِياً لِلْقُرْآنِ رَاكِعاً وَ سَاجِداً أَشْكُرُ اللَّهَ حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ رَأَيْتُ أَنْ أَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهَا وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي جَنْبِ مَا أَعْطَانِي اللَّهُ يَسِيراً وَ لَكِنِّي سَأُرْضِيهَا وَ أُرْضِيهِمُ اللَّيْلَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى زِيَادٍ فَأَتَاهُ فَأَعْلَمَهُ مَا قَالَ جُوَيْبِرٌ فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ قَالَ وَ وَفَى لَهَا جُوَيْبِرٌ بِمَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي غَزْوَهٍ لَهُ وَ مَعَهُ جُوَيْبِرٌ فَاسْتُشْهِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقُ مِنْهَا بَعْدَ جُوَيْبِرٍ

٢ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ التَّيْمُلِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَهِيرَهُ الْعَرَبِ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا وَ هِيَ ابْنَتِي قَالَ فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُهَا قَالَ فَأُخْرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا صُدْغٌ قَطُّ قَالَ لَا حَاجَهَ لِي فِيهَا وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا مِنْ جِلْبِيبٍ قَالَ فَسَقَطَ رِجْلَا الرَّجُلِ مِمَّا دَخَلَهُ ثُمَّ أَتَى أُمَّهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ فَدَخَلَهَا مِثْلُ مَا دَخَلَهُ فَسَمِعَتِ الْجَارِيَهُ مَقَالَتَهُ وَ رَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا فَقَالَتْ لَهُمَا ارْضَيَا لِي مَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لِي قَالَ فَتَسَلَّى ذَلِكَ عَنْهُمَا وَ أَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ص فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّهَ

أى حريص.

قوله عليه السلام:" أنفق" من النفاق ضد الكساد، أى كان الناس يرغبون فى تزويجها و يبدون الأموال العظيمه لمهرها، و ليس من الإنفاق كما توهم.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام" فسقط رجلا" الظاهر أن سقوط الرجلين كنايه عن الهم و الندم، كما قال فى القاموس: و سقط فى يديه و أسقط- مضمومين:- زل و أخطأ و ندم.

و" حلبيب" فى نسخ الكتاب بالحاء المهمله، و المضبوط فى جامع الأصول عند ذكر الصحابه جليبيب بن عبد الله الفهرى الأنصارى بضم الجيم و فتح اللام و سكون الياء الأولى المثناه من تحت، و كسر الباء الموحده و بعدها ياء أخرى بنقطتين ثم باء

وَ زَادَ فِيهِ صَفْوَانُ قَالَ فَمَاتَ عَنْهَا حِلْبِيبٌ فَبَلَغَ مَهْرُهَا بَعْدَهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ- مِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ إِنَّمَا زَوَّجَهُ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ أَسْوَدَ- ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا زَوَّجَهَا الْمِقْدَادَ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَ أُمِّهِمَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَ لَكَ أُخْتٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُزَوِّجُنِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَضَى الرَّجُلُ وَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا

أخرى موحده.

باب آخر منه

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: مرسل.

الحديث الثالث

: موثق.

أَبَا الْحَسَنِ سَأَلْتُ عَنْ صِهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيِّ فَزَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنِّي لَأَبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَ عَمَّا أَسْمَعُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَهِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَعْتَقَ جَارِيَهً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتَكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَائِكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ وَ تَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرْتَ وَ لَا عَلَى وُلْدِكَ أَبْقَيْتَ وَ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي بِتَزْوِيجِي مَوْلَاتِي وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ وَ أَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ ص مُرْتَقًى فِي مَجْدٍ وَ لَا مُسْتَزَادٌ فِي كَرَمٍ وَ إِنَّمَا كَانَتْ مِلْكَ يَمِينِي خَرَجَتْ مَتَى أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّي بِأَمْرٍ أَلْتَمِسُ بِهِ

قوله عليه السلام: "إني لأبديك" في النسخ لأبرئك: أي أحب أن تكون بريئا مما أرى و أسمع منك من الاعتناء بالأحساب الدنيويه، و في أكثرها "لأبديك" من قولهم بدا، أي خرج إلى البدو، و منه الحديث كان يبدو لي التلاع، أو من أبداه بمعنى أظهره على الحذف و الإيضاح، أي أظهر لك ناهيا عما أرى، أو من الابتداء مهموزا بتضمين معنى النهي، أي أبدؤك بالنهي عن ذلك. و الأصوب الأول و لعله من تصحيف النساخ.

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "أراد الله" جمله معترضه تعليليه، أي خرجت مني بأمر التمست بذلك الأمر ثوابه، لأن الله أراد و طلب مني ذلك، و يحتمل أن يكون قوله "بأمر" متعلقا بقوله "أراد" أي أمرني بذلك، و الضمير في قوله "به" راجعا إلى الإخراج أو الخروج.

ثَوَابَهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سُنَّةٍ وَ مَنْ كَانَ زَكِيّاً فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يُخِلُّ بِهِ شَيْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ تَمَّمَ بِهِ النَّقِيصَةَ وَ أَذْهَبَ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السَّلَامُ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ رَمَى بِهِ إِلَى ابْنِهِ سُلَيْمَانَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَشَدَّ مَا فَخَرَ عَلَيْكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَلْسَنُ بَنِي هَاشِمٍ الَّتِي تَفْلِقُ الصَّخْرَ وَ تَغْرِفُ مِنْ بَحْرٍ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَا بُنَيَّ يَرْتَفِعُ مِنْ حَيْثُ يَتَّضِعُ النَّاسُ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ لَقِيَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فَقَالَ يَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ يَتَزَوَّجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَافَأُ فُرُوجُكُمْ قَالَ فَخَرَجَ الْخَارِجِيُّ حَتَّى أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي لَقِيتُ هِشَاماً فَسَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا فَأَخْبَرَنِي بِكَذَا وَ كَذَا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَارِجِيُّ فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَكُفْوٌ فِي دَمِكَ وَ حَسَبِكَ فِي قَوْمِكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله:" في بني هاشم" قال سيد المحققين في شرح النافع: المشهور جواز نكاح الهاشميه من غير الهاشمي، و نقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر فيمن حرم عليهم الصدقه أن لا يتزوج فيهم إلا منهم، لئلا يستحل بذلك الصدقه من حرمت عليه إذا كان الولد منسوبا إلى من لا تحل له الصدقه، و نقل عنه أنه احتج بروايه علي بن بلال، و هي داله على خلاف ما ذكره، مع أن التعليل الذي في الخبر غير ما ذكره.

قوله عليه السلام:" في دمك" و في بعض النسخ" في دينك"، قال الوالد العلامه

عَزَّ وَ جَلَّ صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَهِ وَ هِیَ أَوْسَاخُ أَیْدِی النَّاسِ فَنَکْرَهُ أَنْ نُشْرِکَ فِیمَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِیُّ وَ هُوَ یَقُولُ تَاللَّهِ مَا رَأَیْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ قَطُّ رَدَّنِی وَ اللَّهِ أَقْبَحَ رَدٍّ وَ مَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَمَّنْ یَرْوِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع تَزَوَّجَ سُرِّیَّهً کَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَبَلَغَ ذَلِکَ عَبْدَ الْمَلِکِ بْنِ مَرْوَانَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ فِی ذَلِکَ کِتَاباً أَنَّکَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِیسَهَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَهَ فَأَکْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَی مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِیَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْکَحَ عَبْدَهُ وَ نَکَحَ أَمَتَهُ

(رحمه الله): أی أنت کفو للإسلام ظاهرا، و للحسب الذی لک فی قومک و بالنظر إلیهم، لا بالنظر إلینا، و لم یذکر کفوه للتقیه.

قوله علیه السلام:" فنکره" یحتمل وجوها:

الأول- أن یکون موافقا لما ذهب إلیه السید (ره) من حرمه الصدقه علی أولاد بنات بنی هاشم، أی لا نفعل ذلک فیحصل ولد فیحرم علیه الصدقه، فیصیر شریکنا مع أنه من جهه الأب لم یجعل الله له ما جعل لنا.

الثانی- أن یکون المراد بما فضلنا الله الولد، أی لا نحب أن نشرک فی أولاد بناتنا من لیست له تلک الفضیله، فیحرم أولادنا بسببه منها.

الثالث- أن یکون المراد بما فضل الله الخمس، و بمن لم یجعل الله له إما الزوج أو الولد، أی ینفق الزوجه من الخمس علی الولد و الزوج، و یرثان منها ذلک، مع أنه لیس حقهما أصاله و إن جاز أن یصل إلیهما بواسطه، و علی التقادیر المراد بیان وجه مرجوحیه لهذا الفعل، و لا ینافی الإباحه التی اعترف بها من قول هشام، و الحاصل أن ذلک جائز و لکن یکره لتلک العله. و المراد بصاحبه هشام بن الحکم.

الحدیث السادس

: مرسل.

ص: ۴۱

فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ خَبِّرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَضَعُ النَّاسَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرَفاً قَالُوا ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ ذَاكَ قَالُوا مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَلَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع

بَابُ تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ

باب فی تزویج أم کلثوم

الحدیث الأول

: حسن.

الحدیث الثانی

: حسن.

أقول: هذان الخبران لا یدلان علی وقوع تزویج أم کلثوم رضی الله عنها من الملعون المنافق ضروره و تقیه، و ورد فی بعض الأخبار ما ینافیه.

مثل ما رواه القطب الراوندی من الصفار بإسناده إلی عمر بن أذینه، قال:

قیل لأبی عبد الله علیه السلام: إن الناس یحتجون علینا و یقولون: إن أمیر المؤمنین علیه السلام زوج فلانا ابنته أم کلثوم و کان متمکنا فجلس، و قال: أ یقولون ذلک؟ إن قوما یزعمون ذلک لا یهتدون إلی سواء السبیل، سبحان الله ما کان یقدر أمیر المؤمنین علیه السلام أن یحول بینه و بینها فینقذها، کذبوا و لم یکن ما قالوا، إن فلانا خطب إلی علی علیه السلام بنته أم کلثوم فأبی علی، فقال للعباس: و الله لئن لم تزوجنی لأنتزعن منک السقایه و زمزم، فأتی العباس علیا فکلمه فأبی علیه فألح العباس فلما رأی أمیر المؤمنین مشقه کلام الرجل علی العباس، و أنه سیفعل بالسقایه ما قال، أرسل أمیر المؤمنین إلی جنیه من أهل نجران یهودیه یقال لها سحیقه بنت جریریه فأمرها فتمثلت فی مثال أم کلثوم و حجبت الأبصار عن أم کلثوم، و بعث بها

لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ مَا لِي أَ بِي بَأْسٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ

إلى الرجل فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوما، فقال: ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل، و حوت الميراث و انصرفت إلى نجران و أظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم. و لا تنافي بينها و بين سائر الأخبار لأنها قصه مخفيه اطلعوا عليها خواصهم، و لم يكن يهتم به، لا لاحتجاج على المخالفين بل ربما كانوا يحترزون عن إظهار أمثال تلك الأمور لأكثر الشيعه أيضا لئلا تقبله عقولهم، و لئلا يغلوا فيهم. فالمعنى غصبناه ظاهرا و بزعم الناس إن صحت تلك القصه.

و قال الشيخ المفيد (قدس روحه) في جواب المسائل السرويه: إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام بنته من عمر لم يثبت، و طريقته من الزبير بن بكار، و لم يكن موثوقا به في النقل، و كان متهما فيما يذكره من بغضه لأمير المؤمنين عليه السلام و غير مأمون، و الحديث مختلف فتاره يروى أن أمير المؤمنين عليه السلام تولى العقد له على ابنته، و تاره يروى عن العباس أنه تولى ذلك عنه، و تاره يروى أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد عن عمر و تهديد لبني هاشم، و تاره يروى أنه كان عن اختيار و إيثار، ثم إن بعض الرواه يذكر أن عمر أولدها ولدا سماه زيدا، و بعضهم يقولون إن لزيد بن عمر عقبا، و منهم من يقول: إنه قتل و لا عقب له، و منهم من يقول: إنه و أمه قتلا و منهم من يقول: إن أمه بقيت بعده، و منهم من يقول: إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم، و منهم من يقول: مهرها أربعه آلاف درهم، و منهم من يقول: كان مهرها خمسمائه درهم، و هذا الاختلاف مما يبطل الحديث، ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعه في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، أحدهما: أن النكاح إنما هو على ظاهر الإسلام الذى هو الشهادتان و الصلاه إلى الكعبه، و الإقرار بجمله الشريعه، و إن كان الأفضل مناكحه من يعتقد الإيمان، و يكره مناكحه من ضم إلى ظاهر الإسلام ضلالا يخرجه عن الإيمان، إلا أن الضروره

خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَ اللَّهِ لَأُعَوِّرَنَّ زَمْزَمَ وَ لَا أَدَعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَ

متى قادت إلى مناكحه الضال مع إظهاره كلمه الإسلام زالت الكراهه من ذلك و أمير المؤمنين عليه السلام كان مضطرا إلى مناكحه الرجل، لأنه تهدده و تواعده فلم يأمنه على نفسه و شيعته، فأجابه إلى ذلك ضروره، كما أن الضروره يشرع إظهار كلمه الكفر، و ليس ذلك بأعجب من قول لوط" هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ" فدعاهم إلى العقد عليهم لبناته، و هم كفار ضلال قد أذن الله تعالى فى هلاكهم، و قد زوج رسول الله صلى الله عليه و آله ابنتيه قبل البعثه كافرين كانا يعبدان الأصنام، أحدهما عتبه بن أبى لهب، و الآخر أبو العاص بن الربيع، فلما بعث صلى الله عليه و آله فرق بينهما و بين ابنتيه.

و قال السيد المرتضى رضى الله عنه فى كتاب الشافى: فأما الحنفيه فلم تكن سبيه على الحقيقه و لم يستجبها عليه السلام بالسبى، لأنها بالإسلام قد صارت حره مالكه أمرها فأخرجها من يد من استرقها ثم عقد عليها عقد النكاح، و فى أصحابنا من يذهب إلى أن الظالمين متى غلبوا على الدار و قهروا و لم يتمكن المؤمن من الخروج من أحكامهم، جاز له أن يطأ سبيهم، و يجرى أحكامهم مع الغلبه و القهر مجرى أحكام المجبين فيها يرجع إلى المحكوم عليه، و إن كان فيما يرجع إلى الحاكم معاقبا آثما، و أما تزويجه بنته فلم يكن ذلك عن اختيار، ثم ذكر رحمه الله عليه الأخبار السابقه الداله على الاضطرار، ثم قال: على أنه لو لم يجر ما ذكرنا فيه لم يمتنع أن يجوز له عليه السلام لأنه كان على ظاهر الإسلام و التمسك بشرائعه و إظهار الإسلام، و هذا حكم يرجع إلى الشرع فيه، و ليس مما يخاطره العقول، و قد كان يجوز فى العقول أن يبيحنا الله تعالى مناكحه المرتدين على اختلاف ردتهم، و كان يجوز أيضا أن ينكح اليهود و النصارى كما أباحنا عند أكثر المسلمين أن ننكح فيهم، و هذا إذا كان فى العقول سائغا فالمرجع فى تحليله و تحريمه إلى الشريعه، و فعل أمير المؤمنين عليه السلام حجه عندنا فى الشرع، فلنا أن نجعل ما فعله

لَأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ

أصلا فی جواز مناکحه من ذکروه، و لیس لهم أن یلزموا علی ذلک مناکحه الیهود و النصاری و عباد الأوثان، لأنهم إن سألوا عن جوازه فی العقل فهو جائز، و إن سألوا عنه فی الشرع فالإجماع یحظره و یمنع منه. انتهی کلامه رفع الله مقامه.

أقول: بعد إنکار عمر النص الجلی و ظهور نصبه و عداوته لأهل البیت علیهم السلام یشکل القول بجواز مناکحته من غیر ضروره و لا- تقیه، إلا- أن یقال بجواز مناکحه کل مرتد عن الإسلام، و لم یقل به أحد من أصحابنا، و لعل الفاضلین إنما ذکرا ذلک استظهارا علی الخصم، و کذا إنکار المفید (ره) أصل الواقعه إنما هو لبیان أنه لم یثبت ذلک من طرقهم، و إلا فبعد ورود تلک الأخبار و ما سیأتی بأسانید أن علیا علیه السلام لما توفی عمر أتی أم کلثوم فانطلق بها إلی بیته و غیر ذلک مما أوردته فی کتاب بحار الأنوار إنکار ذلک عجیب، و الأصل فی الجواب هو أن ذلک وقع علی سبیل التقیه و الاضطرار، و لا استبعاد فی ذلک، فإن کثیرا من المحرمات تنقلب عند الضروره أحکامها، و تصیر من الواجبات. علی أنه قد ثبتت بالأخبار أن أمیر المؤمنین و سائر الأئمه علیهم السلام کانوا قد أخبرهم النبی صلی الله علیه و آله بما یجری علیهم من الظلم، و بما یجب علیهم فعله عند ذلک، فقد أباح الله تعالی خصوص ذلک بنص الرسول صلی الله علیه و آله، و هذا مما یسکن استبعاد الأوهام، و الله یعلم حقائق أحکامه و حججه علیهم السلام.

ص: ۴۵

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ- إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ

باب آخر منه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و ظاهره وجوب إجابه المؤمن الصالح و عدم رعايه الأحساب و الأنساب، قال فى النافع: إذا خطب المؤمن القادر على النفقه وجب إجابته و لو كان أخفض نسبا فإن منعه الولى كان عاصيا.

و قال السيد فى شرحه: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، و مستنده صحيحه على بن مهزيار و إبراهيم بن محمد الهمدانى، و يمكن أن يناقش فى دلاله الأمر هنا على الوجوب، فإن الظاهر للسياق كونه للإباحه، و لا ينافى ذلك قوله عليه السلام:

" إِلَّا تَفْعَلُوهُ" إلخ، إذ الظاهر أن المراد منه أنه إذا حصل الامتناع من الإجابه لكون الخاطب حقيرا فى نسبه لا لغيره من الأغراض يترتب على ذلك الفساد و الفتنه من نحو التفاخر و المباهاه، و ما يترتب عليهما من الأفعال القبيحه.

و قال ابن إدريس: وجه الحديث فى ذلك أنه عاصيا إذا رده و لم يزوجه لما هو عليه من الفقر، و اعتقاده أن ذلك ليس بكفو فى الشرع، فأما إن رده لا لذلك، بل لغرض غيره من مصالح دنياه فلا حرج عليه، و لا يكون عاصيا. انتهى.

و لو لم يتعلق الحكم بالولى بأن كانت المخطوبه ثيبا أو بكرا لا أب لها ففى وجوب الإجابه عليها إن قلنا بوجوبها على الولى نظر.

۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التَّزْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ

الحديث الثانی

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إِلَّا تَفْعَلُوهُ" قال الله تعالى فى سوره الأنفال" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ".

و قال الطبرسى (ره) فى قوله تعالى" بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" أى هؤلاء بعضهم أولى ببعض فى النصره، و إن لم يكن بينهم قرابه من أقربائهم من الكفار و قيل:

فى التوارث عن ابن عباس و الحسن و مجاهد و قتاده و السدى.

و قيل فى التناصر و التعاون و الموالاه فى الدين عن الأصم، و قيل: فى نفوذ أمان بعضهم على بعض. و قال فى قوله تعالى:" إِلَّا تَفْعَلُوهُ" أى إلا تفعلوا ما أمرتم به فى الآيه الأولى و الثانيه من التناصر و التعاون و التبرؤ من الكفار" تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ" على المؤمنين الذين لم يهاجروا، و يريد بالفتنه هنا المحنه

بَابُ الْكَفْوِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ

بالميل إلى الضلال، و بالفساد الكبير ضعف الإيمان، و قيل: إن الفتنه هى الكفر، لأن المسلمين إذا و الوهم تجرءوا على المسلمين و دعوهم إلى الكفر، و هذا يوجب التبرؤ منهم، و الفساد الكبير سفك الدماء، عن الحسن، و قيل: معناه و إن لم تعلقوا التوارث بالهجره أدى إلى فتنه فى الأرض باختلاف الكلمه، و فساد كبير بتقويه الخارج عن الجماعه، عن ابن عباس و ابن زيد. انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون الغرض الاستشهاد بالآيه، فإن التناكح أيضا من الموالاه المأمور بها فى الآيه و هو داخل فيها، و يحتمل أن يكون تضمينا و لم يكن المقصود الاستشهاد بها، و يحتمل أن يكون المراد بالفتنه التنازع و العداوه، و الفساد الكبير الوقوع فى الزنا أو العكس، و الله يعلم.

باب الكفو

الحديث الأول

: مرسل.

و يدل على اشتراط العفه و عدم كونه زانيا و اليسار، و لعل المراد القدره على النفقه كما فهمه الأصحاب، و يظهر من الأخبار السابقه و اللاحقه أنه يعتبر فى الكفاءه الدين، بأن لا يكون من أهل العقائد التى تخرجه من الإيمان، و احتمال دخول الأعمال فيه بعيد، و الأمانه و هى عدم الخيانه فى الأموال، و يحتمل العداله كما ورد لا تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته، و الخلق الحسن بأن لا يكون سيئ الخلق، و أن لا يكون شارب الخمر، فإطلاق الأصحاب وجوب تزويج المؤمن القادر على النفقه لا يخلو من ضعف. و الله يعلم.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْکَفْوُ أَنْ یَکُونَ عَفِیفاً وَ عِنْدَهُ یَسَارٌ

بَابُ کَرَاهِیَهِ أَنْ یُنْکَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَوَّجَ کَرِیمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا یُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَی لِسَانِی فَلَیْسَ بِأَهْلٍ أَنْ یُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ

باب کراهیه أن ینکح شارب الخمر

الحدیث الأول

: مرفوع.

و یدل علی المنع من تزویج شارب الخمر، و حمل فی المشهور علی الکراهه، و قال بعض العامه: المعتبر فی الکفاءه سته: الدین و الحریه و النسب و الیسار و الحرفه و السلامه من العیوب الأربعه، فقال بعضهم: یحتمل أن یرید بالدین الإسلام مع السلامه من الفسق، بأن کان مثلها فی الصلاح أو دونها، و یحتمل أن یرید به الصلاح حتی لو کان دونها فیه لم تحصل الکفاءه، و بالنسب أن یکون الزوج معلوم النسب فی حق من هی معلومه النسب، لا أن یکونا متساویین فی الشرف، و لا أن یکونا من قبیله واحده.

الحدیث الثانی

: حسن.

الحدیث الثالث

: مجهول.

بَابُ مُنَاكَحَهِ النُّصَّابِ وَ الشَّكَّاكِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ بِمُرْجِئَهٍ أَوْ حَرُورِيَّهٍ قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَهَ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَهٌ أَوْ كَافِرَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيْنَ أَهْلُ ثَنْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

باب مناكحه النصاب و الشكاك

الحديث الأول

: ضعيف.

و لا خلاف فى عدم جواز تزويج الناصبى و الناصبيه، و اختلف فى غيرهم من أهل الخلاف، فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان فى جانب الزوج دون الزوجه و ادعى بعضهم الإجماع عليه، و ذهب ابن حمزه و المحقق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقا و أطلق ابن إدريس فى موضع من السرائر أن المؤمن ليس له أن تزوج مخالفه له فى الاعتقاد، و الأول أظهر فى الجمع بين الأخبار.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام:" ثنوى الله" أى استثناه الله و فى التهذيب و الاستبصار هنا تصحيفات و ما فى الكتاب هو الصواب.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ الْفُضَيْلُ أَتَزَوَّجُ النَّاصِبَةَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَ لَوْ جَاءَنِي بِبَيْتٍ مَلْآنَ دَرَاهِمَ مَا فَعَلْتُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتاً عَارِفَةً عَلَى رَأْيِنَا وَ لَيْسَ عَلَى رَأْيِنَا بِالْبَصْرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا قَالَ لَا وَ لَا نِعْمَةَ لَا كَرَامَةَ] إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

: صحيح.

ص: ٥١

سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النَّاصِبِ الَّذِی قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ نُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنَهَ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَی رَدِّهِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ بِرَدِّهِ قَالَ لَا یُزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَهَ وَ لَا یَتَزَوَّجِ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَهَ وَ لَا یَتَزَوَّجِ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَهً

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ کَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ یُرِیدُ التَّزْوِیجَ فَلَمْ یَجِدِ امْرَأَهً مُسْلِمَهً مُوَافِقَهً فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَیْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِینَ لَا یَعْرِفُونَ شَیْئاً

۱۰ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی أَخَافُ أَنْ لَا یَحِلَّ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ یَعْنِی مِمَّنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی أَمْرِهِ قَالَ وَ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ اللَّاتِی لَا یَنْصِبْنَ وَ لَا یَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ

۱۱ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ نِکَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا یَحِلُّ قَالَ فُضَیْلٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّهً أُخْرَی فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی نِکَاحِهِمْ قَالَ وَ الْمَرْأَهُ عَارِفَهٌ قُلْتُ عَارِفَهٌ قَالَ إِنَّ الْعَارِفَهَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی مُنَاکَحَهِ النَّاسِ فَإِنِّی قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَی وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ قَالَ وَ مَا یَمْنَعُکَ مِنْ ذَلِکَ قُلْتُ مَا یَمْنَعُنِی إِلَّا أَنِّی أَخْشَی أَنْ لَا یَکُونَ یَحِلُّ لِی مُنَاکَحَتُهُمْ

قوله:" هل نزوجه" فی بعض النسخ علی صیغه الغیبه أی هل یزوجه الولی؟

و یحتمل أن یکون فاعله الضمیر الراجع إلی الموصول فیقرأ" قد عرف" علی البناء للفاعل.

الحدیث التاسع

: حسن أو موثق.

الحدیث العاشر

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الحادی عشر

: کالموثق.

الحدیث الثانی عشر

: موثق.

فَمَا تَأْمُرُنِی قَالَ کَیْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَّخِذُ الْجَوَارِیَ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فَبِمَ تَسْتَحِلَّ الْجَوَارِیَ أَخْبِرْنِی فَقُلْتُ إِنَّ الْأَمَهَ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ إِنْ رَابَتْنِی الْأَمَهُ بِشَیْ ءٍ بِعْتُهَا أَوِ اعْتَزَلْتُهَا قَالَ حَدِّثْنِی فَبِمَ تَسْتَحِلُّهَا قَالَ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی جَوَابٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی مَا تَرَی أَتَزَوَّجُ قَالَ مَا أُبَالِی أَنْ تَفْعَلَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَکَ مَا أُبَالِی أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِکَ عَلَی وَجْهَیْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِی أَنْ تَأْثَمَ أَنْتَ مِنْ غَیْرِ أَنْ آمُرَکَ فَمَا تَأْمُرُنِی أَفْعَلُ ذَلِکَ عَنْ أَمْرِکَ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ تَزَوَّجَ- وَ کَانَ مِنِ امْرَأَهِ نُوحٍ وَ امْرَأَهِ لُوطٍ مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِینَ کَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ کانَتا تَحْتَ عَبْدَیْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَیْنِ فَخانَتاهُما فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَسْتُ فِی ذَلِکَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ إِنَّمَا هِیَ تَحْتَ یَدَیْهِ وَ هِیَ مُقِرَّهٌ بِحُکْمِهِ مُظْهِرَهٌ دِینَهُ أَمَا وَ اللَّهِ مَا عَنَی بِذَلِکَ إِلَّا فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخانَتاهُما مَا عَنَی بِذَلِکَ إِلَّا وَ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَاناً قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَمَا تَأْمُرُنِی أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِکَ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَیْکَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَی دِینِ سَالِمٍ أَبِی حَفْصٍ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَی دِینِ رَبِیعَهِ الرَّأْیِ قَالَ لَا وَ لَکِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّاتِی

قوله علیه السلام:" أما و الله" لعل قوله" قول" هنا سقط من النساخ أو هو مقدر أی قال علیه السلام:" أما و الله أخبرنی ما عنی بذلک" و یفسره قوله" إلا فی قول الله فَخانَتاهُما" ثم کرر علیه السلام فقال: ما عنی بتلک الخیانه فمع ظهور تلک الخیانه کیف کانتا مقرتین ألا- و قد زوج صلی الله علیه و آله عثمان مع ظهور حاله، و یحتمل أن یکون من تتمه کلام زراره فیکون إلا فی الأول بالتشدید أی ما أراد کونهما مقرین بحکمها و ما أظهر ذلک إلا فی قول" فَخانَتاهُما" فإن الخیانه هی فعل ما ینافی مصلحه الشخص خفیه، ثم قال علی سبیل الاستفهام: ما عنا بذلک؟ ثم قال: زوج رسول الله صلی الله علیه و آله عثمان لکونه ظاهرا مقرا بحکمه، فکذا تزوجهما لکونهما مقرین بحکمه، و لا یخفی بعده، و الأظهر أن یقرأ" إلا" بالتخفیف فی الموضعین لیکون من کلامه علیه السلام کما ذکرنا أولا، و یؤیده أنه مر هذا الخبر فی الأصول بتغییر فی السند هکذا:" إنما هی تحت

لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لِثَقِيفٍ فَقَالَتْ لَهَا مَنْ زَوْجُكِ هَذَا قَالَتْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَتْ فَإِنَّ لِذَلِكِ أَصْحَاباً بِالْكُوفَةِ قَوْمٌ يَشْتِمُونَ السَّلَفَ وَ يَقُولُونَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا قَالَ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَ تَضَعْضَعَ مِنْ جِسْمِهِ شَيْ ءٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا قَالَ وَ قَدْ رَأَيْتَ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيّاً ع فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ مِنْهَا ذَاكَ أَسْمَعْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ غَداً حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ فَاكْمُنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

یده مقره بدینه قال: فقال لی: ما تری من الخیانه فی قول الله عز و جل "فَخانَتاهُما" ما یعنی بذلک إلا فاحشه، و قد زوج رسول الله صلی الله علیه و آله فلانا".

و قال الجوهری: الخدر: الستر. و قال الجزری: العاتق: الشابه أول ما تدرک و قیل: هی التی لم تبن من والدیها و لم تزوج و قد أدرکت و شبت، و تجمع علی العتق و العواتق.

الحدیث الثالث عشر

: موثق.

الحدیث الرابع عشر

: موثق.

قال فی مصباح اللغه: کمن کمونا من باب قعد: توارى و استخفض.

الحدیث الخامس عشر

: حسن.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ نِکَاحِ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ فَقَالَ نِکَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ نِکَاحِ النَّاصِبِیَّهِ وَ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْیَهُودِیَّهَ وَ لَا النَّصْرَانِیَّهَ مَخَافَهَ أَنْ یَتَهَوَّدَ وَلَدُهُ أَوْ یَتَنَصَّرَ

۱۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَزَوُّجُ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَیْرٌ مِنْ تَزَوُّجِ النَّاصِبِ وَ النَّاصِبِیَّهِ

۱۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ فَقَالَ لَهُمْ تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِکُمْ وَ تُنَاکِحُونَهُمْ أَمَا إِنَّکُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عُرْوَهٌ مِنْ عُرَی الْإِسْلَامِ وَ إِذَا نَاکَحْتُمُوهُمْ انْهَتَکَ الْحِجَابُ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

بَابُ مَنْ کُرِهَ مُنَاکَحَتُهُ مِنَ الْأَکْرَادِ وَ السُّودَانِ وَ غَیْرِهِمْ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِیَّاکُمْ وَ نِکَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ

الحدیث السادس عشر

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث السابع عشر

: حسن.

باب من کره مناکحته من الأکراد و السودان و غیرهم

الحدیث الأول

: صحیح علی الظاهر.

و فی مصباح اللغه: الشوه: قبح الخلقه و هو مصدر من باب تعب، و رجل أشوه قبیح المنظر، و امرأه شوهاء.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَداً فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ النُّوبَةِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ ع مِنَّا عِصَابَةٌ مِنْهُمْ وَ لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَداً فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمُ الْغِطَاءُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُنَاكِحُوا الزِّنْجَ وَ الْخَزَرَ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ قَالَ وَ الْهِنْدُ وَ السِّنْدُ وَ الْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ يَعْنِي الْقُنْدُهَارَ

بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزِّنَى

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ

الحديث الثانى

: مرسل.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب نكاح ولد الزنا

الحديث الأول

: حسن.

قال الجوهرى: الزنا يمد و يقصر. و المراد بالخبيثه المتولده من الزنا كما فهمه المصنف، و إن كانت يحتمل الزانيه كما هو ظاهر الآيه، و المشهور كراهه نكاح ولد الزنا و ذهب ابن إدريس إلى التحريم، لأنها عنده بحكم الكافر، قال فى المختلف: المخلوقه من ماء الزانى محرمه عليه.

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِیثَهِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَهَ أَوْ یَتَزَوَّجُهَا لِغَیْرِ رِشْدَهٍ وَ یَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ یَخَفِ الْعَیْبَ عَلَی وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدُ الزِّنَا یُنْکَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا یُطْلَبُ وَلَدُهَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْخَبِیثَهِ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ کَانَ لَهُ أَمَهٌ وَطِئَهَا وَ لَا یَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدِهِ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًی عَلَیْهِ جُنَاحٌ أَنْ یَطَأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِکَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَ

قال الشیخ فی الخلاف و المبسوط: لأنها بنت المزنی بها، و لأنها بنته لغه، و قال ابن إدریس بالتحریم لا من هذه الحیثیه، بل من حیث إن بنت الزنا کافره و لا یحل للمسلم نکاحها.

الحدیث الثانی

: حسن.

یقال: هذا ولد رشده إذا کان النکاح صحیحا کما یقال: فی ضده: ولد زنیه بالکسر فیهما ذکره الجوهری.

الحدیث الثالث

: صحیح.

الحدیث الرابع

: صحیح.

الحدیث الخامس

: حسن.

بَابُ كَرَاهِيَهِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ وَ الْمَجْنُونَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضِيَاعٌ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تُزَوِّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءَ لَا تَنْجُبُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَهٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَهٌ مَجْنُونَهٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

باب كراهيه تزويج الحمقاء و المجنونه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

: مرسل.

الحديث الثالث

: صحيح.

بَابُ الزَّانِی وَ الزَّانِیَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا شُهِرُوا وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْیَوْمَ بِذَلِکَ الْمَنْزِلِ فَمَنْ أُقِیمَ عَلَیْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ مُتَّهَمٌ بِالزِّنَا لَمْ یَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ یُنَاکِحَهُ حَتَّی یَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَهَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً فَقَالَ کُنَّ نِسْوَهٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا قَدْ عُرِفُوا

باب الزانی و الزانیه

الحدیث الأول

: ضعیف.

الحدیث الثانی

: مجهول.

قوله تعالی "الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَهً"، قال الطبرسی (ره): اختلف فی تفسیره علی وجوه أحدها أن یکون المراد بالنکاح العقد، و نزلت الآیه علی سبب و هو أن رجلا من المسلمین استأذن النبی صلی الله علیه و آله فی أن یتزوج أم مهزول و هی امرأه کانت تسافح و لها رایه علی بابها تعرف بها فنزلت الآیه فیها، عن عبد الله بن عباس و ابن عمر و مجاهد و قتاده و الزهری، و المراد بالآیه النهی و إن کان ظاهره الخبر، و یؤیده ما روی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام، ثم روی مضمون تلک الروایات، و قال: و ثانیها: أن النکاح هاهنا الجماع و المعنی أنهما اشترکا فی الزنا فهی مثله، عن الضحاک و ابن زید و سعید بن جبیر

بِذَلِكَ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ فَمَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ شُهِرَ بِهِ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ

و فی إحدی الروایتین عن ابن عباس، فیکون نظیر قوله تعالی" الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَ الْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ"، فی أنه خرج مخرج الأعم.

و ثالثها: أن هذا الحکم کان فی کل زان و زانیه، ثم نسخ بقوله" وَ أَنْكِحُوا الْأَيامی مِنْكُمْ"- الآیه، عن سعید بن المسیب و جماعه.

و رابعها: أن المراد به العقد، و ذلک الحکم ثابت فیمن زنی بامرأه، فإنه لا یجوز له أن یتزوج بها، و روی ذلک عن جماعه من الصحابه، و إنما قرن الله سبحانه بین الزانی و المشرک تعظیما لأمر الزنا و تفخیما لشأنه، و لا یجوز أن تکون هذه الآیه خبرا لأنا نجد الزانی یتزوج غیر زانیه، و لکن المراد هنا الحکم فی کل زان أو النهی سواء کان المراد بالنکاح الوطء أو العقد، و حقیقه النکاح فی اللغه الوطء،" وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" أی حرم نکاح الزانیات، أو حرم الزنا علی المؤمنین، فلا یتزوج بهن، أو لا یطأهن إلا زان أو مشرک. انتهی.

و یحتمل أن یکون المعنی أن نکاح الزانیه لا- یلیق إلا- بالزانی و المشرک، و لا یلیق بالمؤمنین أهل العفه، و لعله أنسب بسیاق الآیه فلا تدل علی الحرمه و أنه زان علی الحقیقه.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی هذا الحکم، و المشهور الکراهه، قال فی المختلف: یکره العقد علی الفاجره، و إن کان الزانی هو العاقد إذا لم یزن بها فی حرمه عقد و عده و إن لم یتب، و لیس ذلک محظورا أجازه الشیخ فی الخلاف و الاستبصار، و به قال ابن إدریس، و قال المفید: فإن فجر بها و هی غیر ذات بعل ثم تاب من ذلک و أراد أن ینکحها بعقد صحیح، جاز له ذلک بعد أن یظهر منها هی التوبه أیضا و إلا فلا.

و قال الشیخ فی النهایه: إذا فجر بامرأه غیر ذات بعل فلا یجوز له العقد علیها ما دامت مصره علی مثل ذلک الفعل، فإن ظهر له منها التوبه جاز له العقد

حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَهَ

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَهً أَوْ مُشْرِكَهً قَالَ هُمْ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَشْهُورِينَ بِالزِّنَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أُولَئِكَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَهِ مَنْ شَهَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَا تُزَوِّجُوهُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنَتْ قَالَ

علیها، و تعتبر توبتها بأن یدعوها إلی مثل ما کان منه، فإن أجابت امتنع من العقد علیها و إن امتنعت عرف بذلک توبتها، و تبعه ابن البراج و عد أبو الصلاح فی المحرمات الزانیه حتی یتوب و أطلق.

قوله علیه السلام:" لم ینبغ" استدل به علی الکراهه، و أورد علیه بأن لفظ لم ینبغ و إن کان ظاهرا فی الکراهه، لکن قوله تعالی" وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ" صریح فی التحریم، فیجب حمل لم ینبغ علیه، و یمکن دفعه مع الصراحه، و أن المشار إلیه بذلک یحتمل کونه الزنا لا النکاح، سلمنا أنه النکاح لکنه إنما یدل علی تحریم نکاح المشهوره بالزنا، کما تضمنته الروایه لا المطلق، و بالجمله المسأله محل إشکال و الاحتیاط ظاهر.

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع

: صحیح.

و یدل علی جواز الفسخ بالزنا، و المشهور، أن المرأه لا ترد بالزنا، و إن حدث فیه.

و قال الصدوق فی المقنع: إذا زنت المرأه قبل دخول الزوج بها کان له ردها بذلک. و قال المفید: ترد المحدوده فی الفجور. و به قال سلار و ابن البراج و ابن

إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِنَ الَّذِی زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِی وَلَدِ الزِّنَا وَ لَا فِی بَشَرِهِ وَ لَا فِی شَعْرِهِ وَ لَا فِی لَحْمِهِ وَ لَا فِی دَمِهِ وَ لَا فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَهُ وَ قَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ

۶ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الزَّانِيَهُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِی الْجَهْرِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَهِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا فَقَالَ إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْداً فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَلْيُرَاوِدَنَّهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِیَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ إِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا

الجنيد و أبو الصلاح.

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام:" فی الجهر" أی إذا كان مجاهرا بالزنا مشهورا بذلك.

باب الرجل يفجر بالمرأه ثم يتزوجها

الحديث الأول

: موثق. و قد تقدم القول فيه فی الباب السابق.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ حَلَالٌ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَ آخِرُهُ حَلَالٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا

بَابُ نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: مرسل.

و يدل على اعتبار العده من ماء الزنا و هو أحوط و إن لم يذكره الأكثر.

باب نكاح الذميه

الحديث الأول

: صحيح.

و ظاهره جواز تزويج الكتابيه بالشرط المذكور مع الكراهه، و أجمع علماؤنا كافه على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيه من أصناف الكفار، و اختلفوا

وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهِ

فی الکتابیه علی أقوال:

الأول- التحریم مطلقا، اختاره المرتضی و الشیخ فی أحد قولیه، و هو أحد قولی المفید و قواه ابن إدریس.

الثانی- جواز متعه الیهود و النصاری اختیارا، و الدوام اضطرارا، ذهب إلیه الشیخ فی النهایه و ابن حمزه و ابن البراج.

الثالث- عدم جواز العقد بحال، و جواز ملک الیمن، و هو أحد أقوال الشیخ.

الرابع- جواز المتعه و ملک الیمن للیهودیه و النصرانیه، و تحریم الدوام و هو اختیار أبو الصلاح و سلار و أکثر المتأخرین.

الخامس- تحریم نکاحهن مطلقا اختیارا، و تجویزه مطلقا اضطرارا، و تجویز ملک الیمن، اختاره ابن الجنید.

السادس- التجویز مطلقا، و هو اختیار ابن بابویه، و ابن أبی عقیل، و یدل علیه قوله تعالی:" وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ" و قوله تعالی" وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" و قال السید (ره) فی شرح النافع: و دعوی نسخها بقوله تعالی" وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ" لم یثبت، فإن النسخ لا یثبت بخبر الواحد خصوصا مع معارضته لما هو أصح منه.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّهَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَهً

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّهَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّهَ عَلَى الْمُسْلِمَهِ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَهِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَهَ عَلَى الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ قَالَ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: صحيح.

و يدل على عدم جواز تزويجها على المسلمه، و ظاهره الجواز ابتداء.

و قال فى الجامع: و لا يجوز تزويج أمه على حره إلا برضاها، فإن لم ترض و فعل فلها فسخ عقدها أو عقد الأمه و يبينان فلا طلاق، فإن تزوج حره على الأمه فللحره فسخ عقد نفسها و الرضا، و من أجاز من أصحابنا تزويج الكتابيات جعلهن كالإماء، فلا يتزوج كتابيه على حره مسلمه، فإن فعل ذلك الحكم، و قال فى المختلف: قال الصدوق: و لا يتزوج اليهوديه و النصرانيه على حره متعه و غير متعه، و الوجه الكراهيه، ثم حمل أمثال هذه الروايه على الاستحباب و النكاح الدائم.

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

: موثق.

قوله تعالى:" وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ" قيل: المراد بالنكاح العقد، و قيل:

هو الوطء، و المشركات قيل: تعم أهل الكتاب و غيرهم، فإن أهل الكتاب أيضا مشركون لقوله تعالى" وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ-

لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ یَتَزَوَّجُ نَصْرَانِیَّةً عَلَی مُسْلِمَهٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا قَوْلِی بَیْنَ یَدَیْکَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِکَ یُعْلَمُ بِهِ قَوْلِی قُلْتُ لَا یَجُوزُ تَزْوِیجُ النَّصْرَانِیَّهِ عَلَی مُسْلِمَهٍ وَ لَا غَیْرِ مُسْلِمَهٍ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ حَتَّی یُؤْمِنَّ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِی هَذِهِ الْآیَهِ- وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ

إلی قوله- عَمَّا یُشْرِکُونَ" و لقوله تعالی" هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ*" و لا ریب فی کراهه أهل الکتاب ذلک کالمشرکین أو أشد، ثم قیل: إن الآیه منسوخه بما فی المائده من قوله" وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ" فإنها ثابته لم تنسخ، روی ذلک عن ابن عباس و جماعه و اختاره فی الکشاف، و قیل: إنها مخصوصه بغیر الکتابیات و یؤیده أن التخصیص خیر من النسخ علی تقدیر التنافی، سیما و الآیه لیست بمرفوعه بالکلیه، و قیل: اسم المشرکات لا تقع علی أهل الکتاب، و قد فصل الله سبحانه بینهما، فقال:" لَمْ یَکُنِ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ وَ الْمُشْرِکِینَ" و" ما یَوَدُّ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ وَ لَا الْمُشْرِکِینَ" و عطف أحدهما علی الآخر فلا نسخ و لا تخصیص و فی مجمع البیان إن الآیه علی ظاهرها من تحریم نکاح کل کافره، کتابیه کانت أو مشرکه، عن ابن عمرو بعض الزیدیه، و هو مذهبنا، و قال (ره) فی قوله تعالی:

" وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ" هم الیهود و النصاری، و اختلف فی معناه، فقیل: عن العفائف حرائر کن أو إماء حربیات کن أو ذمیات عن مجاهد و الحسن و الشعبی و غیرهم، و قیل: هن الحرائر ذمیات کن أو حربیات.

و قال أصحابنا: لا یجوز عقد النکاح الدوام علی الکتابیه لقوله تعالی:" وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ حَتَّی یُؤْمِنَّ" و لقوله تعالی:" وَ لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ" و أولوا هذه الآیه بأن المراد بالمحصنات من الذین أوتوا الکتاب اللاتی أسلمن منهن، و المراد بالمحصنات من المؤمنات اللاتی کن فی الأصل مؤمنات، بأن ولدن علی

أَوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكَمْ قُلْتُ فَقَوْلُهُ- وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَهَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ

الإسلام، و ذلك أن قوما كانوا يتحرجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبين الله سبحانه أنه لا حرج فى ذلك فلهذا أفردهن بالذكر، حكى ذلك أبو القاسم البلخى.

قالوا: و يجوز أن يكون مخصوصا أيضا بنكاح المتعه و ملك اليمين، فإن عندنا يجوز وطؤهن بكلا الوجهين، على أنه قد روى أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام أنه منسوخ بقوله:" وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ" و بقوله:" وَ لا تُمْسِكُوا" انتهى.

و بعض أصحابنا يخص جواز نكاح الكتابيات بالمنقطع دون الدوام كما عرفت، لأن الآيه لا تدل إلا على إباحه نكاح المتعه، بقوله تعالى:" إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" و لم يقل مهورهن، و عوض المتعه يسمى أجرا كما فى آيه المتعه.

و قيل: فيه نظر أما أولا فلأن آيه المائده منسوخه بقوله تعالى:" وَ لا تُمْسِكُوا" كما ورد فى أخبارنا، و تمنع كون المائده آخر القرآن نزولا لعدم دلاله قاطعه، و على تقديره جاز أن يكون أكثرها هو الأخير نزولا.

و أما ثانيا فلأنا نمنع دلالتها على المتعه، فإن المهر يسمى أجرا كقوله تعالى:" عَلى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمانِيَ حِجَجٍ". و يجاب من الأول بأنها جزء من المائده قطعا و تأخرها هو المشهور، و فى أحكامها قرائن مع أصاله عدم النسخ، و عن الثانى بأن اشتراط إيتاء المهر فى المتعه دليل على إراده المتعه لعدم اشتراط ذلك فى صحه الدائم.

و قال الطبرسى (ره) فى قوله تعالى:" وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ" أى لا تتمسكوا بنكاح الكافرات، و أصل العصمه المنع، و سمى النكاح عصمه لأن المنكوحه تكون فى حبال الزوج و عصمته، و فى هذا دلاله على أنه لا يجوز العقد على الكافره، سواء كانت حربيه أو ذميه و على كل حال لأنه عام فى الكوافر. و ليس لأحد أن يخص الآيه بعابده الوثن، لنزولها بسببهن لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بالسبب.

قوله عليه السلام:" فتبسم" ظاهره التجويز و التحسين. و احتمال كونه لوهن

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقَالَ هَذِهِ مَنْسُوخَهٌ بِقَوْلِهِ- وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّهٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَأَمَّا

كلامه فی غایه الضعف.

الحدیث السابع

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" لا ینبغی" ظاهره الکراهه، و أما قوله:" وَ لا تُمْسِکُوا" فیمکن أن یکون أعم من الحرمه و الکراهه، و یکون فی الکتابیه للکراهه، و فی الوثنیه للحرمه، کما ذکره الوالد العلامه.

الحدیث الثامن

: حسن.

قوله علیه السلام:" منسوخه" یمکن أن یکون إباحتها منسوخه بالکراهه، فإن النهی أعم منها و من الحرمه، کذا ذکره الوالد رحمه الله.

الحدیث التاسع

: مرسل.

و قال فی المسالک: إذا أسلمت زوجه الکافر دونه فإن کان قبل الدخول انفسخ النکاح فی الحال، لعدم العده و لا مهر، و إن کان بعد الدخول وقف الفسخ علی انقضاء العده، أی عده الطلاق من حین إسلامها، و إن انقضت و هو علی کفره بانت و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الزوج کتابیا أو وثنیا، و فی الوثنی موضع وفاق و فی الکتابی هو أصح القولین.

الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّهَ لَهُ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّهً وَ لَا نَصْرَانِيَّهً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَهً حُرَّهً أَوْ أَمَهً

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّهً وَ لَا نَصْرَانِيَّهً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَهً حُرَّهً أَوْ أَمَهً

و قال الشيخ في النهايه و كتابي الأخبار و إن كان الزوج بشرائط الذمه كان نكاحه باقيا، غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلا من الخلوه بها استنادا إلى روايه جميل، و العجب أنه في الخلاف وافق الجماعه على انفساخ النكاح لخروجها من العده، محتجا بإجماع الفرقه، و اعلم أنه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول و بعده، لتناول الأدله للحالتين، و ربما يفهم من عباره بعض الاختصاص بما بعد الدخول.

الحديث العاشر

: مجهول.

و ظاهره الكراهه إلا مع الضروره كالخبر السابق.

قال الشيخ في النهايه: و لا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهن، يهوديه كانت أو نصرانيه أو عابده وثن، فإن اضطر إلى العقد عليهن عقد على اليهوديه و النصرانيه، و ذلك جائز عند الضروره، و لا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعه مع الاختيار، لكنه يمنعهن من شرب الخمور و لحم الخنزير و جميع المحرمات في شريعه الإسلام، و لا بأس أن يطأ بملك اليمين اليهوديه و النصرانيه، و يكره له وطؤ المجوسيه بملك اليمين و عقد المتعه، و ليس ذلك بمحظور.

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَمَةً قَالَ لَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدُ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيَضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

الحديث الحادى عشر

: حسن.

و يدل على جواز تزويج اليهوديه و النصرانيه، و على أنه لا يجوز أن يتزوج أكثر من أمتين، و هو المقطوع به فى كلام الأكثر، و نسب إلى ابن الجنيد و ابن أبى عقيل عدم جواز تزويج أكثر من أمه واحده، محتجين بزوال خوف العنت، و على أن حكم الكتابيه فى ذلك حكم الأمه، و على أنه لا يصلح تزويج كتابتين و أمه، و على أنه إذا تزوج الحره المسلمه على النصرانيه و اليهوديه و لم تعلم بذلك ثم علمت بعد الدخول فلها الخيار فى فسخ عقد نفسها. و تعتد عده الطلاق، و على أنه إن طلق اليهوديه و النصرانيه قبل انقضاء عده المسلمه ترجع إلى الزوجيه، و تبطل الفسخ و لم أر شيئا من تلك الأحكام فى كلام الأصحاب إلا ما ذكرنا.

سابقا من الجامع من أن من جوز نكاح الكتابيه جعلها فى الأحكام كالأمه و ظاهر الكلينى العمل بها.

باب الحر يتزوج الأمه

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على اشتراط عقد الأمه بالضروره، و أجمع العلماء كافه على جواز نكاح

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحُرِّ یَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَیْهَا

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزَوَّجِ الْحُرَّهَ عَلَی الْأَمَهِ وَ لَا تَزَوَّجِ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَهً عَلَی حُرَّهٍ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِکَاحِ الْأَمَهِ قَالَ یَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ عَلَی الْأَمَهِ وَ لَا تُتَزَوَّجُ الْأَمَهُ عَلَی الْحُرَّهِ وَ نِکَاحُ الْأَمَهِ عَلَی الْحُرَّهِ بَاطِلٌ وَ إِنِ اجْتَمَعَتْ عِنْدَکَ حُرَّهٌ وَ أَمَهٌ فَلِلْحُرَّهِ یَوْمَانِ وَ لِلْأَمَهِ یَوْمٌ لَا یَصْلُحُ نِکَاحُ الْأَمَهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِیهَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَحْیَی اللَّحَّامِ عَنْ سَمَاعَهَ

الأمه بالعقد مع عدم طول الحره و خشیه العنت، و اختلفوا فی الجواز إذا انتفی أحد الأمرین، فذهب أکثر المتأخرین إلی أنه غیر جائز بل ادعی ابن أبی عقیل علیه الإجماع، و ذهب الشیخ فی النهایه إلی الجواز علی کراهه، و تبعه ابن حمزه و ابن إدریس و أکثر المتأخرین، و ظاهر الآیه مع الأولین کما ستعرف.

الحدیث الثانی

: حسن.

و یدل علی عدم جواز عقد الأمه علی الحره، و أنه یقع باطلا، و المشهور بین الأصحاب أنه لا یجوز إلا بإذن الحره، و لو بادر کان العقد باطلا. و قال الشیخ و ابن البراج و ابن حمزه بأن للحره الخیره بین إجازته و فسخه، و قالوا: لها أن تفسخ عقد نفسها، و ذهب أکثر المتأخرین إلی عدم الخیار، و یمکن أن یقال: لما کان الغالب علی النساء عدم الإجازه حکم علیه السلام بالبطلان.

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

و یدل علی أنه یقسم للأمه نصف الحره کما هو المشهور، و نقل من المفید أن الأمه لا قسمه لها مطلقا، و الأول أقوی، و علی أنه لا یجوز عقد الأمه إلا بإذن مواتیها کما هو المذهب.

الحدیث الرابع

: موثق.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ وَ لَمْ تَعْلَمِ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً أَمَةً قَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِیمَ مَعَ الْأَمَهِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَی أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِکَ وَ ذَهَبَتْ إِلَی أَهْلِهَا أَ فَلَهُ عَلَیْهَا سَبِیلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ قَالَ لَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِینَ تَعْلَمُ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَی أَهْلِهَا هُوَ طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِیَّهَ عَلَی الْمُسْلِمَهِ وَ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ فَقَالَ لَا تُتَزَوَّجُ وَاحِدَهٌ مِنْهُمَا عَلَی الْمُسْلِمَهِ وَ تُتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَهُ عَلَی الْأَمَهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ وَ لِلْمُسْلِمَهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ الثُّلُثُ

۶ أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یُضْطَرَّ إِلَی ذَلِکَ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوکَهَ الْیَوْمَ إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ حَیْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلًا وَ الطَّوْلُ الْمَهْرُ وَ مَهْرُ

و یدل علی ما هو المشهور بین الأصحاب من أنه لو أدخل الحره علی الأمه و لم تعلم بها کان للحره الخیار فی عقد نفسها. و نقل عن الشیخ فی التبیان أنه حکم بتخیرها بین فسخ عقدها و فسخ عقد الأمه و هو ضعیف، و علی التقادیر لا خلاف فی جواز عقد الحره علی الأمه کما دلت علیه الأخبار.

الحدیث الخامس

: مجهول.

و یدل علی أن النصرانیه مثل الأمه فی القسمه، و علی أنه یجوز نکاح النصرانیه، و یمکن حمله علی ما إذا کانت عنده و أسلم.

الحدیث السادس

: مجهول.

الحدیث السابع

: مرسل.

قوله تعالی:" وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلًا" أی قدره، و عنی أن ینکح

الْحُرَّهِ الْيَوْمَ مَهْرُ الْأَمَهِ أَوْ أَقَلُ

المحصنات المؤمنات أى يتزوجها، و ظاهرها العقد، و يحتمل الوطء كما قيل،" فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" أى فليتزوج منهن أى من جنس ما ملكتم فيريد إماء الغير، فإن التزويج لا يمكن إلا بها، و يحتمل أن يكون المعنى فإن لم تقدروا على نكاح المسلمه الحره فخذوا الإماء سرارى، و النكاح حينئذ يحتمل المعنيين." مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ" يعنى الإماء المسلمات.

قال المحقق الأردبيلى (ره): ظاهر الآيه تدل على جواز نكاح المسلمه الحره للحر و العبد، لعموم" من" إلا أن يكون الخطاب للأحرار، و على عدم وطئ الكافره مطلقا كتابيه و غير كتابيه حره أو أمه للعبد و الحر، لقيد المؤمنات فى الموضعين و لكن بمفهوم الوصف و ما ثبت حجيته فلا تعارض أدله الحل، و لا شك أنه أحوط، و على جواز عقد الأمه مع عدم قدره على الحره على الاحتمال الأول حرا كان أو عبدا، لعموم" من" و قيل: على عدم جواز أخذ الحر الأمه بالعقد مع القدره على الحره بمفهوم الشرط الذى ثبتت حجيته و فيه تأمل، لاحتمال أن يكون المراد المعنى الثانى، و لعدم صراحته فى الشرط، لأنه متضمن له، و المفهوم يكون معتبرا إذا كان صريحا، و لهذا قيد فى بعض عباره الأصوليين بمفهوم إن، و لأن المفهوم إنما هو حجه إذا لم يظهر للقيد فائده غير نفى الحكم عن المسكوت، كما بين فى موضعه من الأصول، و هنا وجهه ظاهر و هو الترغيب و التحريص على النكاح، و عدم الترك بوجه و لو كان بأمه، و إفاده أن الحره أولى، فلا يترك إلى غيرها مهما أمكن و هو ظاهر، فالمعنى إن أمكن الفرد الأعلى و الأفضل و هو نكاح المسلمه الحره فهو مقدم عقلا و شرعا على تقدير القدره، و إلا فالفرد الضعيف الغير الأولى و هو نكاح الإماء، و هو جار فى مفهوم الصفه المذكوره أيضا و سوق الآيه مشعر بأن ليس المقصود ذلك، فإن الظاهر أن المقصود هو الإرشاد لا الترتيب فى الحكم و الأمر و النهى، و لهذا ما حملت على تعيين نكاح الحره المسلمه مع القدره، و تعيين

الأمه على تقدير العدم، و أيضا لا شك فى عموم" من" للحر و العبد، و أنه صلى الله عليه و آله يجوز نكاح الأمه للعبد مع القدره على الحره بغير خلاف على الظاهر، و لو كان المفهوم هنا حجه لزم عدم الجواز له أيضا فتأمل.

و بالجمله هذا المفهوم لا يعارض عموم أدله الجواز مثل" أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ" فلا يخرج عنه إلا بدليل أقوى أو مثله، و يؤيده" وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ" يعنى ما أنتم مكلفون إلا بظاهر الحال، فكل من يظهر الإيمان فهو مؤمن أو مؤمنه عندكم و حكموا به نكاحهما جائز، و لستم مؤاخذين بما فى نفس الأمر فإن ذلك لا يعلمه إلا الله، فلا يمكن تكليفكم به،" بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" أى كل منكم من ولد آدم، فلا تأبوا نكاح الإماء فإن المدار على الجنسيه و الإيمان، و أنتم لا تفاضل بينكم إلا بالإيمان و هو أمر غير معلوم و لا يعمله إلا الله، و يؤيد الجواز أيضا عموم قوله:" فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" يعنى تزوجوا من الفتيات المؤمنات بإذن أهلهن و أمر ساداتهن، و فيها دلاله على عدم جواز العقد على الأمه بغير إذن مولاها مطلقا، عقدا منقطعا أو دواما سيدا و سيده، فينبغى تأويل ما ورد فى بعض الأخبار من جواز العقد المنقطع على أمه السيده بغير إذنها مع عدم الصراحه، و تمام تحقيقها فى الفروع فراجعها، و يؤيده أيضا" وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى" الآيه، و يمكن فهم ملازمتها على عدم اعتبار إذن الأمه حيث شرط إذن أهل الإماء فقط" وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" أى أعطوهن مهورهن، و لعل المراد أهلهن فإنها مملوكه لهم،" بِالْمَعْرُوفِ"، بطريق يقتضيه عرف الشرع، و هو ما وقع عليه التراضى و العقد أو مهر المثل إن لم يقع فى العقد أو مهر المثل، و على وجه حسن دون مماطله و قبح،" الْمُحْصَناتِ" أى تزوجوهن عفائف غير مسافحات زانيات" وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ" أى أخلاء فى السر، لأن الرجل كان يتخذ صديقه فزنا، و المرأه يتخذ صديقا فيزنى بها.

و روى ابن عباس أنه كان قوم فى الجاهليه يحرمون ما ظهر من الزنا، و يستحلون ما خفى منه، فنهى الله سبحانه عن الزنا سرا و جهرا، فعلى هذا يكون قوله" وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ" غير زانيات جهرا و لا سرا كلها حالات، لعل الفائده الترغيب فى المتصفه بهن لا عدم جواز غيرهن. و قال (ره) فى قوله تعالى" لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ": الإثم الذى يحصل بسبب الزنا لغلبه الشهوه، و هو فى الأصل انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكل مشقه و لا مشقه أعظم من الإثم، و عليه أكثر المفسرين، و قيل: معناه لمن خاف الحد بأن يهويها و يزنى بها فيحد، و قيل:

معنى العنت الضرر الشديد فى الدنيا و الدين، لغلبه الشهوه، و الأول أصح، قاله فى مجمع البيان. قيل: و هذه أيضا يدل على تحريم نكاح الإماء مع إمكان العقد على الحره، و لكن زيد له شرط آخر يحرمن بدونهما، و الجواز مشروط بهما، عدم الإمكان، و خوف العنت، و هو قول بعض أصحابنا أيضا، و قد عرفت عدم الدلاله على التحريم بالشرط الأول على ما ذكرناه هناك و مما يدل على الجواز، و يؤيده قوله" وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ" أى صبركم عن نكاح الإماء، و احتمال الشده بالصبر على العزوبه خير لكم من تزويجكم بها و الصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهن و العار و تحصيل الأولاد و ما يلحقهم من العار بسببكم، و من جهه عدم صلاحهن البيت كما دل عليه ما روى عنه صلى الله عليه و آله" الحرائر صلاح البيت، و الأمه خراب البيت" فإن الظاهر أن المراد أن ترك التزويج بالإماء بدون الشرطين خير فيجوز حينئذ فعله و تركه، إذ لو كان المراد بعد الشرطين لا ينبغى الترك، و لا يكون راجحا، بل يجب التزويج حينئذ كما قال الفقهاء: إنه يجب النكاح إذا خاف الوقوع فى الزنا أو يحصل به ضرر لا يتحمل مثله، و يستحب لو دعت نفسه، بل قال الأكثر: إنه مستحب مطلقا فلا يكون ترك التزويج بالإماء مع عدم القدره على الحره و حصول الضرر أو خوف الوقوع فى الزنا خيرا بل هو خير مع عدمهما، بأن يتزوج

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّهً فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَهِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَهً حُرَّهً وَ لَا أَمَهً

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّهِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ عَلَى الْحُرَّهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّهَ عَلَى الْأَمَهِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّهَ عَلَى الْأَمَهِ فَلِلْحُرَّهِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَهِ يَوْمٌ

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ نُهِيَ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ لَيْسَ لِوَاحِدَهٍ

بالحره لما تقدم، و للترغيب على النكاح فى الأخبار و الآيات و الإجماع، و يبعد تخصيصها بالحره مع عدم إمكانها و الضرر أيضا و هو ظاهر، و لهذا قال أكثر الفقهاء بالجواز مع الكراهه إلا مع الشرطين، و بها يجمع بين الأدله.

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: مجهول.

باب نكاح الشغار

اشاره

قال الجوهرى: الشغار بكسر الشين- نكاح كان فى الجاهليه، و هو أن يقول الرجل لآخر: زوجنى ابنتك و أختك على أن أزوجك أختى و ابنتى على أن صداق كل واحده منهما بضع الأخرى، و قريب منه فى القاموس: قيل: هو مأخوذ من الشغر، و هو رفع إحدى الرجلين، إما لأن النكاح يفضى إلى ذلك، أو لأنه يتضمن رفع المهر، أو من قولهم: شغر البلد، إذا خلا من القاضى و السلطان، يعنى مخلوه من المهر، و هذا النكاح باطل بإجماع العلماء.

الحديث الأول

: مرسل.

مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بُضْعُ صَاحِبَتِهَا وَ قَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ وَ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا جَلَبَ وَ لَا جَنَبَ وَ لَا شِغَارَ

قوله عليه السلام:" أو نكاح" لعله إشاره إلى مفوضه البضع، و يحتمل أن يكون الترديد من الراوى.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" لا جلب"، قال فى النهايه: فيه" لا جلب و لا جنب" الجلب يكون فى شيئين أحدهما فى الزكاه، و هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاه فينزل موضعا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك، و أمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم و أماكنهم.

الثانى- أن يكون فى السباق، و هو أن يتبع رجلا فرسه فيزجره، و يجلب عليه، و يصيح حثا له على الجرى، فنهى عن ذلك. و الجنب- بالتحريك- فى السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب و هو فى الزكاه أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقه ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أى تحضر، فنهوا عن ذلك، و قيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أى يبعد عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه و طلبه. و قال فيه:

إنه نهى عن نكاح الشغار و هو نكاح معروف فى الجاهليه، كان يقول الرجل للرجل شاغرنى، أى زوجنى أختك و ابنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو ابنتى أو من إلى أمرها، و لا بينهما مهر، و يكون بضع أحدهما فى مقابله بضع الأخرى و قيل له شغار، لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع أحد رجليه ليبول، و قيل: الشغر: البعد، و قيل: الاتساع.

فِي الْإِسْلَامِ وَ الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَهَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا مِنْ هَذَا وَ هَذَا مِنْ هَذَا

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَ هِيَ الْمُمَانَحَهُ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع تَزَوَّجَ ابْنَهَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ أُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ابْنَهَ الْحَسَنِ وَ أُمَّ وَلَدٍ- لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَعَابَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَضَعُ نَفْسَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ

و قال فی التحریر: إذا سابقا لم یجز أن یجنب أحدهما إلی فرسه فرسا آخر و لا راکبا علیه یحرضه علی العدو، و لا أن یصیح به وقت العد و فی سیاقه.

الحدیث الثالث

: ضعیف. و الممانحه من المنحه و هی العطاء.

باب الرجل یتزوج المرأه و یتزوج أم ولد أبیها

الحدیث الأول

: حسن. و علیه فتوی الأصحاب.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ الْجَارِيَةَ وَ قَدْ وَطِئَهَا أَ يَطَؤُهَا زَوْجُ ابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ أَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ امْرَأَتُهُ وَ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَهْدَى لَهَا أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَ يَطَؤُهَا أَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ بِنْتِ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: موثق.

بَابٌ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَ لَيْسَ اللَّهُ حَكِيماً قَالَ بَلَى وَ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَ لَيْسَ هَذَا فَرْضاً قَالَ بَلَى قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَمْرٍ أَهَمَّنِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَهٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْ ءٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً يَعْنِي فِي النَّفَقَهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ- وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَهِ يَعْنِي فِي الْمَوَدَّهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَ أَخْبَرَهُ قَالَ وَ اللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفَرْجَ لِعِلَلٍ مَقْدُرَهِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّهِ عَلَى الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَهِ عَلَى الْإِمْسَاكِ فَقَالَ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ

باب فيما أحله الله عز و جل من النساء

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: صحيح موقوف.

أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَ قالَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَرْبَعَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ وَ اثْنَتَيْنِ وَ وَاحِدَةٍ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ تَزَوَّجَ مِلْكَ الْيَمِينِ وَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَ لَا عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكَةِ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَزْوِيجَ الْمُتْعَةِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا لُزُومَ نَفَقَةٍ وَ أَغْنَى اللَّهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْجِدَةِ فِي النَّفَقَةِ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفُجُورِ وَ إِلَّا يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حُسْنِ الْمَعُونَةِ وَ إِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِفُّونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَغْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ وَ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَ بَيَّنَ لَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَ الرَّجْمِ وَ اللِّعَانِ وَ الْفُرْقَةِ وَ لَوْ لَمْ يُغْنِ اللَّهُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى وُجُوهِ الْحَلَالِ لَمَا وَضَعَ عَلَيْهِمْ حَدّاً مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ فَأَمَّا وَجْهُ التَّزْوِيجِ الدَّائِمِ وَ وَجْهُ مِلْكِ الْيَمِينِ فَهُوَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ لِكَثْرَةِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ أَمَّا أَمْرُ الْمُتْعَةِ فَأَمْرٌ غَمَضَ عَلَى كَثِيرٍ لِعِلَّةِ نَهْيِ مَنْ نَهَى عَنْهُ وَ تَحْرِيمِهِ لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّنْزِيلِ وَ مَأْثُورَةً فِي السُّنَّةِ الْجَامِعَةِ لِمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَ أَرَادَ ذَلِكَ فَصَارَ تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِيَسْتَوِيَا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ كَمَا اسْتَوَيَا فِي قَضَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ لِعِلَّةِ الْفَقِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً لِيَسَعَ الْغَنِيَّ وَ الْفَقِيرَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ فَلَا يُعْرَفُ قُوَّةُ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَ لَكِنْ وُضِعَتْ عَلَى قُوَّةِ أَضْعَفِ الضُّعَفَاءِ ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ بِالنَّوَافِلِ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ فِي الْأَنْفُسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْمُتْعَةُ حَلَالٌ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِأَهْلِ الْجِدَةِ مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ وَ مِمَّنْ لَهُ مِلْكُ الْيَمِينِ مَا شَاءَ كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِمَنْ يَجِدُ إِلَّا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمُتْعَةِ وَ الْمَهْرُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِي حُدُودِ التَّزْوِيجِ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ مِلْكِ الْيَمِينِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدٍ

باب وجوه النكاح

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله:" بثلاث" من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله فى الثانى، و من جعله من قبيل التمليك أدخله فى الثالث، و يدل على عدم ثبوت الميراث فى المتعه و سيأتى الكلام فيه.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: حسن.

باب النظر لمن أراد التزويج

الحديث الأول

: حسن.

بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ

٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ مَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَ إِلَى وَجْهِهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرَ إِلَى خَلْفِهَا وَ إِلَى وَجْهِهَا

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ فَلِمَ يُعْطِي مَالَهُ

و أجمع العلماء كافه على أن من أراد نكاح امرأه يجوز له النظر إليها فى الجمله، بل صرح كثير منهم باستحبابه، و أطبقوا أيضا على جواز النظر إلى وجهها و كفيها من مفصل الزند، و اختلفوا فيما عدا ذلك، فقال بعضهم: يجوز النظر إلى شعرها و محاسنها أيضا، و اشترط الأكثر العلم بصلاحيتها للتزويج و احتمال إجابتها، و أن لا يكون للريبه و المراد بها خوف الوقوع بها فى محرم، و أن الباعث على النظر إراده التزويج دون العكس، و المستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان

الحديث الثانى

: حسن.

و قال الفيروزآبادى: المعاصم جمع معصم: و هو موضع السوار من الساعد.

الحديث الثالث

: كالصحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذاً

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ أَنْصَرِفُ فَبَادَرَتْنِي الْقَيِّمَةُ مَعَهَا إِلَى الْبَابِ لِتُغْلِقَهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهَا تُغْلِقِيهِ لَكِ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ قَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ

الحديث الخامس

: مرسل.

باب الوقت الذى يكره فيه التزويج

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على كراهه التزويج فى الوقت الحار.

الحديث الثانى

: موثق.

قوله عليه السلام:" فبادرتنى" إنما فعلت ذلك ليستقر المهر جميعا بزعمها.

الحديث الثالث

: موثق.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَ النِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًى

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا مُيَسِّرُ تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَ لَا تَطْلُبْ حَاجَةً بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلِمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلطَّارِقِ لَحَقّاً عَظِيماً وَ إِنَّ لِلصَّاحِبِ لَحَقّاً عَظِيماً

باب ما يستحب من التزويج بالليل

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال الجوهرى: السكن ما يسكن إليه من أهل و مال و غير ذلك، و التزويج يحتمل العقد و الزفاف و الأعم منهما.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: [ضعيف على المشهور. و سقط شرحه من المصنف].

قوله عليه السلام:" إن للطارق" أى من يأتى بالليل لحاجه لا ينبغى رده، قال الفيروزآبادى: الطرق: الإتيان بالليل كالطروق.

بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- آمِنَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَزَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ تَزَوَّجَ- مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ

باب الإطعام عند التزويج

الحديث الأول

: ضعيف كالصحيح.

و يدل على استحباب الإطعام عند العقد.

الحديث الثانى

: حسن.

و قال الفيروزآبادى: الوليمه طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوه و غيرها و أولم: صنعها.

و قال الجزرى: فيه" إنه أولم على بعض نسائه بحيس" و هو الطعام المتخذ من التمر و الأقط و السمن، و قد يجعل عوض الأقط الدقيق و الفتيت.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و يدل على تأكد الاستحباب فى اليوم الأول و تخفيفه فى اليوم الثانى فى الجمله، و كراهته فى اليوم الثالث.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ عَامَّةُ مَا يَتَزَوَّجُ فِتْيَانُنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَهَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرْقاً يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

الحديث الرابع

: صحيح.

باب التزويج بغير خطبه

اشاره

يقال: خطب المرأه إلى القوم أى طلب أن يتزوج منهم، و الاسم الخطبه بالكسر و هى بالضم يطلق على ما يقرأ عند طلب الزوجه، و عند العقد من الكلام المشتمل على الحمد و الثناء و الصلاه، و ما يناسب المقام كما سيأتى فى باب الآتى.

الحديث الأول

: مجهول.

و الخطبه هنا يحتمل الضم و الكسر، و قال الجوهرى و الجزرى: يقال:

عرقت العظم و تعرقته و اعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك نشها. انتهى. و الغرض أنا نوقع العقد على الخوان من غير تقديم خطبه و خطبه، أو خطبه طويله كما يدل عليه الخبر الآتى.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَقَدْ خَطَبَ

بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَ هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هَلْ لَكُمْ أَنْ نُخْجِلَ عَلِيّاً السَّاعَةَ نَسْأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بِنَا وَ نَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ يَخْجَلُ وَ يَعْيَا بِالْكَلَامِ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُزَوِّجَ فُلَاناً فُلَانَهَ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ بِنَا فَقَالَ فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ أَحَداً فَقَالُوا لَا فَوَ اللَّهِ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْتَصِّ بِالتَّوْحِيدِ الْمُتَقَدِّمِ بِالْوَعِيدِ الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ الْمُحْتَجِبِ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ذِي الْأُفُقِ الطَّامِحِ وَ الْعِزِّ الشَّامِخِ وَ الْمُلْكِ الْبَاذِخِ الْمَعْبُودِ بِالْآلَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ أَحْمَدُهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ وَ فَضْلِ الْعَطَاءِ وَ سَوَابِغِ النَّعْمَاءِ وَ عَلَى مَا يَدْفَعُ رَبُّنَا

باب خطب النكاح

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" المختص بالتوحيد" أى بتوحيد الناس له أو بتوحيده غيره" المحتجب بالنور" أى ليس له حجاب إلا الظهور، أو إكمال التام أو عرشه محتجب من الخلق بالأنوار الظاهره،" ذى الأفق الطامح" و فى بعض النسخ" ذو الأفق" بالرفع على المدح، و الطامح: المرتفع، و لعله كنايه عن أنه تعالى مرتفع عن إدراك الحواس و العقول و الأوهام، أو عن يصل إليه بسوء، و كذا الفقرتان الآتيتان، و يحتمل أن يكون المراد فى كل منها بعد ما ذكرنا ليكون تأسيسا. و الشامخ: العالى، و كذا الباذخ،" أحمده عن حسن البلاء"، أى النعمه" حمدا

مِنَ الْبَلَاءِ حَمْداً يَسْتَهِلَّ لَهُ الْعِبَادُ وَ يَنْمُو بِهِ الْبِلَادُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ قَبْلَهُ وَ لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ بَعْدَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اصْطَفَاهُ بِالتَّفْضِيلِ وَ هَدَى بِهِ مِنَ التَّضْلِيلِ اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَ بِكَلَامِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ التَّصْدِيقِ بِنَبِيِّهِ ص بَعَثَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ صَدْفٍ عَنِ الْحَقِّ وَ جَهَالَةٍ بِالرَّبِّ وَ كُفْرٍ بِالْبَعْثِ وَ الْوَعِيدِ فَبَلَّغَ رِسَالَاتِهِ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَ نَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَ عَبَدَهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيراً أُوصِيكُمْ وَ نَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ وَ الرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ فَتَنَجَّزُوا مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَ اطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَ الْعَمَلِ بِمَحَابِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ الْخَيْرُ إِلَّا بِهِ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ لَا تُكْلَانَ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَبْرَمَ الْأُمُورَ وَ أَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَ قَضَى مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَ قَضَى مِنْ أَمْرِهِ الْمَحْتُومِ وَ قَضَايَاهُ الْمُبْرَمَةِ مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْأَخْلَافُ وَ جَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ وَ قَضَى مِنْ تَنَاهِي الْقَضَايَا بِنَا وَ بِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خَصَّنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا آلَاءَهُ وَ حُسْنَ بَلَائِهِ

يستهل له العباد" أى يرفعون بها أصواتهم أو يستبشرون بذكره.

و قال الفيروزآبادى: استهل الصبى: رفع صوته بالبكاء، كأهل و كذا كل متكلم رفع صوته، أو خفض" و ينمو به البلاد" بزياده النعمه على أهاليها، كما قال تعالى" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"." اصطفاه بالتفضيل" أى بأن فضله على جميع الخلق، و" هدى به من التضليل" أى لئلا يضلهم الشيطان أو لئلا يجدهم ضالين أو لئلا يكونوا مضلين و" صدف عن الحق" أى ميل و أعرض عنه" حتى أتاه اليقين" أى الموت" قد جعل للمتقين" إشاره إلى قوله تعالى:" وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ".

و قال الفيروزآبادى: استنجز حاجته و ينتجزها: طلب قضاؤها ممن وعدها إياها، و قال: التوكل إظهار العجز و الاعتماد على الغير، و الاسم التكلان.

وَ تَظَاهُرَ نَعْمَائِهِ فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَ لَكُمْ بَرَكَهَ مَا جَمَعَنَا وَ إِيَّاكُمْ عَلَيْهِ وَ سَاقَنَا وَ إِيَّاكُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَهَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ هُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَ فِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْراً تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَ تُنْسَبُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَهً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ كَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ سارِبٌ بِالنَّهارِ أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ كَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَ لَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً مُرْشِداً وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ حُجَّهً عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيراً إِمَامُ الْهُدَى وَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا وَصِيَّهُ اللَّهِ فِي الْمَاضِينَ وَ الْغَابِرِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَ

٣ أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهَذِهِ الْخُطْبَهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أَسْتَغْفِرُهُ وَ أَسْتَهْدِيهِ وَ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى

و قال الجوهري: انتهى عنه و تناهى: أي كف، و قال: شعبت الشي ء: فرقته و شعبته: جمعته و هو من الأضداد.

الحديث الثاني

: ضعيف.

و السارب: الذاهب على وجهه في الأرض. قوله عليه السلام:" الغابرين " أي الباقين

الحديث الثالث

: مجهول.

الـدِّينِ كُلِّهِ* دَلِيلًا عَلَيْهِ وَ دَاعِياً إِلَيْهِ فَهَدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ وَ أَنَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلُ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ وَ نُورُ التَّقْوَى دَلِيلَهُ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّدَادَ كُلَّهُ وَ لَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِيَّةَ مَنْ نَاصَحَ وَ مَوْعِظَةَ مَنْ أَبْلَغَ وَ اجْتَهَدَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطاً مُنِيرَ الْأَعْلَامِ مُشْرِقَ الْمَنَارِ فِيهِ تَأْتَلِفُ الْقُلُوبُ وَ عَلَيْهِ تَآخَى الْإِخْوَانُ وَ الَّذِى بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وُدُّهُ وَ قَدِيمٌ عَهْدُهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلٍّ لِكُلٍّ لِجَمِيعِ الَّذِى نَحْنُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِيِّ النِّعْمَهِ وَ الرَّحْمَهِ خَالِقِ الْأَنَامِ وَ مُدَبِّرِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالْقُوَّهِ عَلَيْهَا وَ

قوله عليه السلام:" تأخى الإخوان" إما مصدر أو مضارع بحذف أحد التائين.

قوله عليه السلام:" ثابت وده" أى الإسلام الحقيقى، و هو يؤثر فالمسلمون الذين ليس بينهم موده إنما ذلك لعدم تحقق الإسلام كما ينبغى.

قوله عليه السلام:" قديم عهده" لأنه ثبت ذلك فى عالم الأرواح.

قوله عليه السلام:" معرفه من كل لكل"" الحمل على المبالغه، أى الإسلام سبب لمعرفه كل واحد منهم بجميع الذى نحن عليه، أى نحن نعرف و أنتم تعرفون بسبب الإسلام الحقيقى جميع ما نحن عليه من الإيمان و الإخلاص و الموده و سائر الكمالات، و صار ذلك سببا للائتلاف و الازدواج.

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و مدبر الأمور فيها" الضمير راجع إلى الأنام، و إرجاعه إلى الأمور بأن يكون الظرف بدلا عن الأمور بعيد.

الْإِتْقَانِ لَهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى غَابِرِ مَا يَكُونُ وَ مَاضِيهِ وَ لَهُ الْحَمْدُ مُفْرَداً وَ الثَّنَاءُ مُخْلَصاً بِمَا مِنْهُ كَانَتْ لَنَا نِعْمَةً مُونِقَةً وَ عَلَيْنَا مُجَلِّلَةً وَ إِلَيْنَا مُتَزَيِّنَةً خَالِقٌ مَا أَعْوَزَ وَ مُذِلٌّ مَا اسْتَصْعَبَ وَ مُسَهِّلٌ مَا اسْتُوعِرَ وَ مُحَصِّلٌ مَا اسْتَيْسَرَ مُبْتَدِئُ الْخَلْقِ بَدْءاً أَوَّلًا يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ وَ هِيَ دُخَانٌ- فَقالَ لَها وَ لِلْأَرْضِ ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَ لَا يَعُورُهُ شَدِيدٌ وَ لَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ وَ لَا يَفُوتُهُ مُزَائِلٌ يَوْمَ تُوَفَّى

قوله عليه السلام:" بالقوه عليها" أى أنه كان قويا عليها متقنا و محكما لها.

قوله عليه السلام:" مفردا" أى المحامد مختصه به تعالى أى إما بالفتح أى نحمده خالصا لكونه أهلا له، لا لطمع الثواب و خوف العقاب، أو بالكسر ليكون حالا للحامد.

قوله عليه السلام:" بما منه" أى أحمده بإزاء النعمه أو بسبب ما كانت لنا من النعماء الحسنه الظاهره و الباطنه.

قوله عليه السلام:" نعمه مؤنقه" يحتمل أن يكون كل من نعمه و مجلله و متزينه حالا لضمير" كانت" الراجع إلى الموصول، و يحتمل أن يكون كل منهما خبرا لكانت و الظرف فى لنا و علينا و إلينا راجع إلى ما بعده، و تعديه التزين بإلى بتضمين معنى الوصول، أو نحوه.

قوله عليه السلام:" ما أعوز" أى المعدومات أو الأمور الغريبه أو ما يحتاج إليه، و قال الفيروزآبادى: العوز بالتحريك: الحاجه، عوزه الشى ء- كفرح- لم يوجد، و الرجل: افتقر كأعوز، و الأمر اشتد، و إذا لم تجد شيئا فقل: عازنى، و أعوزه الشى ء: احتاج إليه، و الدهر: أحوجه، و ما يعوز لفلان شى ء إلا ذهب به: أى ما يشرف به. و قال: الوعر: ضد السهل، و استوعروا طريقهم: رأوه وعرا، و توعر الأمر: تشدد.

قوله عليه السلام:" و لا يعوزه" فى بعض نسخ القديمه بالراء المهمله، قال الفيروزآبادى: عاره يعوره و يعيره: أخذه و ذهب به.

قوله عليه السلام:" مزائل" عن مكافأته فاته بالفرار.

كُلَّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَوَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصْطَفِي الْحَمْدِ وَ مُسْتَخْلِصِهِ لِنَفْسِهِ مَجَّدَ بِهِ ذِكْرَهُ وَ أَسْنَى بِهِ أَمْرَهُ نَحْمَدُهُ غَيْرَ شَاكِّينَ فِيهِ نَرَى مَا نَعُدُّهُ رَجَاءَ نَجَاحِهِ وَ مِفْتَاحَ رَبَاحِهِ وَ نَتَنَاوَلُ بِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ عِنْدِهِ وَ نَسْتَهْدِي اللَّهَ بِعِصَمِ الْهُدَى وَ وَثَائِقِ الْعُرَى وَ عَزَائِمِ التَّقْوَى وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَمَى بَعْدَ الْهُدَى وَ الْعَمَلِ فِي مَضَلَّاتِ الْهَوَى وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ عَبْدٌ لَمْ يَعْبُدْ أَحَداً غَيْرَهُ اصْطَفَاهُ بِعِلْمِهِ وَ أَمِيناً عَلَى وَحْيِهِ وَ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ سَمِعْنَا مَقَالَتَكُمْ وَ أَنْتُمُ الْأَحْيَاءُ الْأَقْرَبُونَ نَرْغَبُ فِي مُصَاهَرَتِكُمْ وَ نُسْعِفُكُمْ بِحَاجَتِكُمْ وَ نَضَنُّ بِإِخَائِكُمْ فَقَدْ شَفَّعْنَا شَافِعَكُمْ وَ أَنْكَحْنَا خَاطِبَكُمْ عَلَى أَنَّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا ذَكَرْتُمْ

الحديث الخامس

: مرفوع.

و استخلصه لنفسه: استخصه، و التمجيد: التعظيم.

قوله عليه السلام:" و أسنى به أمره" أى رفع به أمره لاشتماله على معارفه.

قوله عليه السلام:" ما نعده" أى من الحمد و الثناء.

قوله عليه السلام:" و مفتاح رباحه" فى أكثر النسخ بالتاء المثناه و الجيم.

و قال الجوهرى: أرتجت الباب: أغلقته، و الرتاج: الباب العظيم، و يقال:

الرتاج: الباب المغلق، و عليه باب صغير. و فى بعضها بالباء الموحده و الحاء المهمله و قال الفيروزآبادى: رباح- كسحاب-: اسم ما تربحه.

قوله عليه السلام:" و عزائم التقوى" أى الأمور اللازمه التى بها يتقى من عذاب الله.

قوله عليه السلام:" بعلمه" أى عالما بأنه من أهله، فيكون حالا عطف الحالان الآخران عليه.

قوله عليه السلام:" و نضن" بكسر الضاد و فتحها، قال فى النهايه: الضن ما تختصه

نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی أَبْرَمَ الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ أَنْ یَجْعَلَ عَاقِبَهَ مَجْلِسِنَا هَذَا إِلَی مَحَابِّهِ إِنَّهُ وَلِیُّ ذَلِکَ وَ الْقَادِرُ عَلَیْهِ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَخْطُبُ بِهَذِهِ الْخُطْبَهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِ بِمَا هُوَ کَائِنٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَدِینَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ دَائِنٌ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَ مَضَتْ بِهِ الْأَحْتَامُ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ وَ مُقَدَّرِ حُکْمِهِ أَحْمَدُهُ عَلَی نِعَمِهِ وَ أَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقَمِهِ وَ أَسْتَهْدِی اللَّهَ الْهُدَی وَ أَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَهِ وَ الرَّدَی مَنْ یَهْدِهِ اللَّهُ فَقَدِ اهْتَدَی وَ سَلَکَ الطَّرِیقَهَ الْمُثْلَی وَ غَنِمَ الْغَنِیمَهَ الْعُظْمَی وَ مَنْ یُضْلِلِ اللَّهُ فَقَدْ حَارَ عَنِ الْهُدَی وَ هَوَی إِلَی الرَّدَی وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الْمُصْطَفَی وَ وَلِیُّهُ الْمُرْتَضَی وَ بَعِیثُهُ بِالْهُدَی أَرْسَلَهُ عَلَی حِینِ فَتْرَهٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ اخْتِلَافٍ مِنَ الْمِلَلِ وَ انْقِطَاعٍ مِنَ السُّبُلِ وَ دُرُوسٍ مِنَ الْحِکْمَهِ وَ طُمُوسٍ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَی وَ الْبَیِّنَاتِ فَبَلَّغَ رِسَالَهَ رَبِّهِ وَ صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَ أَدَّی الْحَقَّ الَّذِی عَلَیْهِ وَ تُوُفِّیَ فَقِیداً مَحْمُوداً ص

و تضن به أی تبخل لمکانه منک و موقعه عندک، یقال: فلان ضنی من بین إخوانی و ضنتی أی اختص به و أضن بمودته.

الحدیث السادس

: صحیح.

قوله علیه السلام:" یدین" أی یخضع و یعبد، و الأحتام کأنه جمع الحتم، و هو نادر. قال الجوهری: الحتم: إحکام الأمر. و الحتم: القضاء، و الجمع: الحتوم.

قوله علیه السلام:" و أستهدی الله" الهدی مفعول علی التجرید أو مفعول مطلق من غیر الباب. و المثلی: تأنیث الأمثل، و هو الأفضل. و الردی: الهلاک و الضلال.

قوله علیه السلام:" و بعیثه" أی مبعوثه. و الدروس: الاندراس و الانمحاء و کذا الطموس.

قوله علیه السلام:" و صدع بأمره" أی شق جماعاتهم بالتوحید أو أجهر بالقرآن و أظهر أو حکم بالحق و فصل الأمر أو قصد بما أمر أو فرق بین الحق و الباطل.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ تَجْرِی إِلَی أَسْبَابِهَا وَ مَقَادِيرِهَا فَأَمْرُ اللَّهِ يَجْرِی إِلَی قَدَرِهِ وَ قَدَرُهُ يَجْرِی إِلَی أَجَلِهِ وَ أَجَلُهُ يَجْرِی إِلَی كِتَابِهِ وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ أَمَّا بَعْدُفَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ الصِّهْرَ مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ وَ نِسْبَهَ الْمَنْسُوبِ أَوْشَجَ بِهِ الْأَرْحَامَ وَ جَعَلَهُ رَأْفَةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِی ذلِكَ لَآياتٍ لِلْعالِمِينَ وَ قَالَ فِی مُحْكَمِ كِتَابِهِ- وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ قَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامی مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ وَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَنْصِبَهُ فِی الْحَسَبِ وَ مَذْهَبَهُ فِی الْأَدَبِ وَ قَدْ رَغِبَ فِی مُشَارَكَتِكُمْ وَ أَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ وَ أَتَاكُمْ خَاطِباً فَتَاتَكُمْ فُلَانَهَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا وَ الْآجِلُ مِنْهُ كَذَا فَشَفِّعُوا شَافِعَنَا وَ أَنْكِحُوا خَاطِبَنَا وَ رُدُّوا رَدّاً جَمِيلًا وَ قُولُوا قَوْلًا حَسَناً وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِی وَ لَكُمْ وَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ خَطَبَ الرِّضَا ع هَذِهِ الْخُطْبَهَ-

قوله عليه السلام:" تجری" أی هذه الأمور منتهيه إلی أسبابها و مقاديرها مما قدره الله تعالی بالميل من كل منهما إلی صاحبه، و كان ذلك فی علمه تعالی و تقديره بأنه جعل فيهم الشهوه و الميل و قدر يجری إلی أجله، فإنه تعالی أعلم أن الزوج إلی متی يكون عزبا، و متی يتزوج، و قدر ذلك عليهما و لكل أجل و مده كتاب مكتوب فی لوح المحو و الإثبات. و المبالغه إما مصدر حمل مبالغه أو اسم مكان.

و قال الفيروزآبادی: الواشجه: القرابه المشتبكه، و قد وشجت بك قرابه فلان، و الاسم: الوشيج، و وشجها الله توشيجا. و قال الفيروزآبادی: الواشجه: الرحم المشتبكه.

قوله تعالی:" من الماء" أی المنی أو الذی خلط مع التراب فی خلق آدم عليه السلام. و المنصب هو الأصل و المرجع. و الحسب ما تعده من مفاخر آبائك، و المراد بالأدب العلم و الكمالات.

الحديث السابع

: موثق و سنده الثانی أيضا موثق.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی حَمِدَ فِی الْکِتَابِ نَفْسَهُ وَ افْتَتَحَ بِالْحَمْدِ کِتَابَهُ وَ جَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءِ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ وَ آخِرَ دَعْوَی أَهْلِ جَنَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ شَهَادَةً أُخْلِصُهَا لَهُ وَ أَدَّخِرُهَا عِنْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النُّبُوَّهِ وَ خَیْرِ الْبَرِیَّهِ وَ عَلَی آلِهِ آلِ الرَّحْمَهِ وَ شَجَرَهِ النِّعْمَهِ وَ مَعْدِنِ الرِّسَالَهِ وَ مُخْتَلَفِ الْمَلَائِکَهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَانَ فِی عِلْمِهِ السَّابِقِ وَ کِتَابِهِ النَّاطِقِ وَ بَیَانِهِ الصَّادِقِ أَنَّ أَحَقَّ الْأَسْبَابِ بِالصِّلَهِ وَ الْأَثَرَهِ وَ أَوْلَی الْأُمُورِ بِالرَّغْبَهِ فِیهِ سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَباً وَ أَمْرٌ أَعْقَبَ غِنًی فَقَالَ جَلَّ وَ عَزَّ- وَ هُوَ الَّذِی

قوله علیه السلام:" محل نعمته" الظاهر أن یکون مصدرا میمیا بمعنی النزول، أی جعله أول جزاء من العباد لنعمه، ثم بعد ذلک ما أمرهم به من الطاعات و یحتمل أن یکون المراد به إن ما حمد به تعالی نفسه جعله جزاء لنعم العباد، لعلمه بعجزهم عما یستحقه تعالی من ذلک، کما ورد فی بعض الأخبار، و قال الطبرسی (ره) فی مجمع البیان:" دَعْواهُمْ فِیها" أی دعاء المؤمنین و ذکرهم فی الجنه أن یقولوا" سُبْحانَکَ اللَّهُمَّ" یقولون ذلک لا علی وجه العباده، بل یلتذون بالتسبیح، و قیل: إنهم إذا مر بهم الطیر فی الهواء یشتهونه" قالوا سبحانک اللهم" فیأتیهم الطیر و یقع مشویا بین أیدیهم، و إذا قضوا منه الشهوه" قالوا الحمد لله رب العالمین" فیطیر الطیر حیا کما کان،" وَ آخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ" لیس المراد أن ذلک یکون آخر کلامهم حتی لا یتکلمون بعده بشی ء، بل المراد أنهم یجعلون هذا آخر کلامهم فی کل ما ذکروه.

قوله علیه السلام:" آل الرحمه" أی أهل رحمه الله الکامله الجامعه و مستحقها، أو هم رحمه الله و الشفقه علیهم.

و قال الفیروزآبادی: رجل یستأثر علی أصحابه أی یختار لنفسه أشیاء حسنه، و الاسم: الأثره محرکه، و الأثره بالضم و الکسر.

قوله علیه السلام:" أوجب سببا" أی من الألفه و الأنساب و المعونات، و فی بعض النسخ نسبا، و هو الأظهر فیکون إشاره إلی الآیه الأولی کما أن ما بعدها إشاره

خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ كانَ رَبُّكَ قَدِيراً وَ قالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُناكَحَهِ وَ الْمُصاهَرَهِ آيَهٌ مُحْكَمَهٌ وَ لَما سُنَّهٌ مُتَّبَعَهٌ وَ لَما أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ لَكانَ فِيما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بِرِّ الْقَرِيبِ وَ تَقْرِيبِ الْبَعِيدِ وَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَ تَشْبِيكِ الْحُقُوقِ وَ تَكْثِيرِ الْعَدَدِ وَ تَوْفِيرِ الْوَلَدِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ وَ حَوَادِثِ الْأُمُورِ مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّبِيبُ وَ يُسارِعُ إِلَيْهِ الْمُوَفَّقُ الْمُصِيبُ وَ يَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَ أَنْفَذَ حُكْمَهُ وَ أَمْضى قَضاءَهُ وَ رَجا جَزاءَهُ وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حالَهُ وَ جَلالَهُ دَعاهُ رِضا نَفْسِهِ وَ أَتاكُمْ إِيثاراً لَكُمْ وَ اخْتِياراً لِخِطْبَهِ فُلَانَهَ بِنْتِ فُلَانٍ كَرِيمَتِكُمْ وَ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا فَتَلَقَّوْهُ بِالْإِجَابَهِ وَ أَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَهِ وَ اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ يَعْزِمْ لَكُمْ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شاءَ اللَّهُ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِمَ مَا بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ يُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّهِ

إلى الآيه الثانيه.

قوله عليه السلام:" من بر القريب" أى إذا كانت المواصله مع الأقرباء.

قوله عليه السلام:" و تشبيك الحقوق" أى تحصل به أنواع الحقوق من الطرفين من حق الزوجيه و الوالديه و المولوديه و غير ذلك، و رعايه كل منها موجبه لتحصيل المثوبات، و فى كل منها منافع دنيويه و الأخرويه.

قوله عليه السلام:" فى دونه" أى الأقل منه، و الأريب: العاقل، ذكره الجوهرى.

قوله عليه السلام:" فأولى الناس بالله" أى برحمته و فضله.

قوله عليه السلام:" و اختيارا لخطبه" قال فى القاموس: خطب المرأه خطبا و خطبه و خطيبى بكسرهما و اختطبها و هى خطبه و خطبته و خطيباه و خطيبته و هو خطبها بكسرهن و بضم الثانى.

قوله عليه السلام:" كريمتكم" أى من يكرم عليكم.

قوله عليه السلام:" يعزم لكم" أى يقدر لكم ما هو خيره لكم.

قوله عليه السلام:" أن يلحم" قال الفيروزآبادى: لحم الصائغ الفضه كنصر: لأمها

وَ الْهَوَى وَ يَخْتِمَهُ بِالْمُوَافَقَهِ وَ الرِّضَا إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ

بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَهَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَهُ بْنُ حُكَيْمٍ مِثْلَهَا

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ الرِّضَا ع يَخْطُبُ فِي النِّكَاحِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ إِجْلَالًا لِقُدْرَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُضُوعاً لِعِزَّتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً إِلَى آخِرِ الْآيَهِ

٩ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَهَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ أَقْبَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَى وَرَقَهَ بْنِ نَوْفَلٍ عَمِّ خَدِيجَهَ فَابْتَدَأَ أَبُو طَالِبٍ بِالْكَلَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّهِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْزَلَنَا حَرَماً آمِناً وَ جَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ وَ بَارَكَ لَنَا فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص مِمَّنْ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ بِهِ وَ لَا يُقَاسُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ لَا عِدْلَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقِلًّا فِي الْمَالِ فَإِنَّ الْمَالَ رِفْدُ جَارٍ وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيجَهَ رَغْبَهٌ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَهٌ وَ قَدْ جِئْنَاكَ لِنَخْطُبَهَا

و التحم الجرح للبرء: التأم، و يقال: و ألحم ما أسديت أى تمم ما بدأت.

الحديث الثامن

: مرسل.

الحديث التاسع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" عم خديجه" المشهور أنه ابن عمها، قال الفيروزآبادى: ورقه بن نوفل أسد بن عبد العزى و هو ابن عم خديجه اختلف فى إسلامها. و قال: الزرع: الولد.

قوله عليه السلام:" رفد جار" أى يجريه الله تعالى على عباده بقدر الضروره و المصلحه، و فى الفقيه و غيره" رزق حائل" أى متغير و هو أظهر.

إِلَيْكَ بِرِضَاهَا وَ أَمْرِهَا وَ الْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِيَ الَّذِي سَأَلْتُمُوهُ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ وَ لَهُ وَ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ حَظٌّ عَظِيمٌ وَ دِينٌ شَائِعٌ وَ رَأْيٌ كَامِلٌ ثُمَّ سَكَتَ أَبُو طَالِبٍ وَ تَكَلَّمَ عَمُّهَا وَ تَلَجْلَجَ وَ قَصَّرَ عَنْ جَوَابِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَدْرَكَهُ الْقُطْعُ وَ الْبُهْرُ وَ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْقِسِّيسِينَ فَقَالَتْ خَدِيجَهُ مُبْتَدِئَهً يَا عَمَّاهْ إِنَّكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَوْلَى بِنَفْسِي مِنِّي فِي الشُّهُودِ فَلَسْتَ أَوْلَى بِي مِنْ نَفْسِي قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا مُحَمَّدُ نَفْسِي وَ الْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي فَأْمُرْ عَمَّكَ فَلْيَنْحَرْ نَاقَهً فَلْيُولِمْ بِهَا وَ ادْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ أَبُو طَالِبٍ اشْهَدُوا عَلَيْهَا بِقَبُولِهَا مُحَمَّداً وَ ضَمَانِهَا الْمَهْرَ فِي مَالِهَا فَقَالَ بَعْضُ قُرَيْشٍ يَا عَجَبَاهْ الْمَهْرُ عَلَى النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ فَغَضِبَ أَبُو طَالِبٍ غَضَباً شَدِيداً وَ قَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَهَابُهُ الرِّجَالُ وَ يُكْرَهُ غَضَبُهُ فَقَالَ إِذَا كَانُوا مِثْلَ ابْنِ أَخِي هَذَا طُلِبَتِ الرِّجَالُ بِأَغْلَى الْأَثْمَانِ وَ أَعْظَمِ الْمَهْرِ وَ إِذَا كَانُوا أَمْثَالَكُمْ لَمْ يُزَوَّجُوا إِلَّا بِالْمَهْرِ الْغَالِي وَ نَحَرَ أَبُو طَالِبٍ نَاقَهً وَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَهْلِهِ وَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنْمٍ-

هَنِيئاً مَرِيئاً يَا خَدِيجَهُ قَدْ جَرَتْ لَكِ الطَّيْرُ فِيمَا كَانَ مِنْكِ بِأَسْعَدِ

تَزَوَّجْتِهِ خَيْرَ الْبَرِيَّهِ كُلِّهَا وَ مَنْ ذَا الَّذِي فِي النَّاسِ مِثْلُ مُحَمَّدِ

قوله عليه السلام:" حظ" أى من الخير و الكمال، و فى الفقيه" خطر". و فى القاموس: البهر بالضم: انقطاع النفس من الإعياء، و قال: القس بالفتح: رئيس النصارى فى العلم كالقسيس.

قولها رضى الله عنها:" و إن كنت أولى" أى إن كنت أولى بنفسى منى فى الشهود أى محضر الناس عرفا فلست أولى بى واقعا، أو إن كنت أولى فى الحضور و التظلم بمحضر الناس، فلست أولى فى أصل الرضا و الاختيار، أو إن كنت قادرا على إهلاكى لكنى أولى بما اختار لنفسى، و الحاصل أنى أمكنك فى إهلاكى، و لا أمكنك فى ترك هذا الأمر، و الأوسط أظهر.

قوله:" لك الطير" أى انتشر أسعد الأخبار منك فى الآفاق سريعا بسبب ما كان منك فى حسن الاختيار، فإن الطير أسرع فى إيصال الأخبار من غيرها، و يحتمل أن يكون الطير من الطيره، و المراد هنا الفال الحسن، و هو أظهر.

وَ بَشَّرَ بِهِ الْبَرَّانِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَيَا قُرْبَ مَوْعِدِ

أَقَرَّتْ بِهِ الْكُتَّابُ قِدْماً بِأَنَّهُ رَسُولٌ مِنَ الْبَطْحَاءِ هَادٍ وَ مُهْتَدِ

بَابُ السُّنَّهِ فِي الْمُهُورِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَهَ أُوقِيَّهً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِيَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ هُوَ نِصْفُ الْأُوقِيَّهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ أُوقِيَّهً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِيَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّهِ عِشْرُونَ دِرْهَماً فَكَانَ ذَلِكَ خَمْسَمِائَهِ

و قال فی القاموس: البر بالفتح: الصادق، و الکثیر البر. و قال فی الصحاح: القدم: خلاف الحدوث، و یقال: قدما کان کذا و کذا و هو اسم من القدم جعل اسما من أسماء الزمان.

باب السنه فی المهور

الحدیث الأول

: السندان ضعیفان.

و یدل علی أن مهر السنه خمسمائه درهم و علیه الأصحاب، و قال الجوهری: النش: عشرون درهما و هو نصف أوقیه، لأنهم یسمون الأربعین درهما أوقیه، و یسمون العشرین نشأ، و یسمون الخمسه نواه.

الحدیث الثانی

: صحیح و لم یذکر المصنف.

ص: ۱۰۰

دِرْهَمٍ قُلْتُ بِوَزْنِنَا قَالَ نَعَمْ

۳ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّدَاقِ هَلْ لَهُ وَقْتٌ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَ هُوَ عِشْرُونَ دِرْهَماً

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبِي مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِرَ بَنَاتِهِ وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٍّ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً

۶ وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَزْنَ سِتَّةٍ يَوْمَئِذٍ

الحديث الثالث

: ضعيف.

و قال فی المغرب: الوقت من الأزمنه المبهمه، و المواقيت جمع المبهمات، و هو الوقت المحدود، فاستعير للمكان، و قد فعل ذلك ثم استعمل فی كل حد.

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و كانت الدراهم" إن كانت سته دوانيق كامله أو الخمسه فی زمن النبی صلی الله عليه و آله كان وزن سته من دراهم زمانه عليه السلام كما مر فی خبر محمد بن خالد فی كتاب الزكاه، فقوله عليه السلام فی الخبر السابق" قلت: بوزننا" إما محمول علی التقيه أو إشاره إلی المعهود من السائل و بينه عليه السلام أو يكون السؤال فی ذلك الخبر قبل التغير أو يكون الغرض السؤال عن وزن الأوقيه فإنه لم يتغير.

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ يُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَ يُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ عَيْنٍ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ ص أَنْ سُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ فَقَالَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّهُ وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ

بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ ع

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ ع عَلَى جَرْدِ بُرْدٍ وَ دِرْعٍ وَ فِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ كَبْشٍ

الحديث السابع

: السندان مجهولان.

باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين (ع) فاطمه (ع)

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " جرد برد" قال الجوهرى: الجرد بالفتح: البرده المنجرده الخلق. انتهى، و هو مضافه إلى برد كقولهم: جرد قطيفه. قال الرضى رضى الله عنه:

يجعلون نحو جرد قطيفه بالتأويل كخاتم فضه لأن المعنى شى ء جرد، أى بال، ثم

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ يَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَماً

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً فَاطِمَةَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا

۴ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً- فَاطِمَةَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَماً

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ ع

حذف الموصوف و أضيف صفته إلى جنسها للتبيين، إذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفه و من غيرها كما أن الخاتم محتملا كونه من الفضه و من غيرها، فالإضافه بمعنى من. و قال الفيروزآبادى: الإهاب: الجلود و يقال قبل أن يدبغ.

الحديث الثانى

: موثق.

و قال فى النهايه: فى حديث زواج فاطمه عليهما السلام" إنه قال لعلى عليه السلام: أين درعك الحطميه" هى التى تحطم السيوف أى يكسرها" و قيل: هى العريضه الثقيله، و قيل:

هى منسوبه إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمه بن محارب، كانوا يعملون الدرع، و هذا أشبه الأقوال.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

جَرْدَ بُرْدٍ حِبَرَهٍ وَ دِرْعَ حُطَمِيَّهٍ وَ كَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَ يَفْرُشَانِهِ وَ يَنَامَانِ عَلَيْهِ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِيّاً فَاطِمَهَ ع دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَوَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْهُ مَا زَوَّجْتُكِهِ وَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكِ وَ أَصْدَقَ عَنْكِ الْخُمُسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَاطِمَهَ ع قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص زَوَّجْتَنِي بِالْمَهْرِ الْخَسِيسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنَا زَوَّجْتُكِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكِ مِنَ السَّمَاءِ وَ جَعَلَ مَهْرَكِ خُمُسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: مجهول.

باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر

الحديث الأول

: مجهول.

و أجمع الأصحاب على أن المهر لا يتقدر قله إلا بأقل ما يتملك و أما الكثره فذهب الأكثر إلى عدم تقديرها، كما هو مدلول الخبر.

و قال المرتضى فى الانتصار: و مما انفردت به الإماميه أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائه درهم جياد، قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنه.

الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ مَا تَرَاضَی عَلَيْهِ النَّاسُ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَهْرُ مَا تَرَاضَی عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَیْ ءٍ تَرَاضَی عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِی مُتْعَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتْعَةٍ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا تَرَاضَی عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ

و الأولی الحمل علی الاستحباب كما فعله أكثر الأصحاب، و ربما يفهم من كلام المصنف الفرق بين الأزمنه و الأشخاص فتدبر.

الحديث الثانی

: حسن.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: حسن.

بَابُ نَوَادِرَ فِی الْمَهْرِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ لَا يُجَاوِزُ حُكْمُهَا مُهُورَ آلِ مُحَمَّدٍ ع اثْنَتَيْ عَشْرَهَ أُوقِيَّهً وَ نَشّاً وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مَا حَكَمَ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَّمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّهِ وَ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَّمَتْهُ وَ جَعَلَتِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِی الْمَهْرِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِی ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً

۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

باب نوادر فی المهر

الحديث الأول

: مجهول. و يمكن أن يعد حسنا.

و الحكمان اللذان تضمنهما الخبر إجماعی.

قوله:" فكيف" بيان و تعليل فی الفرق و هو غير واضح، و لعله يرجع إلى أنه لما حكمها فلو لم يقدر لها حد فيمكن أن تجحف و تحكم بما لا يطيق، فلذا حد لها، و لما كان خير الحدود ما حده رسول الله صلى الله عليه و آله جعل ذلك حده.

الحديث الثانی

: صحيح.

و قال فی النافع: لو مات الحاكم قبل الدخول فالمروی: لها المتعه. و قال السيد فی شرح الروايه: هی روايه محمد بن مسلم، و بها أفتى الشيخ فی النهايه

فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی حُکْمِهَا أَوْ عَلَی حُکْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتْعَهُ وَ الْمِیرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَی حُکْمِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَی حُکْمِهَا لَا یُجَاوِزُ حُکْمُهَا عَلَیْهِ أَکْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ فِضَّهً مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص

۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی جَارِیَهٍ لَهُ مُدَبَّرَهٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَهُ وَ تَقَدَّمَتْ

و أتباعه، و الروایه صحیحه، لکن قیل: إنها غیر صریحه، لأن قوله" فمات أو ماتت" یحتمل کون المیت غیر الحاکم، فیشکل الاستدلال، و هو غیر جید، فإن الظاهر أن المیت هو الحاکم، لأنه الأقرب، و المحدث عنه و لأنه علیه السلام ذکر فی آخر الحدیث أن الحکم لا یسقط بالطلاق، فلا یسقط بالموت بطریق الأولی.

و قال ابن إدریس: لا یثبت مهر و لا متعه کمفوضه البضع، و إلیه ذهب الشیخ فی الخلاف و ابن الجنید، و هما محجوجان بالخبر الصحیح، و حکی الشیخ فی المبسوط قولا بلزوم مهر المثل، و قواه العلامه فی القواعد، و لو مات المحکوم علیه وحده کان للحاکم الحکم فیما قطع به الأصحاب، و یدل علی بطلان الصداق صحیحه صفوان.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

و قال فی المسالک: إذا أدبر مملوکا ثم جعله مهرا ثم طلق قبل الدخول و رجع إلیه النصف هل یبقی التدبیر فی النصف العائد أم لا؟ یبنی علی أن المرأه هل یملک جمیع المهر بالعقد، أو النصف؟ فذهب ابن إدریس و المتأخرون إلی البطلان و الشیخ فی النهایه و القاضی إلی عدمه، لروایه المعلی و هی مع ضعفها لا تدل علی انعتاقها بموت السید کما ادعاه الشیخ، و إنما تضمنت صحه جعلها مهرا و عود نصفها إلی المولی، و کونها مشترکه و ما ترکته کذلک، و هذا کله لا کلام فیه.

عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ لِلْمَرْأَهِ نِصْفَ خِدْمَهِ الْمُدَبَّرَهِ يَكُونُ لِلْمَرْأَهِ مِنَ الْمُدَبَّرَهِ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَهِ وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَهُ قَبْلَ الْمَرْأَهِ وَ السَّيِّدِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَهِ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا

۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَهً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَهَ وَ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قُلْتُ أَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْراً أَوْ زَبِيباً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ كَائِناً مَا كَانَ

نعم يظهر منها رائحه البقاء على التدبير، و حملها ابن إدريس على ما إذا كان التدبير واجبا بنذر و شبهه، و رد ببطلان جعلها مهرا حينئذ، و قيد في المختلف بقاء التدبير بما لو شرط بقاءه فإنه يكون لازما، لعموم" المؤمنون عند شروطهم"، و يظهر من قوله في الروايه" عرفتها و تقدمت على ذلك" كونه قد شرط عليها بقاء التدبير" فعلى هذا يتم الروايه و فتوى الشيخ، لأنه عبر في النهايه بلفظ الروايه.

الحديث الرابع

: مجهول.

و في التهذيب" الحرث بن محمد بن النعمان الأحول" و هو الصواب. و يدل على جواز جعل تعليم السوره مهرا، و أجمع الأصحاب و غيرهم على أن كل ما يملكه المسلم مما يعد ما لا يصح جعله مهرا عينا كان أو دينا أو منفعه كمنفعه العقار و الحيوان و الغلام و الزوج، لكن منع الشيخ في النهايه من جهل المهر عملا من الزوج لها أو لوليها، و أجازه في المبسوط و الخلاف، و إليه ذهب المفيد و ابن الجنيد و ابن إدريس و عامه المتأخرين، و هذه الأخبار حجه لهم.

قوله عليه السلام:" ما أحب" حمل في المشهور على الكراهه كما هو ظاهر الروايه.

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا تُعْطِيهَا فَقَالَ مَا لِي شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَلَامَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ أَ تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ

الحديث الخامس

: صحيح.

و مضمونه مشهور فی طرق الخاصه و العامه و استفید منه أحکام:

الأول- وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر، و اختلف فی صحته، فذهب ابن إدریس و العلامه فی المختلف و جماعه إلی عدم الصحه، و نزله الشهید (ره) علی أن الواقع من النبی صلی الله علیه و آله قائم مقام الإیجاب و القبول معا لثبوت الولایه.

و اعترض علیه بأنه یشترط صدورهما معا من الولی، و منهم من نزله علی أن الزوج قبل بعد إیجابه و إن لم ینقل و هو بعید.

الثانی- تقدیم القبول علی الإیجاب.

الثالث- الفصل بین الإیجاب و القبول و هو خلاف المشهور، و ربما یوجه بأنها کانت من مصلحه العقد، و إنما یضر الکلام الأجنبی، و یظهر من التذکره جواز التراخی بأکثر من ذلک، فإنه اکتفی بصدورهما فی مجلس واحد.

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وَ بُرْداً حِبَرَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا قَالَ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قَالَ قُلْتُ عَلَى بَيْتٍ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ وَ أَمْهَرَهَا بَيْتاً وَ خَادِماً ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ فَالْبَيْتُ وَ الْخَادِمُ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ وَ الْخَادِمُ وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قُلْتُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ الْبَيْتُ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَاراً أَوْ مِائَةً نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ أُخْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ رَضِيَتْ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الرابع- جواز جعل تعليم السوره مهرا و اختلف فيه أيضا و الأشهر الجواز.

الحديث السادس

: صحيح.

و قال المحقق: إذا أعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا و شيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض، و كذا لو أعطاها متاعا أو عقارا فليس له إلا نصف مسماه.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" وسط" هذا هو المشهور و توقف فيه بعض المتأخرين للجهاله و ضعف الروايه، و قالوا بلزوم مهر المثل، و القائلون بالمشهور قصروا الحكم على الخادم و الدار و البيت.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: مجهول.

و يدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسده و لا تصير سببا لفساد

ص: ۱۱۰

ع هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ

١٠ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ قَالَ الْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ

١٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَسَرَّ صَدَاقاً وَ أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِي أَسَرَّ وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ ص وَ سَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ

العقد، و المشهور صحه العقد و أن حكمها فى المهر حكم المفوضه.

الحديث العاشر

: كالموثق. و به أفتى الأصحاب.

الحديث الحادى عشر

: موثق.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" هو الذى أسر" إما لتقدمه كما هو الظاهر، أو لأنه هو المقصود فلو كان الإعلان مقدما أيضا لم يعتبر، لأنه لم يكن مقصودا، و العقود إنما يتحقق بالقصود.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" من أين صار مهور النساء" أى فى العرف، و يحتمل أن يكون ظن بعض أنه ذلك سنه لهذا الخبر، أو المعنى أنه كيف عرف الناس أنه يجوز المهر أزيد من السنه، لأن النبى صلى الله عليه و آله قرر ما فعله النجاشى، و يحتمل أن يكون

آلَافٍ فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌ

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبِطِّخِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ بِنِصْفِ مَا يُعَلَّمُ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَةِ

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهِبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَ الْأُلْفَةِ

۱۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ قَالَ تِمْثَالٌ مِنْ سُكَّرٍ

تلك الواقعه عله لتشريع هذا الحكم، و هو الأظهر من الخبر.

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

و عليه الأصحاب. هذا إذا علمها، و إذا لم يعلمها قيل: يعلمها نصف السوره، و قيل يعطيها نصف الأجره، و قيل: إن قلنا بكون صوت الأجنبيه يحرم استماعه مطلقا أو كان هناك فتنه أو لا يمكن إلا بالتخلى المحرم فالأجره و إلا فالتعليم.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله:" إنما ذلك" أى ليس له ثواب قبل الدخول.

الحديث السادس عشر

: صحيح.

و التمثال من السكر تمثيل لأقل ما يتمول كما ذكره الأصحاب.

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَهٍ وَ مَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ وَ مَنْ بَاعَ حُرّاً

١٨ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عِدَّهٍ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ

بَابُ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَهِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ

الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" ما خلا مهور النساء" قال الوالد (ره): أى لشدتها إذا فرطوا فى أدائها كما فهمه بعض الأصحاب، و يحتمل أن يكون لخفتها لأن الغالب فيمن يتزوج مع العلم بالإعسار أنها ترضى بالتأخير إلى اليسر، و هذا عندى أظهر.

باب أن الدخول يهدم العاجل

الحديث الأول

: ضعيف.

و ذهب معظم الأصحاب إلى أن المهر لا يسقط بالدخول لو لم يقبضه، بل يكون دينا عليه سواء كان طالت المده أم قصرت طالبت به أم لم تطالب، و حكى الشيخ فى التهذيب عن بعض الأصحاب قولا بأن الدخول بالمرأه يهدم الصداق، محتجا بهذه الأخبار كما هو ظاهر الكلينى و مقتضاها أن الدخول يهدم بالدخول، و المسأله لا يخلو من إشكال، و قال الوالد العلامه (ره): يمكن أن يكون المراد أنه ليس لها بعد الدخول الامتناع منه بأخذ المهر كما أن لها ذلك قبله.

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ

بَابُ مَنْ يُمْهِرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قَضَاهُ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَمْهَرَ مَهْراً ثُمَّ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنًى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: موثق.

باب من يمهر المهر و لا ينوى قضاه

الحديث الأول

: ضعيف.

و ظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فهو زناء" قال الوالد العلامه (ره): أى كالزنا فى العقوبه، و لكن الظاهر أنه لا يعاقب عليها إذا أدى بعد ذلك كما روى فى الأخبار.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًى

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَ يَجْعَلُ لِأَبِيهَا شَيْئاً

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفاً وَ جَعَلَ لِأَبِيهَا عَشَرَةَ آلَافٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً وَ الَّذِي جَعَلَ لِأَبِيهَا فَاسِداً

الحديث الثالث

: صحيح.

باب الرجل يتزوج المرأه بمهر معلوم و يجعل لأبيها أيضا شيئا

الحديث الأول

: صحيح.

و قال المحقق (ره): لو سمى للمرأه مهرا و لأبيها شيئا معينا لزم ما سمى لها و سقط ما سمى لأبيها، و لو أمهرها مهرا و شرط أن يعطى أباها منه شيئا معينا قيل: صح المهر و الشرط بخلاف الأولى.

أقول: المشهور فى الثانى أيضا عدم الصحه، و القائل بالصحه ابن الجنيد، و قال فى الأول: و لو وفى الزوج بذلك تطوعا كان أفضل، و قال العلامه فى المختلف:

إن كان جعل للواسطه شيئا على فعل مباح و قبله، لم يسقط منه شى ء بالطلاق.

و قال بعض المتأخرين: قد يشكل الحكم بلزوم المسمى فى بعض فروض المسأله كما شرطت لأبيها شيئا و كان الشرط باعثا على تقليل المهر و اعتقدت لزوم الشرط و قبله، فإن الشرط حينئذ يكون كالجزء من المهر، فإذا لم يتم لها الشرط يشكل تعين المسمى لها من المهر خاصه، لكون الروايه مطلقه، و الله يعلم.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ

۱ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ص وَ أَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ وَ قَالَ يُجْزِئُ الدِّرْهَمُ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ

باب المرأه تهب نفسها للرجل

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على ما هو المشهور بين الخاصه و العامه من أنه كان من خصائص النبى صلى الله عليه و آله إيقاع النكاح فى العقد بلفظ الهبه، و ما كان يلزمه صلى الله عليه و آله مهر لا بالعقد و لا بالدخول.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: مجهول.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلِيُّهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيماً

بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا وَ أَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: مرسل.

و ظاهره أن النكاح يقع فی غيره صلی الله عليه و آله بلفظ الهبه إذا كان مشتملا علی العوض فی عقد النكاح.

باب اختلاف الزوج و المرأه و أهلهما فی الصداق

الحديث الأول

: صحيح.

الصَّدَاقُ فَالَّذِی أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا هُوَ الَّذِی حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً إِذَا هِیَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْ وَ دَخَلَتْ عَلَیْهِ وَ لَا شَیْ ءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ

۲ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَهِ یَهْلِکَانِ جَمِیعاً فَیَأْتِی وَرَثَهُ الْمَرْأَهِ فَیَدَّعُونَ عَلَی وَرَثَهِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَ قَدْ هَلَکَا وَ قُسِمَ الْمِیرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَیْسَ لَهُمْ شَیْ ءٌ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَهُ حَیَّهً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَّعِی صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَیْ ءَ لَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقِرَّهً حَتَّی هَلَکَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ حَیٌّ فَجَاءَتْ وَرَثَتُهَا یُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا فَقَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ حَتَّی مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا شَیْ ءَ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّی طَلَّقَهَا لَا شَیْ ءَ لَهَا قُلْتُ فَمَتَی حَدُّ ذَلِکَ الَّذِی إِذَا طَلَبَتْهُ کَانَ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِیَتْ إِلَیْهِ وَ دَخَلَتْ بَیْتَهُ ثُمَّ طَلَبَتْ

قوله علیه السلام:" و لا شی ء لها بعد ذلک" هذا مخالف للمشهور بین المتأخرین و یمکن حمله علی أنها رضیت بذلک عوضا عن مهرها، و حمله الشیخ فی التهذیب علی ما إذا لم یکن قد سمی لها مهرا، و ساق إلیها شیئا فلیس لها بعد ذلک دعوی المهر و کان ما أخذته مهرها.

و قال الشهید الثانی (ره): هذا القول هو المشهور بین الأصحاب خصوصا المتقدمین منهم، و لاشتهاره وافقهم ابن إدریس علیه مستندا إلی الإجماع، و الموافق للأصول الشرعیه أنها إن رضیت به مهرا لم یکن لها غیره، و إلا فلها مع الدخول مهر المثل، و یحتسب ما وصل إلیها منه إذا لم یکن علی وجه التبرع، و یمکن حمل الروایه علی الشق الأول، و فی المختلف حملها علی أنه قد کان فی زمن الأول لا یدخل الرجل حتی یقدم المهر، فلعل منشأ الحکم العاده، و العاده الآن بخلاف ذلک، فإن فرض أن کانت العاده فی بعض الأزمان أو الأصقاع کالعاده القدیمه کان الحکم کما تقدم، و إلا کان القول قولها.

الحدیث الثانی

: صحیح.

بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْ ءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ تَسْتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

قوله عليه السلام:" إنه كثير" لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد و الدخول كثير يكفى لعدم سماع قولها بعد ذلك، و حمل على أنه اختلف الزوجان بعد الدخول فى أصل تعيين المهر، فالقول قول الزوج، و يشكل بأنه يلزم حينئذ مهر المثل، و حمله بعض المتأخرين على ما إذا ادعى شيئا يسيرا أقل ما يسمى مهرا، و لم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل، فالقول قوله، و يمكن حمله على أنه كان الشائع فى ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول، فالمرأه حينئذ تدعى خلاف الظاهر فهى مدعيه كما هو أحد معانى المدعى، فالزوج منكر و لذا تستحلفه، و هذا الخبر صريح فى نفى الهدم.

الحديث الثالث

: حسن. و عليه الأصحاب.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و عليه اليمين" المشهور بين الأصحاب أن القول قول الزوجه مع يمينها، و قال ابن الجنيد: إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجه، و إن كان بعدها فالقول قول الزوج، و استدل بهذا الخبر و غيره من الأخبار.

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ الْحُدُودِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ

باب التزويج بغير بينه

الحديث الأول

: حسن.

و ما اشتمل عليه من عدم اشتراط الإشهاد على العقد مذهب الأصحاب، و نقل فيه المرتضى الإجماع، و نقل عن ابن أبي عقيل أنه اشترط في النكاح الدائم الإشهاد و هو ضعيف.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح و آخره مرسل.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف.

تَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَثْبَتُّمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ وَ أَبْطَلْتُمُ الشَّاهِدِينَ فِيمَا أَكَّدَ

بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ ص مِنَ النِّسَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ قُلْتُ كَمْ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْ ءٍ قُلْتُ قَوْلُهُ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ فَقَالَ لِرَسُولِ

باب ما أحل للنبی صلی الله علیه و آله من النساء

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله تعالی:" لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ" قال فی مجمع البیان: أی من بعد النساء اللاتی أحللنا هن لک فی قوله" إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللَّاتِي"- الآیه و هن سته أجناس، اللاتی آتاهن أجورهن و بنات عمه و بنات عماته إلی آخر الآیه یجمع ما یشاء من العدد و لا یحل له غیرهن من النساء، و قیل: یرید المحرمات فی سوره النساء عن أبی عبد الله علیه السلام، و قیل: معناه لا تحل لک الیهودیات و لا النصرانیات" وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ" أی و لا أن تتبدل الکتابیات بالمسلمات إلا ما ملکت یمینک من الکتابیات، و قیل: معناه لا تحل لک النساء من بعد نسائک اللاتی خیرتهن فاخترن الله و رسوله و هن التسع، و قیل: إنه منع طلاق من اختارته کما أمر بطلاق من لم تختره، فأما تحریم النکاح علیه فلا، و قیل أیضا: إن هذه الآیه منسوخه و أبیح له بعدها تزویج ما شاء، و قیل: إن العرب کانت تتبادل بأزواجهم فمنع من ذلک.

اللَّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَ بَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَ بَنَاتِ خَالِهِ وَ بَنَاتِ خَالاتِهِ وَ أَزْوَاجِهِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ وَ أَحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ هِيَ الْهِبَهُ وَ لَا تَحِلُّ الْهِبَهُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ امْرَأَهً مُؤْمِنَهً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ- تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ قَالَ مَنْ آوَى فَقَدْ نَكَحَ وَ مَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكِحْ قُلْتُ قَوْلُهُ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَهِ- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَهِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ

قوله تعالى:" تُرْجِي مَنْ تَشاءُ" قال فی مجمع البیان: أی تؤخر و تبعد من تشاء من أزواجک و تضم إلیک من تشاء منهن.

و اختلف فی معناه علی أقوال: أحدها- أن المراد تقدم من تشاء من نسائک فی الإیواء و الدعاء إلی الفراش و تؤخر من تشاء فی ذلک، و تدخل من تشاء فی القسم و لا تدخل من تشاء، عن قتاده قال: و کان صلی الله علیه و آله یقسم بین أزواجه و أباح الله ترک ذلک.

و ثانیها- أن المراد تعزل من تشاء بغیر طلاق و ترد من تشاء منهن بعد عزلک إیاها بلا تجدید، عن مجاهد و الجبائی و أبی مسلم.

و ثالثها- أن المراد تطلق من تشاء منهن و تمسک من تشاء، عن ابن عباس.

و رابعها- أن المراد تترک نکاح من تشاء من نساء أمتک و تنکح عنهن من تشاء، عن الحسن قال: و کان صلی الله علیه و آله إذا خطب امرأه لم یکن لغیره أن یخطبها حتی یتزوجها أو یترکها.

و خامسها- تقبل من تشاء من الواهبات أنفسهن و تترک من تشاء، عن زید

٢ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقَالَ أَرَاكُمْ وَ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِنَّمَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ يَعْنِي يَقْبِضُ يَدَهُ

٤ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ كَمْ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْ ءٍ قُلْتُ وُلْهُ عَزَّ وَ جَلَ]- وَ امْرَأَهً مُؤْمِنَهً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَهُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَهِ- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ إِلَى آخِرِهَا وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ

ابن أسلم و الطبرى، و قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام: من أرجى لم ينكح و من آوى فقد نكح.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِی هَذِهِ الْآيَهِ فِی سُورَهِ النِّسَاءِ

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ فِی تَسْمِيَهِ نِسَاءِ النَّبِیِّ ص وَ نَسَبِهِنَّ وَ صِفَتِهِنَّ عَائِشَهُ وَ حَفْصَهُ وَ أُمُّ حَبِيبِ بِنْتُ أَبِی سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَ سَوْدَهُ بِنْتُ زَمْعَهَ وَ مَيْمُونَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ صَفِيَّهُ بِنْتُ حی حُيَیِّ بْنِ أَخْطَبَ وَ أُمُّ سَلَمَهَ بِنْتُ أَبِی أُمَيَّهَ وَ جُوَيْرِيَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ كَانَتْ عَائِشَهُ مِنْ تَيْمٍ وَ حَفْصَهُ مِنْ عَدِیٍّ وَ أُمُّ سَلَمَهَ مِنْ بَنِی مَخْزُومٍ وَ سَوْدَهُ مِنْ بَنِی أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّی وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِی أَسَدٍ وَ عِدَادُهَا مِنْ بَنِی أُمَيَّهَ وَ أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِی سُفْيَانَ مِنْ بَنِی أُمَيَّهَ وَ مَيْمُونَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِی هِلَالٍ وَ صَفِيَّهُ بِنْتُ حَیِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ مَاتَ ص عَنْ تِسْعِ نِسَاءٍ وَ كَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِی وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِیِّ ص وَ خَدِيجَهُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وُلْدِهِ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِی الْجَوْنِ الَّتِی خُدِعَتْ وَ الْكِنْدِيَّهُ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَی خَدِيجَهَ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و خدعت" أی خدعتها عائشه و حفصه كما سيأتی فی باب آخر فی ذكر أزواج النبی صلی الله عليه و آله لكن فيه أن المخدوعه هی العامريه، و بنت أبی الجون كنديه و ليست بمخدوعه، و الأشهر أن المخدوعه هی أسماء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور و ما سيأتی ذكره، و لعله اشتبه عليه عند الكتابه، و لو قيل بسقوط الواو قبل التی لا يستقيم أيضا كما لا يخفی.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و هو صغير" لعله كان وكيلا لها فی إيقاع العقد، فيدل علی أنه يجوز للطفل المميز إيقاع الصيغه، أو المعنی أنه وقع العقد برضاه و إن لم يكن

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّ سَلَمَةَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ لَكَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ هُوَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ أَحَادِيثُ آلِ مُحَمَّدٍ ص خِلَافُ أَحَادِيثِ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ

رضاه مؤثرا، و الأول أظهر.

الحديث الثامن

: موثق.

باب التزويج بغير ولى

الحديث الأول

: حسن.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى عدم ثبوت الولايه على الثيب إلا ما نقل عن ابن عقيل، و يستفاد من الروايات أن انتفاء الولايه عن الثيب مشروط بما إذا كانت البكاره قد زالت بوطئ مستند إلى تزويج، فلو زالت بغيره كانت بمنزله البكر كذا ذكره بعض المحققين من المتأخرين، و الأكثر لم يفرقوا بين أنواع الثيب و أما البكر البالغه الراشده فأمرها بيدها لو لم يكن لها ولى، و لو كان أبوها أو

بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَهُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَهِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَارِيَهُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَالِكَهً لِأَمْرِهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ

٣ أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزَوَّجُ الْمَرْأَهُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَهً لِأَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيّاً

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَيْسَرَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَهَ بِالْفَلَاهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَهُ عَلَى

جدها حيا قيل: لها الانفراد بالعقد دائما كان أو منقطعا.

و قيل: العقد مشترك بينها و بين الأب فلا ينفرد أحدهما به، و قيل: أمرها إلى الأب أو الجد و ليس لها معهما أمر، و من الأصحاب من أذن لها فى المتعه دون الدائم، و منهم من عكس، و استدل بهذا الخبر على جواز الانفراد بالعقد، و يرد عليه أن الحكم فيها بسقوط الولايه وقع منوطا بمن ملكت نفسها، فإدخال البكر فيها عين المتنازع و كذا قوله" و لا المولى عليها، فإن الخصم تدعى كون البكر مولى عليها، فكيف يستدل به على زوال الولايه؟ و ما قيل من أن البكر الرشيده لما كانت غير المولى عليها فى المال صدق سلب الولايه عليها فى الجمله فضعيف، لأن الولايه أعم من المال، و نفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم.

و قال السيد (ره): و الذى يظهر لى أن المراد بالمالكيه نفسها غير المولى عليها البكر التى لا أب لها و الثيب.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: مجهول.

نَفْسِهَا

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الثَّيِّبُ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ وَارِثٍ مَعِي فَأَعْتَقْنَاهَا وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا قَالَ بَلَى يَجُوزُ ذَلِكَ أَنْ تَزَوَّجَهَا قُلْتُ أَ فَأَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ

الحديث الخامس

: صحيح.

و ظاهره: أن الثيبوبه المعتبره فى الاستقلال إنما هو إذا كان بالتزويج كما أومأنا إليه.

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لا ينقض" قال الوالد العلامه (ره): يدل على اشتراط إذن الأب و يمكن حمله على ما إذا عقد غير الأب و الجد الصبى و الصبيه، أو المجنون و المجنونه فإنهما ينقضان النكاح إذا أرادا، و الظاهر أن الحصر إضافى بالنظر إلى غيرهما

بَابُ اسْتِيمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَزَوَّجُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَ قَالَ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ

من الأولياء كالوصي و الحاكم، و يمكن أن يكون حقيقيا إلا ما أخرجه الدليل كالجد أو يكون الدليل دالا على دخول الجد في الأب.

باب استئمار البكر و من يجب عليه استئمارها و من لا يجب عليه

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على عدم جواز تزويج البكر مطلقا بدون إذن الأب.

و اعترض عليه الشهيد الثاني (ره) بأنه كما يمكن حمل "من" في قوله من الأبكار على البيانيه، فيعم الصغيره و الكبيره، يمكن حملها على التبعيضيه فلا يدل على موضع النزاع، لأن بعض الأبكار من الصغار لا تتزوج إلا بإذن أبيها إجماعا، و أجيب بأن حمل "من" على التبعيضيه بعيد جدا، مع أن ذلك يقتضي عدم الفائده في التقييد بالأبكار أصلا لأن الصغيره الثيب حكمها كذلك.

الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: "ما عدا الأب" قال السيد رحمه الله في شرح النافع: الظاهر أن المراد يستأمر الجاريه كل أحد إلا إذا كان لها أب، فإنها لا تستأمر كما يدل عليه أول الخبر، و قال العلامه (ره): يمكن أن يكون المراد بالأبوين الأب و الجد، و إذا

٣ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا وَ إِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَهُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَارِيَهِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَ إِنْ كَانَتْ كَارِهَهً قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا

٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَهُ الَّتِي بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا هُوَ أَنْظَرُ لَهَا وَ أَمَّا الثَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَا

كان المراد الأب و الأم ففي الأم محمول على الاستحباب، و يمكن أن يقال في تلك الأخبار أنها في غير البكر محموله على الاستحباب، ففي البكر أيضا كذلك و إلا يلزم عموم المجاز.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فإن سكتت" المشهور بين الأصحاب أنه يكفي في إذن البكر سكوتها، و لا يعتبر النطق، و خالف ابن إدريس و لو ضحكت فهو إذن، و نقل عن ابن البراج أنه ألحق بالسكوت و الضحك البكاء، و هو مشكل، و أما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف، و ألحق العلامه بالبكر من زالت بكارتها بطفره أو سقط أو نحو ذلك لأن حكم الأبكار إنما يزول بمخالطه الرجال، و هو غير بعيد و إن كان الأولى اعتبار النطق في البكر مطلقا.

الحديث الرابع

: حسن. و يدل على استقلال الأب.

الحديث الخامس

: موثق.

أَنْ يُزَوِّجَاهَا

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الْجَارِيَهِ الصَّغِيرَهِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَ لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبَرْ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي صَبِيَّهٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ أَبَتِ التَّزْوِيجَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهَا

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي الْمَرْأَهِ الْبِكْرِ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَ الثَّيِّبِ أَمْرُهَا إِلَيْهَا

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الصَّبِيَّهِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَهٌ فَتَكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَوِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: مجهول.

و ظاهره أن مع التجويز تصح العقد، و المشهور صحه النكاح الفضولى، و توقفه على الإجازه، و ذهب الشيخ فى النهايه إلى البطلان، و الأخبار تدل على المشهور.

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

: صحيح.

و يدل على عدم سقوط ولايه الأب بمحض التزويج من غير دخول.

بَابُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ يُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارّاً إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا

باب الرجل يريد أن يزوج ابنته و يريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على ولايه الأب و الجد و أنه مع التعارض فالجد أولى، و لا خلاف لأحد فى ثبوت ولايه الأب و الجد للأب على الصغير و الصغيره، سواء كان بكرا، أو ثيبا إلا لابن أبى عقيل حيث يفهم من ظاهر كلامه عدم ولايه الجد، لكن اختلفوا فى أنه هل يشترط فى (ولايه الجد بقاء الأب أم و لا خلاف لأحد فى أنه لا ولايه لغير الأب و الجد له و إن علا و الوصى و المولى و الحاكم إلا لابن الجنيد حيث ذهب إلى أن الأم و أباها يقومون مقام الأب و الجد له، و لا خلاف فى سقوط اختيار الصبيه مع بلوغها إذا عقد عليها أبوها أو جدها، و اختلف فى الصبى، و المشهور عدم خياره أيضا، و ذهب الشيخ فى النهايه و ابن إدريس و ابن البراج و ابن حمزه إلى خياره.

الحديث الثانى

: صحيح.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِّي لَعِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنَّ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ زِيَادٌ لِجُلَسَائِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ قَالُوا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَ لَيْسَ فِيمَا تَرْوُونَ أَنْتُمْ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ قَالُوا بَلَى فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَ هُوَ وَ مَالُهُ لِأَبِيهِ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ لَيْهِ] قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَ تَرَكَ قَوْلِي

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِيعاً] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ جَمِيعاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى

٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

و يدل على ما هو المقطوع به فى كلام الأصحاب من أنه لو بادر كل من الأب و الجد بالعقد من اثنين من غير علم صاحبه أو مع علمه قدم عقد السابق منهما سواء هو الأب أو الجد. نعم لو سبق الأب الجد مع علمه فخالفه و قصد سبقه بالعقد فقد ترك الأولى و صح عقده، و إن كان اتفق العقدان بأن اقترن قبولهما معا قدم عقد الجد.

الحديث الخامس

: موثق.

الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَهَ ابْنِهِ وَ کَانَ أَبُوهَا حَیّاً وَ کَانَ الْجَدُّ مَرْضِیّاً جَازَ قُلْنَا فَإِنْ هَوِیَ أَبُو الْجَارِیَهِ هَوًی وَ هَوِیَ الْجَدُّ هَوًی وَ هُمَا سَوَاءٌ فِی الْعَدْلِ وَ الرِّضَا قَالَ أَحَبُّ إِلَیَّ أَنْ تَرْضَی بِقَوْلِ الْجَدِّ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَی ذَلِکَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِیجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَ إِنْ کَرِهَ الْجَدُّ لَیْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِی یَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ یُرِیدُ الْأَبُ أَنْ یَرُدَّهُ

قوله علیه السلام:" و کان أبوها حیا" استدل به علی اشتراط وجود الأب فی ولایه الجد و قال بعض أفاضل المتأخرین: یمکن أن یقال: إن حجیه المفهوم إنما یثبت إذا لم یظهر للتقیید وجه سوی نفی الحکم عن المسکوت عنه، و ربما کان الوجه فی هذا التقیید التنبیه علی الفرد الأخفی، و هو جواز عقد الجد مع وجود الأب، مع أن الروایه ضعیفه، لاشتمالها علی جماعه من الواقفیه. انتهی.

قوله علیه السلام:" و کان الجد مرضیا" قال الوالد العلامه (ره): المراد بکون الجد مرضیا إما کونه مرضیا من حیث المذهب، إذ" لَنْ یَجْعَلَ اللَّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا" أو لا یکون فاسقا سیما شارب الخمر، و لا یکون سفیها و لا مخبطا کما هو الشائع فی المشایخ و کان بحیث یعرف الکفو.

الحدیث السادس

: ضعیف علی المشهور.

بَابُ الْمَرْأَهِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَهٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالُهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَلِيدٍ بَيَّاعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَهٍ كَانَ لَهَا أَخَوَانِ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَهِ وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ

باب المرأه يزوجها وليان غير الأب و الجد كل واحد من رجل آخر

الحديث الأول

: حسن.

و ذكر الأصحاب أنه إن دخل بها الثانى فإن كانا عالمين بالحال فهما زانيان و كذا إن علمت المرأه فهى زانيه، فلا مهر فى الصورتين، و إن كانا جاهلين لحق به الولد و لها المهر، و تعتد من الثانى مع تحقق الجهل و لو من أحدهما، و يمكن حمل الخبر عليه.

قوله عليه السلام:" الصداقين جميعا" الثانى للوطء شبهه.

الحديث الثانى

: مجهول.

و قال فى النافع: إذا زوجها الأخوان برجلين فإن تبرعا اختارت أيهما شاء و إن كانا وكيلين و سبق أحدهما فالعقد له، و إن اتفقا بطلا، و قيل: العقد للأكبر و قال السيد فى شرحه: يتحقق اتفاق العقدين باقترانهما فى القبول، و القول بصحه

بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَ الْبِنْتَ وَ الِابْنَةُ صَغِيرَةٌ فَعَمَدَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيُّ فَزَوَّجَ الِابْنَةَ مِنِ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخَرُ أَخِي لَمْ يُزَوِّجْ ابْنَهُ فَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنِ ابْنِهِ فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكِ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخَرُ قَالَتِ الْآخَرُ ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِيَ مَاتَ وَ لِلْأَخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ اخْتَارِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكِ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوِ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَقَالَ الرِّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا كُونُ] قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ

العقد الأكبر للشيخ و أتباعه لروايه بياع الأسفاط، و الروايه ضعيفه السند بالاشتراك قاصره عن إفاده المطلوب، و يمكن حملها على ما إذا كانا فضوليين و كان معنى قوله" الأول أحق بها" أنه يستحب لها إجازه عقد الأكبر الذى هو الأول، إلا أن يكون الأخير دخل بها، فإن الدخول إجازه العقد.

الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل على عدم ولايه الوصى فى النكاح، و يمكن حمله على عدم وصايته فى النكاح خصوصا، جمعا بين الأخبار.

و قال السيد (ره): اختلاف فى كلام الأصحاب فى أن وصى الأب و الجد هل له ولايه التزويج؟ نقل عن الشيخ فى موضع من المبسوط العدم، و جزم فى موضع آخر بثبوت الولايه، و قال فى الخلاف بالثبوت، و اختاره العلامه (ره) فى المختلف.

و قال فى التذكره: إنما تثبت ولايه الوصى فيما إذا بلغ فاسد العقل، لأن الحاجه قد تدعو إلى ذلك، و لعموم" فَمَنْ يَدَّلَهُ" و لصحيحه أبى بصير، و على القول بثبوت ولايته فهل يثبت بتعميم الوصيه أم لا بد من التصريح بالوصيه فى النكاح؟

الأظهر الثانى، لأن النكاح ليس من التصرفات التى ينتقل الذهن عند الإطلاق إليها

إِدْرَاكِهَا

بَابُ الْمَرْأَةِ تُوَلِّى أَمْرَهَا رَجُلًا لِيُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِى فُلَاناً فَقَالَ إِنِّى لَا أُزَوِّجُكِ حَتَّى تُشْهِدِى لِى أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِى فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِى يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِى وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِى فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ مَا أَمْرِى إِلَّا بِيَدِى وَ مَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِى إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ تُوجَعُ رَأْسُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

و فى كلام القائلين دلاله عليه.

باب المرأه تولى أمرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

الحديث الأول

: صحيح: و سنده الثانى أيضا صحيح.

و يدل على ما هو المشهور من أن الوكيل فى النكاح لا يزوجها من نفسه، و قال السيد (ره): مقتضى العباره أنه ليس له ذلك سواء أطلقت الإذن أو عممته على وجه يتناوله العموم، لأن المتبادر كون الزوج غيره، و احتمل فى التذكره جوازه مع الإطلاق، و قيل: إنه يجوز له ذلك مع التعميم دون الإطلاق، أو التصريح على التعميم على تناول الوكيل، جاز له تزويجها من نفسه من هذه الجهه قطعا، بل يحتمل قويا الجواز إذا لم تدل القرائن على خروجه من اللفظ.

بَابُ أَنَّ الصِّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّا نُزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وَ هُمْ صِغَارٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُوا

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ

باب أن الصغار إذا زوجوا لم يأتلفوا

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

باب الحد الذى يدخل بالمرأه فيه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و لعل الترديد لأن كثيرا من الجوارى يتضررن بالجماع قبل العشر.

الحديث الثانى

: صحيح.

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُدْخَلْ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ

٤ عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ ابْنَتَهَا

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدُ فَوَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخَرِ لِوَلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَداً فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً أَ يُزَوِّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف.

باب الرجل يتزوج المرأه و يتزوج ابنه ابنتها

الحديث الأول

: صحيح. و عليه الأصحاب.

الحديث الثانى

: حسن.

أَخِيهِ مِنْهَا فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ كَرِّرْهَا عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَداً فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَلَداً وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأُزَوِّجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزَوِّجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ

۴ وَ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجُهَيْمِ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الِابْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ

و لعل الأمر بالإعاده لسماع الحاضر و انتشار ذلك الحكم.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام" قبلك" قال فى النافع: يكره أن يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقته، و لا بأس لمن ولدتها قبل ذلك.

و قال السيد فى شرحه: إنما خص الكراهه ببنت الزوجه دون الأمه لاختصاص الروايه المتضمنه للكراهه بذلك، فما ذكره جدى من أن الأولى التعميم ليس بجيد، لأن روايات الجواز عامه و روايه الكراهه مخصصه، و أقول:

لعله لم يعتن بروايه الصيرفى لضعفه عنده، و لا يخفى أنه على تقدير التسليم يصلح لإثبات الكراهه كما هو دأبهم فى سائر الأحكام مع أن العله مشتركه بينهما فتدبر.

الحديث الرابع

: مجهول.

بَابُ تَزْوِيجِ الصِّبْيَانِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا قُلْتُ عَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهِ وَ إِذَا زَوَّجَ الِابْنَهَ جَازَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنُ الْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ

باب تزويج الصبيان

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "على الأب" هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا، و أسنده فى التذكره إلى علمائنا، و استثنى فيها من الحكم بضمان الأب- على تقدير فقر الابن- ما لو صرح الأب بنفى الضمان عنه، فإنه لا يضمن، و حمل قوله فى الروايه" و إن لم يكن ضمن" على عدم اشتراط الضمان، لا اشتراط عدمه، و استشكله فى المسالك بأن النص و الفتوى متناول لما استثناه، و لو كان الصبى مالكا لمقدار بعض المهر لزمه بنسبه ما يملكه، و لزم الأب الباقى.

قوله عليه السلام: " إلا أن يكون" الأصوب" أن لا يكون" كما فى بعض النسخ قال السيد (ره): كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافى و التهذيب و معناه غير متضح، و قد نقله فى المسالك هكذا" إلا أن لا يكون" و المعنى على هذا واضح.

الحديث الثانى

: موثق.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَهِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتِهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ

٤ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَهٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَ رَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَهِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَهُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَهُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَهِ

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.

و بمضمونه أفتى الأصحاب إلا ما ورد فيه من تنصيف المهر، فإن المشهور بين المتأخرين عدمه، و قد وردت به روايات أخر، و أفتى به جماعه من الأصحاب و ربما حملت على ما إذا دفع النصف قبل الدخول و هو بعيد.

بَابُ الرَّجُلِ يَهْوَى امْرَأَهُ وَ يَهْوَى أَبَوَاهُ غَيْرَهَا

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ إِنَّ أَبَوَيَّ أَرَادَا غَيْرَهَا قَالَ تَزَوَّجِ الَّتِي هَوِيتَ وَ دَعِ الَّتِي يَهْوَى أَبَوَاكَ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ

باب الرجل يهوى امرأه و يهوى أبواه غيرها

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على عدم وجوب متابعه رضا الوالدين فى النكاح، بل على عدم استحبابها أيضا، و لعله محمول على ما إذا لم ينته إلى عقوقهما.

الحديث الثانى

: ضعيف.

و قال فى المسالك: اتفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أن الأم لا ولايه لها على الولد مطلقا، فلو زوجته بغير إذنه توقف على إجازته، سواء كان قبل البلوغ أم بعده، فإن أجاز لزمه العقد و المهر، و قال الشيخ و أتباعه: يلزمها مع رده المهر تعويلا على روايه محمد بن مسلم، و هى ضعيفه السند، و حملت على دعواها الوكاله و فيه نظر، و الأقوى عدم وجوب المهر على مدعى الوكاله مطلقا إلا مع ضمانه، فيجب على حسب ما ضمن من الجميع أو البعض و يمكن حمل الروايه عليه.

بَابُ الشَّرْطِ فِی النِّکَاحِ وَ مَا یَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا یَجُوزُ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ یَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَی الْأَجَلِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا سَبِیلٌ وَ ذَلِکَ شَرْطُهُمْ بَیْنَهُمْ حِینَ أَنْکَحُوهُ فَقَضَی لِلرَّجُلِ أَنَّ بِیَدِهِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَ أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ یَشْتَرِطُ لَهَا أَنْ لَا یُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ یَفِی لَهَا بِذَلِکَ أَوْ قَالَ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ

باب الشرط فی النکاح و ما یجوز منه و ما لا یجوز

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

و قال المحقق: إذا شرط فی العقد ما یخالف المشروع مثل أن لا یتزوج علیها أو لا یتسری بطل الشرط، و صح العقد و المهر، و کذا لو شرط تسلیم المهر فی الأجل فإن لم یسلمه کان العقد باطلا، لزم العقد و المهر، و بطل الشرط.

و قال فی المسالک: لا إشکال فی فساد الشرط، إنما الکلام فی صحه العقد فظاهرهم هنا الاتفاق علی صحه العقد. و فی المسأله وجه أو قول بصحه العقد دون المهر.

الحدیث الثانی

: صحیح.

و المشهور بین الأصحاب أنه إذا شرط أن لا یخرجها من بلد لزم، و ذهب ابن إدریس و جماعه من المتأخرین إلی بطلان الشرط، و حملوا الخبر علی

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى كُلَّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَهَارِيَّهِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَ كُلَّ جُمْعَهٍ يَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْ ءٍ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَهِ مِنَ النَّفَقَهِ وَ الْقِسْمَهِ وَ لَكِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالَحَتْهُ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا

الاستحباب، و اختلفوا فی أنه هل یسقط هذا الشرط بالإسقاط بعد العقد أم لا؟.

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

و یدل علی جواز اشتراط تلک القسمه و الإنفاق بالمعروف، و ینافیه ظاهر الخبر الآتی، و یمکن حمل هذا الخبر علی أن یکون الشرط بعد العقد أو علی أنه یشترط ما هو من لوازم العقد أن یأتیها إذا شاء، أی لا تمنع الوطء متی شاء الزوج، و یشترط علیها أن لا تطلب أکثر من النفقه بالمعروف، و یمکن حمل الخبر الآتی أیضا علی الکراهه، لأنه إذا جاز الصلح علی إسقاطهما لا یبعد جواز اشتراطه فی العقد، أو علی التقیه، لأن المنع مذهب أکثر العامه، و أما حمل هذا الخبر علی أن المراد لا بأس بالعقد فلا ینافی بطلان الشرط فلا یخفی بعده.

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

قوله: " یشترط " قال الفاضل الأسترآبادی: تفسیر المهاریه و ملخصه أن الرجل یخاف من امرأته فیتزوج امرأه أخری سرا عنها، و یشترط علی الثانیه أن لا یجیئها لیلا، و ملخص جوابه علیه السلام أن أصل العقد صحیح و الشرط باطل، و أنه بعد تمام صیغه النکاح تستحق المرأه القسمه و غیرها علی الزوج، فبعد أن استحقت ذلک لها إسقاط بعضها بصلح و غیره.

فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ أَوْ تَسَرَّيْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ تَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ ضُرَيْساً كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ أَنْ لَا يَتَسَرَّى أَبَداً فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَ الْحَجِّ وَ الْبُدْنِ وَ كُلَّ مَالِهِمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ لِابْنَةِ حُمْرَانَ لَحَقّاً وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ اذْهَبْ وَ تَزَوَّجْ وَ تَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْ ءٍ فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ

قوله عليه السلام:" فإن ذلك جائز" عليه الأصحاب كما سيأتي.

الحديث الخامس

: صحيح.

و قال في الدروس:" روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن أعتق عبده و زوجه ابنته و شرط عليه إن أغارها رده في الرق" أن له شرطه" و عليه الشيخ و طرد الحكم في الشروط، و القاضي كذلك و جوز اشتراط مال معلوم" إن أخل بالشرط و هو خيره الصدوقين لصحيحه محمد بن مسلم.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و يدل على فساد تلك الشروط و عدم بطلان العقد بها.

الحديث السابع

: مرسل.

وَ الطَّلَاقَ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّهَ وَ وَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيسَ أَهْلَهُ وَ قَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَ أَنَّ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ السُّنَّهُ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُزُرْجَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَنَا قَائِمٌ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ شَرِيكاً لِي كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا وَ قَالَتِ الْمَرْأَهُ لَا وَ اللَّهِ لَا أَتَزَوَّجُكَ أَبَداً حَتَّى تَجْعَلَ اللَّهَ لِي عَلَيْكَ أَلَّا تُطَلِّقَنِي وَ لَا تَزَوَّجَ عَلَيَّ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَمَّا الْآنَ فَقُلْ لَهُ فَلْيُتِمَّ لِلْمَرْأَهِ شَرْطَهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَشُكُّ فِي حَرْفٍ فَقَالَ هُوَ عِمْرَانُ يَمُرُّ بِكَ أَ لَيْسَ هُوَ مَعَكَ بِالْمَدِينَهِ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَقُلْ لَهُ فَلْيَكْتُبْهَا وَ لْيَبْعَثْ بِهَا إِلَيَّ فَجَاءَنَا عِمْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَتَبْنَاهَا لَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زِيَادَهٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَقِيَنِي فِي سُوقِ الْحَنَّاطِينَ فَحَكَّ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِي فَقَالَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ قُلْ لِلرَّجُلِ يَفِي بِشَرْطِهِ

۹ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ

الحديث الثامن

: موثق.

و قال الشيخ فى التهذيب: ليس بين هذه الروايه و الروايه الأولى تضاد، لأن هذه الروايه محموله على ضرب من الاستحباب، على أن هذه الروايه تضمنت أنه جعل الله عليه ذلك، و هذا نذر وجب عليه الوفاء به، و ما تقدم فى الروايه الأولى أنهما جعلا على أنفسهما و لم يقل لله فلم يكن نذرا يجب الوفاء به.

أقول: انعقاد مثل ذلك النذر أيضا على إطلاقه مشكل، إلا أن يخصص بما إذا كان راجحا بحسب حاله، و يمكن حمله على التقيه أيضا.

الحديث التاسع

: حسن كالصحيح.

و قال فى النافع: لو شرط لها مائه إن خرجت معه، و خمسين إن لم يخرج، فإن أخرجها إلى بلاد الشرك فلا شرط له، و لزمته المائه و إن أخرجها إلى بلاد الإسلام فله الشرط.

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ

و قال السيد في شرحه: الأصل في هذه المسأله روايه ابن رئاب، و الظاهر أن المراد بقوله" إن أراد أن يخرج بها إلى البلاد الشرك" أن بلاده كانت بلاد الشرك و لا يجب عليها اتباعه في ذلك، لما في الإقامه في بلاد الشرك من ضرر في الدين، و بقوله" إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين" أن بلاده كانت بلاد الإسلام و طلبها إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام بقرينه قوله" فله ما اشترط عليها"، لأنه لا يشترط عليها إلا الخروج إلى بلاده، لا إلى مطلق بلاد الإسلام، و فيها مخالفه للأصول بوجوه:

أحدها- أن الصداق غير معين.

و ثانيها- وجوب المائه على التقدير الأول و هو خلاف الشرط.

و ثالثها- الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلا بعد إعطاء المهر، سواء كان قبل الدخول أو بعده، و الحق أنه مع كون الروايه معتمده لا مجال لهذه الكلمات.

بَابُ الْمُدَالَسَهِ فِی النِّکَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَهُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً حُرَّهً فَوَجَدَهَا

باب المدالسه فی النکاح و ما ترد منه المرأه

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله علیه السلام:" فالنکاح فاسد" قال السید (ره): إذا تزوج الحر أمه من غیر إذن مالکها ثم وطأها قبل الإجازه فلا یخلو إما أن یکونا عالمین بالتحریم أو جاهلین أو بالتفریق، فالصور أربع.

الأولی- أن یکونا عالمین فالوطء زناء فیثبت علیهما الحد و یکون الولد رقا لمولی الأمه، و فی ثبوت المهر للمولی قولان: أحدهما عدمه، لأنها زانیه.

الثانیه- أن یکونا جاهلین فلا حد علیهما للشبهه، و علیه المهر و هو إما المسمی أو مهر المثل أو العشر و نصفه، و هذا أقوی لصحیحه الولید بن صبیح.

الثالثه- أن یکون الحر عالما و الأمه جاهله، فالحد علیه و ینتفی عنه الولد لأنه عاهر، و یثبت علیه مهر المثل أو العقر لمولاها کما سبق و الولد رق له الرابعه- عکسه و یسقط عنه الحد دون العقر، و احتمل بعضهم سقوطه، و یلحقه الولد و علیه قیمته یوم سقط حیا، هذا کله إذا لم یجز المولی و لو أجازه بعد الوطء بنی علی أن إجازته هل هی کاشفه عن صحه العقد من حینه أم مصححه له حینها، فعلی الأول یلحق به الولد و إن کان عالما حال الوطء بالتحریم، و یسقط عنه الحد و یلزمه المسمی، و علی الثانی ینتفی الأحکام السابقه، و الأصح الثانی.

أَمَهً قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی زَوَّجَهَا إِیَّاهُ مِنْ غَیْرِ مَوَالِیهَا فَالنِّکَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِی أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَیْئاً فَلْیَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ شَیْئاً فَلَا شَیْ ءَ لَهُ عَلَیْهَا وَ إِنْ کَانَ زَوَّجَهَا إِیَّاهُ وَلِیٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَی وَلِیِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِیهَا عَلَیْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا إِنْ کَانَتْ بِکْراً وَ إِنْ کَانَتْ غَیْرَ بِکْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِیمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّهَ الْأَمَهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا کَانَ النِّکَاحُ بِغَیْرِ إِذْنِ الْمَوَالِی

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکَهِ قَوْمٍ أَتَتْ قَبِیلَهً غَیْرَ قَبِیلَتِهَا وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّهٌ

قوله علیه السلام:" و لمواليها" قال السید رحمه الله: إذا تزوج امرأه علی أنها حره فظهر أمه سواء شرط ذلک فی نفس العقد أو ذکر قبله و جری العقد علیه کان للزوج فسخ النکاح إذا وقع بإذن المولی و کان الزوج ممن یجوز له النکاح للأمه، أما بدون ذلک فإنه یقع باطلا فی الثانی و موقوفا علی الإجازه فی الأول فإن فسخ قبل الدخول فلا شی ء لها، و إن کان بعده وجب المسمی، و لو لم تأذن من المولی الأمه و لا أجاز بعد وقوعه وقع فاسدا من أصله، و یلزم الزوج مع الدخول العشر إن کانت بکرا و نصفه إن کانت ثیبا علی الأصح، لروایه الولید، و قیل: یلزمه مهر المثل و هو ضعیف، و فی اشتراط عدم علم الأمه بالتحریم قولان. ثم مع عزامه المهر أو العشر و نصفه یرجع علی المدلس. انتهی.

و قال الشیخ (ره) فی التهذیب: قوله علیه السلام:" أولادها منه أحرار" یحتمل أن یکون أراد به شیئین أحدهما أن یکون الذی تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حره فحینئذ یکون ولدها أحرارا.

الثانی- أن یکون ولدها أحرارا إذا رد الوالد ثمنهم و یلزمه أن یرد قیمتهم.

الحدیث الثانی

: موثق.

فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وُلْدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدٌ أَنَّهَا حُرَّهٌ فَلَا تُمْلَكَ وُلْدُهُ وَ يَكونُونَ أَحْرَاراً

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَهٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَهً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّهٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفِرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً فَقَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَهَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّهٌ أُعْتِقَ وُلْدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَهَ أُوجِعَ ظَهْرُهُ وَ اسْتُرِقَّ وُلْدُهُ

قوله علیه السلام:" شاهد" فی التهذیب" شاهدان" و علی الأصل لعل المراد الجنس.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

و قال السید رحمه الله: الأمه إذا ادعت الحریه فتزوجها رجل علی أنها حره سقط عن الزوج الحد دون المهر، و لحق به الولد، و کان علیه قیمته یوم سقط حیا و إنما یتم ذلک إذا ادعت کونها حره الأصل و لم یکن الزوج عالما بحالها أو إذا ادعت العتق و ظهر للزوج قرائن أثمرت الظن بصدقها، فتوهم الحل بذلک، أو توهم الحل بمجرد دعواها، و إلا فیکون زانیا، و یثبت علیه الحد و ینتفی عنه الولد، و بالجمله فما تقدم من التفصیل فی المسأله السابقه آت هنا، و إنما أفردها الأصحاب بالذکر لورود بعض النصوص بحکمها علی الخصوص، و ظاهر الأصحاب القطع بلزوم المهر هنا و إن کانت عالمه بالتحریم، و احتمال العدم قائم، و اختلفوا فی تقدیره بالمسمی أو مهر المثل أو العشر و نصف العشر کما مر، و الأخیر أصح لصحیحه الولید و الفضیل، و الأظهر أن أولادها حر یفکهم بالقیمه، و حکم المحقق فی الشرائع تبعا للشیخ بأن الولد یکون رقا، و استدل بموثقه سماعه و روایه زراره، و لیس فیهما دلاله علی رقیه الولد مع الشبهه، بل الظاهر منهما الحکم برقیه الولد إذا تزوجها بمجرد دعواها الحریه و لا ریب فی ذلک، مع ضعف الروایتین أما الأولی فبالإضمار و اشتماله علی الواقفیه. و أما الثانی فبأن فی طریقها عبد الله بن

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ابْنَةً لَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَةً لَهُ أُخْرَى مِنْ أَمَةٍ قَالَ تُرَدُّ عَلَى أَبِيهَا وَ تُرَدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ تُرَدُّ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِ

بحر و هو ضعيف، و فى التهذيب (يحيى) بدل بحر و هو تصحيف.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام:" ترد إليه" قال السيد (ره): الحكم بردها واضح، لأنها ليست زوجته، و لها مهر المثل إن كان دخل بها و هى جاهله، سواء كان هو عالما أم لا، لتحقق الشبهه من طرفها الموجبه لثبوت المهر، و يرجع به على المدلس الذى ساقها إليه و لو لم يكن دخل بها فلا شى ء لها، و أما الزوجه فإنها على نكاحها فيجب تسليمها إلى الزوج، و تستحق عليه ما سمى لها فى العقد، و ما تضمنه من كون مهر الزوجه على أبيها إذا كان قد ساقها إليه، و يدفع إلى ابنته الأخرى، و يكون ذلك معنى كون المهر على أبيها.

الحديث السادس

: حسن.

و قال السيد (ره): لا خلاف فى كون البرص و الجذام و الجنون و القرن عيوبا للمرأه، و اختلف فى أن القرن و العفل هما متحدان أم لا؟، و يظهر من كلام ابن الأثير اتحادهما فإنه قال فى النهايه: القرن بسكون الراء: شى ء يكون فى فرج المرأه كالسن

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَی قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ یُبَیِّنُوا لَهُ قَالَ یُرَدُّ النِّکَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِهَا الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ وَ شِبْهُ ذَلِکَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَجْذُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا

۹ سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَحْدُودُ وَ

یمنع الوطء، و یقال له العفل. و ربما یظهر من کلام ابن درید فی الجمهره تغایرهما، فإنه قال: إن القرناء هی التی تخرج قرن رحمها قال: و الاسم: القرن متحرکه، و قال فی العفل إنه غلظ فی الرحم.

و قال فی القاموس: العفل و العفله محرکتین شی ء یخرج من قبل النساء و حیاء الناقه کالأدره من الرجال، و لم یذکر القرن و الأصح أنهما واحد.

الحدیث السابع

: مرسل.

قوله علیه السلام:" هو ضامن" حمل علی ما بعد الدخول، و مع ذلک المشهور أنه یرجع علی المدلس کما سیأتی.

الحدیث الثامن

: ضعیف.

و یدل علی أن العور لیس من العیوب کما سیأتی.

الحدیث التاسع

: ضعیف علی المشهور.

و یدل علی أن الحد علی المرأه لا یوجب الرد کما هو المشهور، و قد تقدم أن الصدوق فی المقنع أفتی بأنه إذا زنت قبل دخول الزوج بها کان له ردها بذلک.

الْمَحْدُودَهُ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَمَا قَالَ رِفَاعَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرْصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَهٍ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَ هِيَ بَرْصَاءُ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ زَوَّجَهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَهَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا

١٠ سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَهٌ أَمْرَهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَهٍ أَوْ جَارٍ لَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَهَ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْباً هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْ ءٌ

و قال المفيد: ترد المحدوده فى الفجور، و تبعه جماعه و يرده الحصر الوارد فى صحيحه الحلبى و هذا الخبر، و يدل على الرجوع على المدلس، و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى أنه إذا فسخ الزوج يرجع على المدلس. و قال السيد (ره): إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى المدلس و الرجوع عليه بين أن يكون وليا أو غيره، حتى لو كان المدلس هو المرأه رجع عليها أيضا، ثم إن كان الرجوع على غير الزوجه فلا بحث فى أنه يرجع بجميع ما غرم، و إن كان عليها فى الرجوع بالجميع وجهان: أحدهما و هو الأظهر أنه يرجع بالجميع، و الثانى يجب أن يستثنى منه أقل ما يكون مهرا، و إلى هذا ذهب الأكثر و فى تقديره قولان: أحدها ما ذهب إليه ابن الجنيد، و هو أقل مهر مثلها و الثانى و إليه ذهب الأكثر أنه أقل ما يمكن أن يكون مهرا، و هو أقل ما يتمول فى العاده.

الحديث العاشر

: السند الأول ضعيف على المشهور و الثانى حسن.

و يدل على أن مع عدم علم الولى بالعيب لا يلزمه شى ء كما ذكره الأصحاب.

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا إِلَى أَخَوَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا وَ أُدْخِلَتِ امْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ فَقَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا وَ يَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَّانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

الحديث الحادى عشر

: مرسل.

و قال السيد (ره): الروايه مطابقه للأصول، و ما تضمنه من تنصيف المهر بموتهما قول جمع من الأصحاب و به روايات صحيحه، و فى مقابلها أخبار أخر داله على خلاف ذلك. انتهى.

و قال الجوهرى: هديت العروس إلى بعلها هداء بالكسر و المد فهى هديه و أهديتها بالألف لغه قيس فهى مهداه.

قوله عليه السلام: "و عليهما العده" على المشهور بل المتفق عليه بين الأصحاب، و من تداخل ما بقى من العده فى عده الوفاه لعله محمول على بقيه العده لا استئنافها، و سيأتى الأخبار فى ذلك لكن لما كان العدتان لرجلين لا يبعد عدم تداخلهما كما صرحوا به فى سائر العدد فتدبر.

الحديث الثانى عشر

: كالموثق.

و يدل على أن الدخول يمنع الرد بالعيب، و قال الشيخ فى التهذيب بعد إيراد هذا الخبر و صحيحه عبد الرحمن الآتيه: هذان الخبران المراد بهما إذا وقع

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِی الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً وَ هُوَ الْعَفَلُ أَوْ بَیَاضاً أَوْ جُذَاماً إِنَّهُ یَرُدُّهَا مَا لَمْ یَدْخُلْ بِهَا

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَی امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِیلَ هِیَ ابْنَةُ فُلَانٍ فَأَتَی أَبَاهَا فَقَالَ زَوِّجْنِی ابْنَتَکَ فَزَوَّجَهُ غَیْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ أَنَّهَا غَیْرُ ابْنَتِهِ وَ أَنَّهَا أَمَةٌ فَقَالَ یَرُدُّ الْوَلِیدَةَ عَلَی مَوْلَاهَا وَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَی الَّذِی زَوَّجَهُ قِیمَةُ ثَمَنِ الْوَلَدِ یُعْطِیهِ مَوَالِیَ الْوَلِیدَةِ کَمَا غَرَّ الرَّجُلَ وَ خَدَعَهُ

۱۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِیِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَیْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ

علیها بعد العلم بحالها فلیس له ردها، لأن ذلک یدل علی الرضا، فأما إذا وقع علیها و هو لا یعلم بحالها ثم علم کان له ردها علی جمیع الأحوال، إلا أن یختار إمساکها، و الذی یدل علی ذلک ما قدمناه من الأخبار و تضمنها أنه إذا کان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فلو لا أن له الرد مع الدخول لما کان لهذا الکلام معنی.

أقول: و یمکن أیضا حمله علی ما إذا حدث العیب بعد الوطء فإنها لا ترد إجماعا أو علی ما إذا حدث بین العقد و الوطء، بناء علی مذهب من لا یجوز الوطء حینئذ فإن فیه خلافا و أما ما ذکره الشیخ أظهر.

الحدیث الثالث عشر

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع عشر

: صحیح.

و یدل علی أحکام: الأول- الرد بالإفضاء، و لا خلاف فیه، و المراد ذهاب الحاجز بین مخرج البول و الحیض.

الثانی- أن الإقعاء عیب، و هو المشهور بین الأصحاب و إن لم یذکره بعضهم

وَ الْمَجْنُونَهُ وَ الْمُفْضَاهُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَهٌ ظَاهِرَهٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْ ءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّهَ الْمُطَلَّقَهِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّهَ لَهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَنِ الْمَرْأَهِ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَهً أَوْ مَعْرُوفاً فَقَالَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَ كَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ

١٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

و لا ريب أن الإقعاء زمانه، و اختلفوا فى العرج، و المشهور أنه أيضا عيب، و قيده العلامه فى المختلف و التحرير بالبين، و نقله عن ابن إدريس و اعتبر المحقق و العلامه فى القواعد و الإرشاد فى العرج بلوغه حد الإقعاء، و أطلق الشيخ فى المبسوط أن العرج ليس بعيب.

الثالث- أن مع تلف عين المهر ليس له الرجوع، و هو خلاف المشهور بين الأصحاب، و لعله حملوا قوله عليه السلام" شيئا مما أخذت منه" على الأعم من العين أو المثل أو القيمه، و لا يخفى بعده.

الحديث الخامس عشر

: حسن.

و يدل على كونها ولد زناء من العيوب الموجبه للفسخ، و لم أره فى كلام القوم.

الحديث السادس عشر

: صحيح.

بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَهُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرَنِ وَ هُوَ الْعَفَلُ مَا لَمْ یَقَعْ عَلَیْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَیْهَا فَلَا

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ رَدُّ عَلَی أَهْلِهَا مَنْ] یَنْقَبِضُ زَوْجُهَا عَنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَی أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ کَانَ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ یُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِیَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَکَهَا وَ إِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَی أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ فَقَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَ لَا یَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَی مُجَامَعَتِهَا یَرُدُّهَا عَلَی أَهْلِهَا صَاغِرَهً وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ کَانَ عَلِمَ بِذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یَنْکِحَهَا یَعْنِی الْمُجَامَعَهَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِیَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَکَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَیْدٍ

و الحصر إضافی و قد تقدم القول فیه.

الحدیث السابع عشر

: ضعیف.

و یؤید الحمل الذی ذکره الشیخ فی الخبرین السابقین.

الحدیث الثامن عشر

: صحیح.

و یستفاد منه أن القرن إذا لم یکن مانعا من الوطء و بأن کان یمکن حصوله بعسر یجوز معه الفسخ، و هو ظاهر اختیار المحقق فی الشرائع و یؤیده تعلیق الحکم فی الأخبار علی وجود الاسم المذکور الشامل لما یمکن معه الوطء و ما لا یمکن، و قیل: لا یجوز الفسخ بالقرن إلا إذا کان مانعا من الوطء و إلیه ذهب الأکثر و لعله أحوط.

الحدیث التاسع عشر

: صحیح.

الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَفَّتْهَا إِلَيْهِ أُخْتُهَا وَ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا فَعَمَدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَ لَبِسَتْهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلَةِ أُخْتِهَا وَ نَحَّتِ امْرَأَتَهُ وَ أَطْفَتِ الْمِصْبَاحَ وَ اسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ أَنَا امْرَأَتُكَ فُلَانَةُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ وَ إِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبِسَتْهَا وَ قَعَدَتْ فِي الْحَجَلَةِ وَ نَحَّتْنِي فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ كَمَا ذَكَرَتْ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا مَهْرَ لِلَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ أَرَى عَلَيْهَا الْحَدَّ لِمَا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ وَ لَا يَقْرَبِ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ

بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعِنِّينِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ

و على المشهور بين الأصحاب انتظار العده مع كونها بائنه و الأولى عدم الخروج عن النص الصحيح.

باب الرجل يدلس نفسه و العنين

الحديث الأول

: حسن.

و قال السيد (ره): إذا تزوجت المرأه زوجها على أنه حر فبان عبدا، فإن كان بغير إذن مولاه و لم يجز العقد وقع باطلا، و إن كان بإذنه أو إجازته صح العقد، و كان للمرأه الفسخ، سواء شرطت حريته فى نفس العقد أو عولت على الظاهر، و لا فرق فى ذلك بين أن يتبين الحال قبل الدخول أو بعده، لكن إن فسخت بعده

فَنَكَحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكاً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْ ءٌ فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ وَ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبَّادٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ

ثبت لها المهر، فإن كان النكاح برضا السيد كان لها المسمى عليه، و إلا كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به إذا أعتق.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال السيد (ره): إذا ثبت العنه فإن صبرت فلا بحث، و إن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، فإذا رفعت إليه أجله سنه من حين المرافعه، فإن عجز عنها و عن غيرها فلها الفسخ، و كان لها نصف المهر، و إن واقعها أو غيرها فلا فسخ، و الحكم بالتأجيل قول معظم الأصحاب و فى المسأله قولان آخران:

أحدهما- إن كانت متقدمه على العقد جاز لها الفسخ فى الحال، و إن كانت حادثه بعد العقد أجل سنه من حين الترافع، ذهب إليه ابن الجنيد.

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ

۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَنْتَظِرُ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتُقِمْ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيّاً دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ

و احتج له فی المختلف بروایه غیاث الضبی و أبی الصباح، و الجواب أنهما مطلقان و المفصل یحکم علی المجمل، و أجاب عنه فی المختلف بأن العلم إنما یحصل بعد السنه قال: و لو قدر حصوله قبلها فالأقوی ما قاله ابن الجنید.

و ثانیهما- أن المرأه بعد تمکینها إیاه من نفسها وجب لها المهر، و إن لم یولج ذهب إلیه ابن الجنید أیضا و تدفعه روایه أبی حمزه.

الحدیث الخامس

: صحیح و آخره مرسل.

الحدیث السادس

: صحیح.

قوله علیه السلام:" و تأخذ منه صداقها" یمکن حمله علی ما إذا کان بعد الدخول و قال السید (ره): المشهور بین الأصحاب أن الخصاء عیب.

و قال الشیخ فی المبسوط و الخلاف: إنها لیس بعیب مطلقا، محتجا بأنه یولج و یبالغ أکثر من الفحل و هو مدفوع بالروایات، ثم إن الشیخ و جماعه ذکروا أنها لو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر بالخلوه، و یعزر الزوج، و أنکر ابن إدریس جمیع المهر.

و قال العلامه فی المختلف: إن الشیخ بنی ذلک علی أصله من ثبوت المهر بالخلوه، و فیه نظر لأن الشیخ استند فی هذا الحکم إلی الروایات الوارده فی خصوص المقام و المسأله محل تردد.

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَ هِيَ بِكْرٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ وَ لَا تُعْلِمُ

الحديث السابع

: صحيح.

و قال فى النافع: لو ادعى الوطء فأنكرت فالقول قوله مع يمينه، و قال السيد فى شرحه: دعوى الزوج الوطء يقع بعد ثبوت العنن و قبله، و فرض المصنف فى الشرائع المسأله فيما إذا ادعى الزوج الوطء بعد ثبوت العنن و حكم بأن القول قوله مع يمينه، و أطلق الأكثر، فأما قبول قوله لو كان قبل الثبوت فظاهر، و يدل عليه روايه أبى حمزه، و أما بعده فمشكل، لأنه مدع لزوال ما كان قد ثبت، لكن المصنف فى الشرائع و العلامه فى القواعد صرحا بقبول قوله فى ذلك، و فى المسأله قول آخر ذهب إليه الشيخ فى الخلاف، و الصدوق فى المقنع و جماعه، و هو أن دعواه الوطء إن كان فى قبل فإن كانت بكرا صدق بشهاده أربع نساء بذهابها، و إن كانت ثيبا حشى قبلها خلوقا ثم يؤمر بالوطء فإن خرج الخلوق على ذكره صدق و إلا فلا. و استدل عليه فى الخلاف بالإجماع و الأخبار، و كأنه أراد بالأخبار روايه عبد الله بن الفضل و روايه غياث بن إبراهيم و هما ضعيفتان.

الحديث الثامن

: مرسل.

الرَّجُلَ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُخِّذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمْسِكْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أُخِّذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

الحديث التاسع

: موثق.

و قال فی النهایه: التأخیذ حبس السواحر أزواجهن عن غیرهن من النساء.

الحديث العاشر

: ضعیف علی المشهور.

و قال السید (ره): إذا ثبت العنن فإما أن یثبت تقدمه علی العقد أو تجدده بعده قبل الوطء أو بعده، فإن ثبت تقدمه علی العقد ثبت لها الخیار إجماعا، و إن تجدد بعد العقد و قبل الوطء فالمشهور جواز الفسخ به أیضا، و ربما لاح من کلام الشیخ فی المبسوط عدمه، و کذا الخلاف لو تجدد بعد الوطء لکن الأکثر هنا علی عدم ثبوت الفسخ به، و ذهب المفید و جماعه إلی أن لها الفسخ أیضا، ثم الظاهر من عباره جماعه من الأصحاب أنه یعتبر فی العنن العجز عن وطئها و وطئ غیرها قبلا أو دبرا، و یظهر من عباره المفید أن المعتبر عجزه عنها و إن قدر علی وطئ غیرها و المصیر إلیه بعید.

الحديث الحادی عشر

: مجهول.

أَنْ تَسْتَذْفِرَ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ وَ إِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا

بَابٌ نَادِرٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالُهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الرَّجُلَ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرَى مِنْ بَنَاتِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ وَاحِدَةً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ

باب نادر

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فی المسالک: إذا کان لرجل عده بنات فزوج واحده منهن لرجل و لم یسمها عند العقد فإن لم یقصداها بطل العقد، و إن قصداها معینه و اتفق القصد صح، فإن اختلفا بعد ذلک قال الأکثر: إن کان الزوج رآهن کلهن فالقول قول الأب، لأن الظاهر أنه و کل التعیین إلیه و علی الأب فیما بینه و بین الله أن یسلم إلی الزوج التی نواها، و إن لم یکن رآهن کان العقد باطلا، و الأصل فی المسأله روایه أبی عبیده، و هی تدل علی أن رؤیه الزوج کافیه فی الصحه، و الرجوع إلی ما عینه الأب، و إن اختلف القصد فعدم رؤیته کاف فی البطلان مطلقا، و قد اختلف فی تنزیلها، فالشیخ و من تبعه أخذوا بها جامدین علیها، و المحقق و العلامه نزلاها علی ما مر و الأظهر أما العمل بمضمون الروایه کما فعل الشیخ، أوردها رأسا و الحکم بالبطلان فی الحالین کما فعل ابن إدریس.

بَابُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا ثَيِّباً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ تُفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً فَوَجَدَهَا ثَيِّباً هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِياً أَمْ

باب الرجل يتزوج بالمرأه على أنها بكر فيجدها غير عذراء

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" قد تفتق" قال الوالد العلامه: لعل المراد أنك لا توهم أن هذا لا يكون إلا بوطئ لتظن بها الزنا و تفارقها لذلك، إذ يمكن أن يكون زوال البكاره بالركوب و النزوه، و يحتمل أن يكون المراد أنك لا تعلم تقدم زوالها على العقد، إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوه و غيرها، و مع اشتباه الحال أو العلم بالتأخر لا يقدر على الفسخ كما هو المشهور و الأول أظهر.

الحديث الثانى

: صحيح.

و قال فى النافع: لو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا مهر لها و فى روايه ينقص مهرها.

و قال السيد فى شرحه: الأصح أنها لا ترد إذا شرط كونها بكرا و ثبت سبق الثيبوبه على العقد، فإنه يجوز له الفسخ، ثم إن فسخ قبل الدخول فلا شى ء، و إن كان بعده استقر المهر و رجع به على المدلس، و إن كان التدليس من المرأه فلا شى ء لها إلا أقل ما يصلح أن يكون مهرا كما قيل فى نظائره، و الروايه هى صحيحه

يُنْتَقَصُ قَالَ يُنْتَقَصُ

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَ لَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا قَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ

محمد بن جزک، و اختلف الأصحاب فی قدر النقص فقیل: إنه ینقص منه شی ء من غیر تعیین اختاره الشیخ فی النهایه، و قیل: إنه ینقص السدس ذکره الراوندی، لأنه الشی ء فی عرف الشرع، و فیه أن لفظ الشی ء لم یذکر فی الروایه، و قیل: إنه ینقص منه بنسبه ما بین مهر البکر و الثیب اختاره ابن إدریس و جماعه، و قیل: یرجع إلی رأی الحاکم، و الروایه تشتمل اشتراط بکارتها فی العقد أو ذکرت قبل و جری العقد علی ذلک.

باب الرجل یتزوج المرأه فیدخل بها قبل أن یعطیها شیئا

الحدیث الأول

: موثق.

و یدل کالأخبار الآتیه علی أن الدخول لا یهدم العاجل کما هو المشهور، و قد تقدم القول فیه.

الحدیث الثانی

: حسن.

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْناً لَهَا عَلَيْكَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ لَهَا عَلَيْهِ

بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع قَوْلُ شُعَيْبٍ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرُ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قُلْتُ لَهُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَهَ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى ع قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ

الحديث الثالث

: صحيح.

باب التزويج بالإجاره

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و ظاهره المنع من استئجار مده لا يتعين كتعليم صنعه، لذكر السوره فى آخر الخبر، و لعله لمهانه النفس فى الأول، و يظهر من المحقق فى النافع أن مورد الخلاف هو الأول، و حمل الأكثر هذا الخبر على الكراهيه، و يمكن أن يكون النهى لكون العمل لغير الزوجه، و لم يصرح عليه السلام به تقيه كما يدل عليه الخبر

فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ لَهُ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدِّرْهَمِ وَ عَلَى الْقَبْضَهِ مِنَ الْحِنْطَهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَهٍ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَهً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا

بَابٌ فِيمَنْ زُوِّجَ ثُمَّ جَاءَ نَعْيُهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ امْرَأَهً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَ فُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ بَعْدُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سَبَقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثُهُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ

الآتى بناء على أن هذا الحكم أعنى الخدمه لغير الزوجه كان فى شرع من قبلنا فنسخ، و أكثر الأصحاب لم يفرقوا ظاهرا بين العمل لها و لغيرها و إن كان الموافق لأصولهم ما ذكرنا.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و ظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لغير الزوجه، و منع الشيخ فى النهايه من جعل المهر عملا من الزوج لها أو لوليها، و أجازه الشيخ فى الخلاف و إليه ذهب المفيد و ابن الجنيد و ابن إدريس و عامه المتأخرين.

باب فيمن زوج ثم جاء نعيه

الحديث الأول

: مرسل. و مضمونه موافق لفتوى الأصحاب.

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَهِ فَيَتَزَوَّجُ أَمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَهِ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوِ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَهً وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا

باب الرجل يفجر بالمرأه فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها

الحديث الأول

: صحيح.

و قال السيد (ره): اتفق الأصحاب على أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمه المصاهره، سواء فى ذلك الزنا بالعمه و الخاله و غيرهما، و الأخبار الوارده بذلك مستفيضه جدا و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق لا أعلم بمضمونه قائلا و اختلف فى أن الزنا المتقدم على العقد هل ينشر حرمه لمصاهره كالصحيح بمعنى تحريم ما حرمه الصحيح من الأم و البنت و تحريم موطوءه الابن على الأب و بالعكس، فذهب الأكثر إلى أنه ينشر الحرمه كالصحيح، قال المفيد و المرتضى و ابن إدريس لا ينشر و اختاره المحقق، و المعتمد الأول، للأخبار المستفيضه. انتهى، و لعل مفهوم قوله عليه السلام:" أو أختها" غير معتبر على ما يفهم من كلام الأصحاب.

الحديث الثانى

: صحيح.

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا فَفَجَرَ بِأُمِّهَا أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ

٤ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ فَهَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ إِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ

٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْيَتَزَوَّجْهَا

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: صحيح و السند الثانى صحيح.

ص: ۱۶۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٩ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لِي أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَقُولَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُلَاعِبُ أُمَّهَا وَ يُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي كَذَبَ مُرْهُ فَلْيُفَارِقْهَا قَالَ فَرَجَعْتُ مِنْ سَفَرِي فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَ اللَّهِ مَا دَفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَ خَلَّى سَبِيلَهَا

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْ ءٌ دُونَ شَيْ ءٍ فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ وَ لَا كَرَامَةَ

و يدل على أن حكم الرضاع فى تحريم المصاهره حكم النسب كما هو المشهور.

الحديث التاسع

: صحيح. و هو مشتمل على الإعجاز.

الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "لا يصدق" كأنه عليه السلام علم كذبه فى ذلك فأخبر به كالخبر السابق، فلا يكون الحكم مطردا، و قطع الأصحاب بحرمه بنت العمه و الخاله بالزنا السابق بأمها، و جعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق، و الروايه إنما تضمنت حكم الخاله، فإلحاق العمه بها يحتاج إلى دليل، لكن الأخبار العامه كاف فى إثبات ذلك فيهما و فى غيرهما كما مر.

بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى غُلَاماً أَ تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَى فِي شَابَّيْنِ كَانَا مُضْطَجِعَيْنِ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ وَ لِلْآخَرِ جَارِيَةٌ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يَحِلُّ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقاً لَهُ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَقَالَ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ نْهُ] ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِذِرَاعَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

باب الرجل يفسق بالغلام و يتزوج ابنته أو أخته

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال السيد (ره) ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه يحرم على اللائط أم الموطوء و بنته و أخته مع سبق الفعل على العقد، فلا تحريم بعد العقد للأصل و ل قوله عليه السلام" يحرم الحرام الحلال"، و لا يحرم على المفعول بسببه شي ء، و نقل عن بعض الأصحاب تعلق التحريم به كالفاعل و هو ضعيف.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: ضعيف.

و يدل على حرمه بنت اللائط على ابن المفعول و بالعكس و لم يقل به أحد من الأصحاب و الأحوط الترك.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَ أَبُوهُ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا قَالَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُقَبِّلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ قَالَ بِشَهْوَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا وَ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" إذا أوقبه" الإيقاب: الإدخال، و لا يلزم أن يكون بكل الحشفه لصدقه بإدخال البعض أيضا كما ذكره الأصحاب، و حمل على ما إذا كان قبل التزويج و إن كان ظاهر الروايه وقوعه بعده.

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه أو أبوه و ما يحل له

الحديث الأول

: حسن.

قوله:" فلامسها" حمل على الجماع بل هو الظاهر و المشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطء، و ذهب الشيخ فى بعض كتبه إلى أنه يكفى فى التحريم اللمس و النظر إلى ما لا يحل لغير المالك النظر إليه، و حملت الأخبار على الكراهيه.

الحديث الثانى

: صحيح.

و يدل على مذهب الشيخ و حمل فى المشهور على الكراهه.

عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتِ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ أَثِمَ الْغُلَامُ وَ أَثِمَتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرِبَهَا الِابْنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَةٍ فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

الحديث الثالث

: حسن و هو كالسابق.

الحديث الرابع

: حسن.

و يدل على أن زناء الابن بالجاريه قبل دخول الأب يوجب التحريم على الأب و إن كان الابن صغيرا، بل لا يبعد القول بأن هذا أظهر فى التحريم، لأن فعله لا يوصف بالحرمه، و لا يمكن مقايسه الكبير عليه.

و ربما يستدل به على ما هو المشهور من عدم تحريم الملموسه و المنظوره لظاهر لفظ الكراهه، و فيه نظر إذ الكراهه فى الأخبار غير ظاهره فى المعنى المشهور.

الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

الحديث السادس

: مجهول.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَداً لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لِابْنِهِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتِ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا إِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و يدل زائدا على ما تقدم على أن منكوحه الأب حرام على الابن و بالعكس و إن لم يدخلا.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن زناء الابن لا يحرم الجاريه على الأب، و يمكن حمل الخبر الكاهلى على الكراهه أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب، أو على ما إذا كان الابن بالغا كما أومأنا إليه.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و يؤيد الحمل الثانى للخبر السابق، و قال فى المختلف: لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأه ثم زنى بها الآخر لم يحرم على العاقد، سواء دخل العاقد قبل زناء الآخر أو لم يدخل، ذهب إليه أكثر علمائنا و شرط ابن الجنيد فى الإباحه الوطء

عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ص

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً حَرُمْنَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ وَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

فلو عقد و لم يدخل و زنى الآخر حرمت على العاقد، و استدل بروايه عمار و هو استدلال بالمفهوم و هو ضعيف.

باب آخر منه و فيه ذكر أزواج النبى صلى الله عليه و آله

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" حرمن على الحسن و الحسين" الغرض الاستدلال بالآيه على كون الحسن و الحسين عليهما السلام و أولادهما أولاد رسول الله صلى الله عليه و آله حقيقه ردا على المخالفين، و يؤيد مذهب من قال بأن المنتسب بالأم إلى هاشم يحل له الخمس، و تحرم عليه الصدقه.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ ذَکَرَ هَذِهِ الْآیَهَ- وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حُسْناً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدُ الْوَالِدَیْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ مَنِ الْآخَرُ قَالَ عَلِیٌّ ع وَ نِسَاؤُهُ عَلَیْنَا حَرَامٌ وَ هِیَ لَنَا خَاصَّهً

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ حَدَّثَنِی سَعْدُ بْنُ أَبِی عُرْوَهَ عَنْ قَتَادَهَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ بَنِی عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَهَ یُقَالُ لَهَا سَنَی وَ کَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَیْهَا عَائِشَهُ وَ حَفْصَهُ قَالَتَا لَتَغْلِبَنَّا هَذِهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِجَمَالِهَا فَقَالَتَا لَهَا لَا یَرَی مِنْکِ- رَسُولُ اللَّهِ ص حِرْصاً فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص تَنَاوَلَهَا بِیَدِهِ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَانْقَبَضَتْ یَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَ أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا وَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَهً مِنْ کِنْدَهَ بِنْتَ أَبِی الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنُ مَارِیَهَ الْقِبْطِیَّهِ قَالَتْ لَوْ کَانَ نَبِیّاً مَا مَاتَ ابْنُهُ فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وُلِّیَ النَّاسَ أَبُو بَکْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِیَّهُ وَ الْکِنْدِیَّهُ وَ قَدْ خُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالا لَهُمَا اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَ إِنْ شِئْتُمَا الْبَاهَ فَاخْتَارَتَا الْبَاهَ فَتَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَیْنِ وَ جُنَّ الْآخَرُ

قَالَ عُمَرُ

قوله علیه السلام:" و هی لنا" أی هذه الآیه نزلت فینا، فالمراد بالإنسان هم علیهم السلام و بالوالدین رسول الله و أمیر المؤمنین- صلوات الله علیهما- و المعنی أن هذه الحرمه لنساء النبی من جهه الوالدیه مختصه بنا، و أما الجهه العامه فمشترکه و الأول أظهر.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

و أقول: قصه تزویجهما بعد النبی صلی الله علیه و آله من المشهورات، و هی إحدی مثالبهم المعروفه، و روی ابن إدریس فی آخر کتاب السرائر عن کتاب موسی بن بکر الواسطی عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: ما حرم الله شیئا إلا و قد عصی فیه، لأنهم تزوجوا أزواج رسول الله صلی الله علیه و آله من بعده فخیرهن أبو بکر بین الحجاب أو یتزوجن فاخترن التزویج فتزوجن، قال زراره: و لو سألت بعضهم أ رأیت لو أن أباک تزوج امرأه

بْنُ أُذَيْنَهَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلَ فَرَوَيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ص مِنْ بَعْدِهِ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّهَ وَ الْكِنْدِيَّهَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ لَقَالُوا لَا فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ حُرْمَهً مِنْ آبَائِهِمْ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ وَ لَا هُمْ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْحُرْمَهِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمُّ وَ الِابْنَهُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا

و لم يدخل بها حتى مات أ تحل لك إذن؟ لقال: لا، و هم قد استحلوا أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين، فإن أزواج رسول الله صلى الله عليه و آله مثل أمهاتهم.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" و لا هم يستحلون" استفهاما إنكاريا.

باب الرجل يتزوج المرأه فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها

الحديث الأول

: حسن.

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ يَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشِّيعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع فِي هَذِهِ الشَّمْخِيَّةِ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثانی

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله:" فی هذه الشمخيه" يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سببا لافتخار الشيعه على العامه.

و قال الوالد العلامه: إنما وسمت المسأله بالشمخيه بالنسبه إلى ابن مسعود، فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ، أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعه أمير المؤمنين عليه السلام، يقال: شمخ بأنفه أی تكبر و ارتفع، و التقيه ظاهر من الخبر. انتهى.

و أقول: أكثر علماء الإسلام على أن تحريم أمهات النساء ليس مشروطا بالدخول بالنساء لقوله تعالى" وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ" الشامل للمدخول بها و غيرها

لِلرَّجُلِ أَ مَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِی هَذَا عَنْ عَلِیٍّ ع فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ أَیَّ شَیْ ءٍ صَنَعْتُ یَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً وَ أَقُولُ أَنَا قَضَی عَلِیٌّ ع فِیهَا فَلَقِیتُهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَسْأَلَهُ الرَّجُلِ إِنَّمَا کَانَ الَّذِی قُلْتُ یَقُولُ کَانَ زَلَّهً مِنِّی فَمَا تَقُولُ فِیهَا فَقَالَ یَا شَیْخُ تُخْبِرُنِی أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَی بِهَا وَ تَسْأَلُنِی مَا تَقُولُ فِیهَا

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَمَکَثَ أَیَّاماً مَعَهَا لَا یَسْتَطِیعُهَا غَیْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَی مِنْهَا مَا یَحْرُمُ عَلَی غَیْرِهِ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ أَ یَصْلُحُ لَهُ وَ قَدْ رَأَی مِنْ أُمِّهَا مَا قَدْ رَأَی

و الأخبار الوارده فی ذلک کثیره.

و قال ابن أبی عقیل منا و بعض العامه: لا تحرم الأمهات إلا بالدخول ببناتهن کالبنات، و جعلوا الدخول المعتبره فی الآیه متعلقا بالمعطوف و المعطوف علیه جمیعا و لصحیحه جمیل بن دراج و حماد و غیره.

و أجاب الشیخ عن الأخبار بأنها مخالفه للکتاب، إذ لا یصح العود إلیهما معا، و علی تقدیر العود إلی الأخیره تکون "من" ابتدائیه، و علی تقدیر العود إلی الأولی بیانیه، فیکون من قبیل عموم المجاز، و هو لا یصح، و قیل: یتعلق الجار بهما و معناه مجرد الاتصال علی حد قوله تعالی: "الْمُنافِقُونَ وَ الْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ" و لا ریب أن أمهات النساء متصلات بالنساء، و لا یخفی أنه أیضا خلاف الظاهر و لا یمکن الاستدلال به.

قوله: "وَ أُمَّهاتُ نِسائِکُمْ" بیان لاسم الإشاره، و التقیه فی هذا الخبر ظاهره.

الحدیث الخامس

: صحیح.

و حمل الشیخ و غیره هذا الخبر و خبر محمد بن مسلم علی الکراهه.

بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لِي بِهَا حَاجَةٌ قَالَ فَتَلْقَاهُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَتَقُولُ لَهُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ فَدَعْهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجْهَا فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقَتْهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَكَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجْهَا

باب تزويج المرأه التى تطلق على غير السنه

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام:" فتلقاه بعد ما طلقها" أى مع الشاهدين كما سيأتى.

الحديث الثانى

: صحيح.

و اتفق الأصحاب على أن الطلاق المتعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه و أنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعه، و لكن اختلفوا فى أنه يقع باطلا من رأس أو يقع منه واحده و يلغو الزائد، فذهب الأكثر إلى الثانى، و به روايات و ذهب المرتضى و ابن أبى عقيل و ابن حمزه إلى الأول.

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ- ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ أَ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكَ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

و يدل على ما ذهب إليه الشيخ و جماعه من وقوع الطلاق بقوله نعم عند سؤاله هل طلقت امرأتك، و فيه أن الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيما إذا قصد الإنشاء و معلوم أن المراد هنا الإخبار عن طلاق سابق.

و يمكن حمله على الاستحباب، لاطمئنان النفس إذ الظاهر صدوره من المخالف، و مثل هذا واقع منهم لازم عليهم، فلا يكون مخالفا لقول من قال بوقوع الطلقه الواحده، و يمكن أن يحمل الخبر على كون المرأه مؤمنه، فلذا احتاج إلى هذا السؤال لعدم جريان حكم طلاقهم عليها، و لكن يرد الإشكال الأول، و يمكن حمل الخبر على ما إذا طلق فى طهر المواقعه بقرينه قوله" يدعها حتى تحيض و تطهر" و يدل عليه ما رواه ابن أبى عمير عن أبى أيوب" قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال: بانت منه، ثم جاء آخر من أصحابنا فسأله عن ذلك فقال: تطليقه، و جاء آخر فسأله عن ذلك فقال: ليس بشى ء ثم نظر إلى فقال: هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه، و أنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنه فقد بانت منه، و رجل طلق امرأته ثلاثا و هى على طهر فإنما هى واحده، و رجل طلق امرأته على غير طهر فليس بشى ء.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

بَابُ الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تُزَوَّجُ ابْنَةُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ لَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُزَوَّجُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ

باب المرأه تزويج على عمتها أو خالتها

الحديث الأول

: موثق.

و فی الجمع بین العمه مع بنت الأخ أو الخاله مع بنت الأخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروایات، و المشهور بینهم حتی کاد أن یکون إجماعا جوازه، لکن بشرط رضا العمه أو الخاله إذا زوج علیهما ابنه الأخ أو، لکن یزوج العمه أو الخاله علیهما و إن کرهتا، و فی مقابله المشهور قولان نادران:

أحدهما جواز الجمع مطلقا، ذهب إلیه ابن أبی عقیل و ابن الجنید علی الظاهر من کلامهما، و القول الثانی للصدوق فی المقنع بالمنع مطلقا و إن أول کلامه بعض المتأخرین.

الحديث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَهِ لِزَوْجِهَا وَ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرُ هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَهً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ

٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يُهْدَمُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ قَالَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ

باب تحليل المطلقه لزوجها و ما يهدم الطلاق الأول

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على أن العقد المنقطع لا يكفى للتحليل و عليه الأصحاب.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و عليه الفتوى.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و يدل على أنه لا فرق فى المحلل بين الحر و العبد و لذا قالوا: لو خيف عدم طلاق المحلل، فالحيله أن تزوج بعبد ثم ينقل إلى ملكها لينفسخ النكاح، و يحصل بذلك التحليل لكن اعتبر الأكثر بلوغ المحلل لبعض الأخبار، و قوى الشيخ فى المبسوط و الخلاف الاكتفاء بالمراهق.

۴ سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِی حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا حَتَّی یَذُوقَ عُسَیْلَتَهَا

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَکَهَا حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَیْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ بَاقِیَتَیْنِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رَوَی بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَی الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ فَتَبِینُ مِنْهُ بِوَاحِدَهٍ فَتَزَوَّجُ زَوْجاً غَیْرَهُ فَیَمُوتُ عَنْهَا أَوْ یُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَکُونُ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ وَ وَاحِدَهٌ قَدْ مَضَتْ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" و یذوق عسیلتها" قال فی النهایه: شبه لذه الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقا، و إنما أنث لأنه أراد قطعه من العسل، و قیل: علی إعطائها معنی النطفه، و قیل: العسل فی الأصل یذکر و یؤنث، و إنما صغره إشاره إلی قدر القلیل الذی یحصل به الحل. انتهی.

و یدل علی اشتراط الدخول فی التحلیل، و اعتبر الأصحاب الوطء فی القبل لأنه المعهود، فلا یکفی الدبر و إن کان إطلاق الدخول یشمل الدبر، و قالوا المعتبر فیه ما یوجب الغسل، حتی لو حصل إدخال الحشفه بالاستعانه کفی، و احتمل بعض المتأخرین العدم، لقوله علیه السلام حتی یذوق عسیلتها، و العسیله لذه الجماع و هی لا تحصل بالوطء علی هذا الوجه.

الحدیث الخامس

: حسن.

الحدیث السادس

: صحیح و آخره مرسل.

و ما دلا علیه من عدم هدم المحل ما دون الثلاث خلاف المشهور بین الأصحاب

صَدَقُوا وَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ مُسْتَقْبَلَاتٍ وَ أَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقَهَا لَيْسَتْ بِشَيْ ءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ لَا

بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْمُلَاعَنَهُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ

و نقل عن بعض فقهائنا قول بعدم الهدم و لم يذكر القائل به على التعيين، و الروايات غير مختلفه.

باب المرأه التى تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا

الحديث الأول

: حسن و الثانى مجهول.

و يستفاد منه أحكام: الأول- إن الملاعنه لا تحل لزوجها أبدا و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثانى- إن الذى يتزوج المرأه فى عدتها و هو يعلم أى العده و التحريم أو الأعم- لا تحل له أبدا، و ذكر الأصحاب أنه إذا تزوج الرجل امرأه فى عدتها فالعقد فاسد قطعا، ثم إن كان عالما بالعده و التحريم حرمت بمجرد العقد، و إن كان جاهلا بالعده أو التحريم لم تحرم إلا بالدخول، و تلك الأحكام موضع نص و وفاق.

الثالث- إن الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات مع تخلل المحلل لا تحل له أبدا، و يشمل ظاهرا الطلاق العدى و غيره

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَ قَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ فَهُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً وَ الْآخَرُ يَجْهَلُ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ

و المقطوع به فی کلام الأصحاب اختصاص التحریم بالعدی.

الرابع- إن المحرم إذا تزوج و هو یعلم أنه حرام علیه لم تحل له أبدا فلا تحرم علیه مع الجهل و هما إجماعیان.

الحدیث الثانی

: حسن.

الحدیث الثالث

: صحیح.

و یدل علی أن الجاهل بالحکم معذور مطلقا.

الحدیث الرابع

: حسن.

و قال السید (ره): هل یجب علیها استئناف العده لوطء الشبهه بعد إکمال الأولی؟ قیل: نعم، و اختاره الأکثر لحسنه الحلبی و محمد بن مسلم، و قیل: تجزی

لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّهً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

٥ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّهِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّهً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا

عده واحده، حكاه المحقق و لم تعرف قائله، و تدل عليه روايات كثيره، و أجاب عنها الشيخ بالحمل على ما إذا لم يكن الثانى دخل بها و هو بعيد، نعم يمكن حمل الاستئناف على الاستحباب.

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام" فلها المهر" إنما يلزم المهر مع الجهل، و اختلف فى لزوم المسمى أو مهر المثل ذهب الشيخ و جماعه إلى الأول و الثانى أوفق بأصولهم.

الحديث السابع

: حسن كالصحيح، و قد تقدم القول فيه.

فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ هَكَذَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَقْضِي عِدَّتَهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ فَتَنْكِحُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكِحُ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِماً فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارَقَهَا وَ تَعْتَدُّ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" على السنه" هى مقابله للعده.

الحديث العاشر

: حسن أو موثق. و حمل على عدم الدخول.

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

الحديث الحادى عشر

: مرفوع.

و قال السيد (ره): هذا الحكم أى كون الزنا بذات البعل موجبا للتحريم مقطوع به فى كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع، و استدل عليه بمرفوعه أحمد بن محمد، و خبر أديم بن الحر، و فى روايتين ضعف من حيث السند، و قصور من حيث الدلاله، و من ثم نسب المحقق فى الشرائع الحكم إلى قول مشهور، مؤذنا بتوقفه و هو فى محله، و ذات الرجعيه زوجه بخلاف البائن، فلو زنى بذات العده البائن أو عده الوفاه فالوجه أنها لا تحرم عليه، و ليس لأصحابنا فى ذلك نص و يحتمل التحريم مع العلم.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال السيد (ره): لا خلاف فى تحريم وطئ الأنثى قبل أن تبلغ تسعا، و لو دخل بها قبل التسع لم تحرم مؤبدا إلا مع الإفضاء، فإنها تحرم مؤبدا لروايه يعقوب بن يزيد و هى ضعيفه مرسله، لا يمكن التعلق بها فى إثبات حكم مخالف للأصل.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" إذا طلق الرجل" أى ثلاثا و كذا البواقى.

بَابُ الَّذِی عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَیُطَلِّقُ وَاحِدَهً وَ یَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ یَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَهٍ فِی عَقْدَهٍ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعاً فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا یَتَزَوَّجِ الْخَامِسَهَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمَرْأَهِ الَّتِی طَلَّقَ وَ قَالَ لَا یَجْمَعِ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِی خَمْسٍ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَیُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ أَ یَتَزَوَّجُ مَکَانَهَا أُخْرَی قَالَ لَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا

باب الذی عنده أربع نسوه فیطلق واحده و یتزوج قبل انقضاء عدتها أو یتزوج خمس نسوه فی عقده

الحدیث الأول

: حسن.

المشهور جواز العقد علی الخامسه فی العده البائنه، و أطلق المفید (ره) عدم الجواز، و لعل وجهه إطلاق الروایات مثل خبر زراره و محمد بن مسلم، لکن لا یبعد حملها علی الطلاق الرجعی بقرینه قوله" لا یجمع ماءه فی خمس" فإن الطلاق البائن لا یتحقق معه جمع الماء فی الخمس و إن بقیت العده، لأنها بالخروج عن عصمه النکاح تصیر کالأجنبیه، و المسأله محل إشکال، و إن کان القول بالجواز لا یخلو من قوه، و قال المحقق بالکراهه، و فی دلیله نظر.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ الْعِدَّهَ قَالَ فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ أَجَلَهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْأُخْرَى عِدَّهً أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ

٤ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَهٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَهٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَهِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَهِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَهِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدَهٍ قَالَ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف.

و اختلف الأصحاب فيما لو تزوج بخمس فى عقد واحد أو باثنتين و عنده ثلاث، فذهب جماعه إلى التخيير، و جماعه إلى البطلان، و لم أعثر على قائل بمضمون تلك الروايه، و ردها بعض المتأخرين بضعف السند.

و قال الوالد العلامه (ره): يمكن حمل الخبر على إيقاع الثانيه بعد تمام عقد الأولى و لما كان العقدان فى مجلس واحد أطلق عليهما العقده الواحده تجوزا، و الاحتياط فى طلاق الأخيره لو جامعها أولا.

الحديث الخامس

: حسن.

و يمكن حمله على الإمساك بعقد جديد كما قيل.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَهُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَهُ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصْدِقُهَا صَدَاقاً مَرَّتَيْنِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ

باب الجمع بين الأختين من الحرائر و الإماء

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" مرتين" أحدهما لوطء الشبهه إما مهر المثل أو المسمى كما مر، و الثانى للنكاح الصحيح.

الحديث الثانى

: حسن.

و قال الشيخ فى التهذيب: قوله:" يمسك أيتهما شاء" محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر و إن أراد إمساك الثانيه فليطلق الأولى، ثم ليمسك الثانيه بعقد مستأنف. انتهى.

الحديث الثالث

: مرسل كالحسن.

و قال السيد (ره): إذا تزوج الرجل أختين فإما أن يتزوجهما فى عقد واحد أو على التعاقب، ففى الأول ذهب الأكثر إلى بطلان نكاحهما.

أَصْحابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَیْنِ فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ هُوَ بِالْخِیَارِ یُمْسِکُ أَیَّتَهُمَا شَاءَ وَ یُخَلِّی سَبِیلَ الْأُخْرَی وَ قَالَ فِی رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَی أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَداً]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَهً ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَهً أُخْرَی فَإِذَا هِیَ أُخْتُ امْرَأَهٍ الَّتِی بِالْعِرَاقِ قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الَّتِی تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَا یَقْرَبُ الْمَرْأَهَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الشَّامِیَّهِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِکَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا یَقْرَبْهَا وَ لَا یَقْرَبِ الِابْنَهَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّهُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِکَاحُ الِابْنَهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ یَکُونُ ابْنَهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ

و قال الشیخ فی النهایه: یتخیر فمن اختارها بطل نکاح الأخری، و إلی هذا القول ذهب ابن الجنید و ابن البراج، و اختاره العلامه فی المختلف، و استدل علیه بخبر جمیل، و هی فی الکافی و التهذیب مرسله، و فی طریقها فی التهذیب علی بن السندی و هو مجهول، و أیضا فإن متنها غیر واضح الدلاله، لجواز أن یکون المراد الإمساک بعقد جدید.

و روی الصدوق فی الفقیه روایه جمیل من غیر إرسال، و طریقه إلیه صحیح فینتفی الطعن فیها من حیث السند، فی الثانی و هو أن یتزوجهما علی التعاقب فیبطل اللاحق اتفاقا و هل له وطئ بزوجته فی عده الثانیه؟ و حیث تجب لکونه شبهه قیل:

نعم، و به قطع ابن إدریس، و قیل: لا و اختاره الشیخ فی النهایه، و هو الأظهر لروایه زراره و لصحیحه ابن رئاب فی الفقیه.

الحدیث الرابع

: صحیح.

ص: ۱۹۳

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقَضِي الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ

الحديث الخامس

: مجهول.

و يدل على عدم جواز نكاح الأخت في عده المتعه، و قال السيد (ره) لو طلق امرأه و أراد نكاح أختها فليس له ذلك حتى تخرج الأولى من العده، أو يكون الطلاق بائنا و هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا و أخبارهم به مستفيضه.

و قال المفيد في المقنعه: فأما المتعه فقد روى فيها أنه إذا قضى أجلها فلا يجوز العقد على أختها إلا بعد انقضاء عدتها، و أورد الشيخ على ذلك روايتين و أصحهما سندا روايه الحسين بن سعيد و العمل بها متعين لصحه سندها و سلامتها عن المعارض.

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " إذا برئت عصمتها" ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصمه لأنه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الأصحاب و هل لها حينئذ الرجوع في البذل ظاهره الجواز و إن كان لا يمكن للزوج الرجوع فيها.

قوله عليه السلام: " إن كان إنما يبيعها" قال في المسالك: لا خلاف في أنه لا يجوز

وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْ ءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا

الجمع بين الأختين فى الوطء بملك اليمين كما لا يجوز بالنكاح، و لا خلاف أيضا فى جواز جمعهما فى الملك، فإذا وطئ أحدهما حرمت الأخرى عليه حتى يخرج الأولى عن ملكه، فإذا وطئها قبل ذلك فعل حراما و لا حد عليه لكن إذا وطئ الثانيه ففى تحريم الأولى أو الثانيه أو تحريمها على بعض الوجوه أقوال: الأول و هو مختار المحقق و أكثر المتأخرين و الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس أن الأولى تبقى على الحل، و الثانيه على التحريم سواء أخرج الثانيه عن ملكه أم لا، و سواء كان جاهلا بتحريم الثانيه أم عالما، و متى أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانيه، سواء أخرجها للعود إلى الثانيه أم لا.

و الثانى- قول الشيخ فى النهايه و هو أنه إذا وطئ الثانيه عالما بتحريم ذلك حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانيه، فإن أخرج الثانيه عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها، و إن أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى، و إن لم يعلم أنه يحرم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانيه عن ملكه، و تبعه على ذلك العلامه فى المختلف و جماعه.

الثالث- تفصيل الشيخ إلا أن عدم تحريم الأولى مع الجهل فى هذا التفصيل غير مقيد بإخراج الثانيه عن ملكه.

الرابع- الدخول بالثانيه يحرم الأولى مطلقا حتى يخرج الثانيه عن ملكه و هذان القولان لا نعلم قائلهما.

الخامس- أنه إذا وطئ الثانيه عالما بالتحريم حرمت عليه الأولى حتى يخرج الثانيه عن ملكه، و مع الجهل لا تحرم عليه الأولى و هذا القول نقله الشيخ فى التهذيب.

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوِ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُولَى قَالَ إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْ ءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَهُ أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَ يَطَؤُهُمَا جَمِيعاً قَالَ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا وَ إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَ حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةُ أَوْ يُفَارِقَهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَةٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ فَهَلَكَتْ أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فَقَالَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَعَتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّهُ وَ الْمَمْلُوكَهُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَهَ- وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

: صحيح و سنده الثانى صحيح.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَ لَهَا ابْنَةٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا فَقَالَ أَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى وَ إِنْ وَطِئَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

و محمول على حرمتهما ما دامت الثانيه فى الحياه و لم يخرجها عن ملكها لا بقصد الرجوع إلى الأولى جمعا.

بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا الْآيَةَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ لِيُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ- وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى

باب فی قول الله عز و جل" وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا" الآیه

الحدیث الأول

: حسن.

قوله تعالی:" وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا" قال المحقق الأردبیلی (ره): أی جماعا، و المراد المواعده بما لا یستهجن مثل یواعدوهن أن عندی جماع أرضیک أو أجامعک کل لیله و نحوه" إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً" کان المستثنی منه فیه محذوف، أی لا تواعدوهن مواعده إلا مواعده معروفه، أو إلا مواعده بقول معروف، و المراد بالقول المعروف الخطبه تعریضا، و یحتمل أن یراد غیر الخطبه تعریضا مثل الوعد بحسن المعاشره و غیرها.

الحدیث الثانی

: صحیح.

و قال السید- رحمه الله-: لا یجوز التعریض و التصریح بالخطبه لذات العده الرجعیه إجماعا و أما جواز التعریض للمعتده فی العده البائنه دون التصریح لها بذلک، فقال: إنه موضع وفاق أیضا، و یدل علیه قوله تعالی" وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ

يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ فَقالَ السِّرُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَوْعِدُكِ بَيْتُ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَ يَرْفُثُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ حِلِّهَا- وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً قَالَ يَلْقَاهَا فَيَقُولُ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَ إِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَ السِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا

فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ، وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً" و تقدير الكلام: علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن و لا تواعدوهن سرا، و السر كنايه عن الوطء لأنه مما يسر و معناه و لا تواعدوهن جماعا، إلا أن تقولوا قولا معروفا، و القول المعروف هو التعريض كما ورد فى أخبارنا و التعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبه فى النكاح و غيرها، مثل أن يقول لها إنك الجميله أو من غرضى أن أتزوج أو عسى الله أن يتيسر لى امرأه صالحه و نحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها، و لا يصرح بالنكاح حتى يهيجها عليه إن رغبت فيه.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: كالموثق.

ص: ۱۹۹

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسْلِمُ بَعْضٌ أَوْ يُسْلِمُونَ جَمِيعاً

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدُ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ يُمْسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَهٌ وَ زَوْجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ بَلْ يُمْسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

باب نكاح أهل الذمه و المشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض أو يسلمون جميعا

الحديث الأول

: حسن.

و لا خلاف فى جواز نكاح الكتابيه استدامه، و إنما الخلاف فى الابتداء، و لا يبطل النكاح بإسلامه سواء كان قبل الدخول أو بعده.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله:" هاجر" حمل على أن المعنى أسلم و لا حاجه إليه.

الحديث الثالث

: مجهول.

و قال فى المسالك: إذا أسلمت زوجه الكافر دونه فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، لعدم العده و لا مهر، و إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العده، أى عده الطلاق من حين إسلامها، فإن انقضت و هو على الكفر بانت

حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا وَ إِنْ هُوَ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي نَصْرَانِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدِ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَتَزَوَّجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ أَمْهَرَهَا خَمْراً وَ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ لَا مِنْ قِبَلِ الْخَنَازِيرِ قُلْتُ فَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ فَقَالَ إِذَا

منه، و لا فرق بين ذلك بين أن يكون كتابيا أو وثنيا، ففى الوثنى موضع وفاق و فى الكتابى هو أصح القولين.

و قال الشيخ فى النهايه: و كتابى الأحبار إن كان الزوج عمل بشرائط الذمه كان نكاحه باقيا غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلا و لا من الخلوه بها، استنادا إلى روايه جميل، و العجب أنه فى الخلاف وافق الجماعه على انفساخ النكاح لخروجها من العده محتجا بإجماع الفرقه. و اعلم أنه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول و بعده لتناول الأدله للحالتين، و ربما يفهم من عباره بعض الاختصاص بما بعد الدخول.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: ضعيف كالموثق.

إذا عقد الذميان على ما لا يملك فى شرعنا كالخمر و الخنزير صح، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه لخروجه عن ملك المسلم، و المشهور أنه يجب القيمه عند مستحيله و قيل بوجوب مهر المثل، و هذا الخبر

أَسْلَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَ لَكِنْ يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِزَوْجِهَا أَسْلِمْ فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزّاً

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَ أَسْلَمْنَ مَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُمْسِكُ أَرْبَعاً وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ الذِّمِّيُّ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الذِّمِّيَّةُ فَتُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَ لَمْ تُسْلِمِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

۹ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ

فی الأخیر أظهر و یمکن حمله علی الأول جمیعا.

الحدیث السادس

: ضعیف علی المشهور.

و لعله محمول علی التقیه بقرینه الراوی، و منهم من حمله علی الاستحباب و فیه ما فیه، و المشهور عدم المهر مطلقا إذا کان قبل الدخول.

الحدیث السابع

: مجهول.

و المشهور بل المتفق علیه أن الکافر إذا أسلم عن أکثر من أربع یختار أربعا و ینفسخ عقد البواقی، و یمکن أن یقرأ یطلق من باب الأفعال أو یحمل علی التطلیق اللغوی.

الحدیث الثامن

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث التاسع

: ضعیف.

و قال الفيروزآبادى: الدن: الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر.

ص: ۲۰۲

دَنّاً مِنْ خَمْرٍ وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيمَهُ الْخَمْرِ وَ كَمْ قِيمَهُ الْخَنَازِيرِ فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ

بَابُ الرَّضَاعِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

باب الرضاع

الحديث الأول

: حسن.

و مضمونه متواتر مقطوع به بين الخاصه و العامه، و إنما يدل على تحريم ما كان شبيها بالنسب من الرضاع لا بالمصاهره كما توهم جمع من المتأخرين، و الرضاع بكسر الراء و يفتح.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" عرضت" على بناء المجهول، و يحتمل صيغه المتكلم من المعلوم و يؤيد الأول ما رواه مسلم بإسناده عن

حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت أم سلمه

ص: ٢٠٣

ابْنَهَ حَمْزَهَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَهُ أَخِی مِنَ الرَّضَاعِ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی ابْنَهِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا آمُرُ بِهِ أَحَداً وَ لَا أَنْهَی عَنْهُ وَ إِنَّمَا أَنْهَی عَنْهُ نَفْسِی وَ وُلْدِی وَ قَالَ عُرِضَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ یَتَزَوَّجَ ابْنَهَ حَمْزَهَ فَأَبَی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ هِیَ ابْنَهُ أَخِی مِنَ الرَّضَاعِ

زوج النبی صلی الله علیه و آله تقول: أین أنت یا رسول الله عن ابنه حمزه أو لا تخطب ابنه حمزه بن عبد المطلب، قال: إن حمزه أخی من الرضاعه.

و یؤید الثانی ما رواه أیضا مسلم بإسناده عن ابن عبد الرحمن عن علی علیه السلام" قال: قلت: یا رسول الله ما لک تنوق فی قریش و تدعنا؟ قال: و عندکم شی ء؟

قلت: نعم ابنه حمزه فقال رسول الله صلی الله علیه و آله: إنها ابنه أخی من الرضاعه، قال عیاض تنوق بفتح النون و شد الواو معناه تختار، و التنوق المبالغه فی اختیار الشی ء فحذفت إحدی التائین قال عیاض: عرض علی ذلک یحتمل أنه لم یعلم أن اللبن لفحل واحد أو أنه أخوه من الرضاعه، و قال القرطبی: و الأول بعید. انتهی.

و أقول: یحتمل أن یکون نزل حکم تحریم الرضاع فی ذلک الوقت، و لم یطلع علیه السلام بعد علیه، أو إنما سأل ذلک لیظهر للناس سبب إعراضه صلی الله علیه و آله.

الحدیث الخامس

: حسن.

و لعله محمول علی التقیه کما یشعر سیاق الخبر أو علی ما إذا لم یتحقق شرائط التحریم.

ص: ۲۰۴

بَابُ حَدِّ الرَّضَاعِ الَّذِی یُحَرِّمُ

۱ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

باب حد الرضاع الذی یحرم

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

و اختلف الأصحاب فی حد الرضاع المحرم، لإطلاق الآیه و اختلاف الروایات.

فذهب المفید و سلار و ابن البراج و ابن حمزه و العلامه فی المختلف و الأکثر أن عشر رضعات تحرم، و ذهب الشیخ و المحقق و جماعه إلی خمس عشره رضعه، و ذهب ابن الجنید إلی الاکتفاء برضعه کامله، و لا خلاف فی نشر التحریم بما أنبت اللحم و شد العظم، و قال الأکثر: المرجع فی ذلک إلی قول أهل الخبره، و یشکل بأن الرضعه الواحده أیضا تنبت العظم و اللحم، و لذا قیل: إن المرجع فی ذلک إلی العرف، و هو أیضا غیر مضبوط، و الأظهر أن الغرض عدم تحقق التحریم بالرضعات القلیله ردا علی العامه القائلین بتحقق التحریم بمسمی الرضاع لظاهر الآیه، ثم بینوا ذلک فی الأخبار الأخر بخمس عشره و أشباهه، و قد ورد فی روایات المخالفین أیضا ما یوافق روایاتنا، ففی صحیح مسلم عن النبی صلی الله علیه و آله" أنه قال: لا تحرم الرضعه و الرضعتان أو المصه و المصتان"، و رووا أیضا أن الرضاع المحرم ما نشر اللحم بالراء المهمله أی ما شده و أبقاه، من نشر الله المیت إذا أحیاه، و المشهور عندنا التحریم بإرضاع یوم و لیله أیضا.

الحدیث الثانی

: مجهول.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ مَا أَدْنَی مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ أَوِ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ تَرَی وَاحِدَهً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ أَسْأَلُکَ أَصْلَحَکَ اللَّهِ ثُنْتَانِ] قَالَ لَا فَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّی بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ

۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ أَدْنَی مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ تَرَی وَاحِدَهً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ أَسْأَلُکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ اثْنَتَانِ فَقَالَ لَا وَ لَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّی بَلَغَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ

۴ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَهِ وَ الرَّضْعَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَهُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثَهُ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَ نَبَتَ اللَّحْمُ

۷ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ

قوله:" حتی بلغت" يحتمل أن يكون عليه السلام سكت بعد العشر تعينه أو قال: نعم كذلك أو قال: لا، و لم يعد السائل، و يشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات و إن كان الأوسط أظهر.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: حسن أو موثق على الظاهر.

الحديث السادس

: [حسن على الظاهر و سقط شرحه عن المصنف].

الحديث السابع

: صحيح.

ص: ۲۰۶

فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِی ع عَنْهُ فَقَالَ وَاحِدَهٌ لَیْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ ثِنْتَانِ حَتَّی بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ قُلْتُ مُتَوَالِیَاتٍ أَوْ مَصَّهً بَعْدَ مَصَّهٍ فَقَالَ هَکَذَا قَالَ لَهُ وَ سَأَلَهُ آخَرُ عَنْهُ فَانْتَهَی بِهِ إِلَی تِسْعٍ وَ قَالَ مَا أَکْثَرَ مَا أُسْأَلُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِکَ أَنْتَ فِی هَذَا عِنْدَکَ فِیهِ حَدٌّ أَکْثَرُ مِنْ هَذَا فَقَالَ قَدْ أَخْبَرْتُکَ بِالَّذِی أَجَابَ فِیهِ أَبِی قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ الَّذِی أَجَابَ أَبُوکَ فِیهِ وَ لَکِنِّی قُلْتُ لَعَلَّهُ یَکُونُ فِیهِ حَدٌّ لَمْ یُخْبِرْ بِهِ فَتُخْبِرَنِی بِهِ أَنْتَ فَقَالَ هَکَذَا قَالَ أَبِی قُلْتُ فَأَرْضَعَتْ أُمِّی جَارِیَهً بِلَبَنِی فَقَالَ هِیَ أُخْتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ قُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخٍ لِی مِنْ أُمِّی لَمْ تُرْضِعْهَا أُمِّی بِلَبَنِهِ قَالَ فَالْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ أَخِی لِأَبِی وَ أُمِّی قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوکَ أَبَاهَا وَ أُمُّکَ أُمَّهَا

۸ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْغُلَامِ یَرْضَعُ الرَّضْعَهَ وَ الرَّضْعَتَیْنِ

قوله علیه السلام:" حتی بلغ خمس رضعات" لعله علیه السلام توقف عن الحکم فی الخمس و ما زاد لأنه ذهب الشافعی و جماعه من العامه إلی أن خمس رضعات یحرمن، و بالجمله التقیه فی هذا الخبر ظاهره.

قوله:" لم یرضعها أمی بلبنه" أی کان من بطن آخر، و یدل علی تحریم أولاد صاحب اللبن علی المرتضع و هو اتفاقی.

الحدیث الثامن

: ضعیف علی المشهور.

و یدل علی تحقق التحریم بعشره رضعات متوالیات لاشتراط التوالی فی ما روی" فی الرضعات القرآن عشره رضعات محرمات ثم نسخ بخمس معلومه، ثم توفی رسول الله صلی الله علیه و آله و هی مما یقرأ من القرآن" و قال بعضهم: المذهب أن المصه الواحده تحرم لقوله تعالی:" وَ أُمَّهاتُکُمُ اللَّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ" ثم إنه لا خلاف فی اشتراط التوالی

فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَهَلَا]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَبِيرٍ فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرَحُ وَ الْحَزَنُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَحْيَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ الرَّضَاعُ وَ رُبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قُلْتُ فَهَلْ يُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ أَمَّا الرَّضْعَهُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْراً إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ

بَابُ صِفَهِ لَبَنِ الْفَحْلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَهٍ

بين من قال بتعدد الرضعات هنا.

الحديث التاسع

: صحيح.

و ظاهره أن أخبار العشره محموله على التقيه.

الحديث العاشر

: ضعيف. و قد تقدم القول فيه.

باب صفه لبن الفحل

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" عن لبن الفحل" لعل سؤاله كان عن معنى الفحل فأجاب عليه السلام

أَخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَاماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَ يَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ لِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ فَقَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَاماً أَ يَحِلُّ لِذَلِكَ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ

بأن الفحل من حصل اللبن من وطيه و من ولده، فلو تزوج رجل امرأه مرضعه حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثانى فحلا.

الحديث الثانى

: موثق.

و عرض الناس بالفتح: أوساطهم و عامتهم.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" اللبن للفحل" يعنى لا يحل.

الحديث الخامس

: صحيح.

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الِابْنَةُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِي اشْرَحْ لِيَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَاماً غَرِيباً أَ لَيْسَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحَرَّماً عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مِنَ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضاً يُحَرِّمُ

و يدل على أن اتحاد الفحل يكفى فى التحريم و إن تعددت المرضعه و عليه الأصحاب.

الحديث السادس

: حسن.

و حمل على التحريم و إن كان ظاهره الكراهه.

الحديث السابع

: مجهول.

و قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل روايه محمد بن عبيده: فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من جهه الولاده، و إنما لم يحرم من نسب إليها بالرضاع للأخبار التى قدمناها، و لو خلينا و ظاهر قوله عليه السلام:" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" لكنا نحرم ذلك أيضا إلا أنا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الأخبار و ما عداه باق إلى عمومه.

قوله عليه السلام:" فما بال الرضاع" لعل فيه تقيه.

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِي صَبِيّاً فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ زَوْجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجْوَدَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَ] الْجَارِيَةَ لَيْسَتِ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَةُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْ ءٌ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ

الحديث الثامن

: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أنه يحرم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع ولاده و رضاعا، و ذهب الشيخ فى المبسوط و جماعه إلى عدم التحريم، و هذا الخبر حجه المشهور، و كذا ذهب من قال بحرمه أولاد صاحب اللبن إلى حرمه أولاد المرضعه ولاده، و أما أولادها رضاعا فالمشهور عدم التحريم، و ذهب الطبرسى (ره) إلى التحريم هنا أيضا لعدم اشتراط اتحاد الفحل عنده.

قوله عليه السلام:" من هيهنا يؤتى أن يقول الناس" أى من هيهنا يأتون الناس هذا القول و يقولون به و هو أنهم قد يحكمون على الرجل بأن حرمت عليه امرأته كما إذا أرضعت أم مرأه الرجل من لبن أبيها ولده، و زوجه أب المرأه ولده، فإن المرأه حينئذ من أولاد صاحب اللبن فتحرم على زوجها، لأنه أب المرتضع، أو المعنى من هيهنا يؤتى، أى يصاب و يأتى الجهل و الغلط على الناس، ثم فسر ذلك بقوله عليه السلام" أن يقول الناس" ثم فسر ذلك" حرمت عليه امرأته" يعنى يقولون فى تفسير لبن الفحل: إنه هو الذى يصير سببا لتحريم امرأه الفحل عليه، ثم أضرب عن ذلك كأنه قال: ليس الأمر كما يقولون، بل هذا الذى ذكرت أنت من إرضاع المرأه لصبى الرجل و نشره الحرمه إلى امرأه زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون.

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَ خَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سِنْخِهِ فَبَرَأَهَا مِنْ أَسْفَلِ أَضْلَاعِهِ فَجَرَى بِذَلِكَ الضِّلْعِ سَبَبٌ وَ نَسَبٌ ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَجَرَى بِسَبَبِ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا صِهْرٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَسَباً وَ صِهْراً فَالنَّسَبُ يَا أَخَا بَنِي عِجْلٍ مَا كَانَ بِسَبَبِ الرِّجَالِ وَ الصِّهْرُ مَا كَانَ بِسَبَبِ النِّسَاءِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسِّرْ لِي ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ

الحديث التاسع

: صحيح.

و اعلم أن لاتحاد الفحل معنيين، أحدهما أنه لو أرضعته امرأه واحده الرضاع المعتبر من لبن فحلين بأن أرضعته من لبن فحل واحد بعض الرضعات ثم فارقها الزوج و تزوجت بغيره و أكملت العدد بلبنه فإن ذلك لا ينشر الحرمه بين الولد و المرضعه، و يتصور فرضه بأن يستقل الولد بالمأكول فى المده المتخلله بين الرضاعين بحيث لا يفصل بينهما رضاع أجنبيه، و ادعى العلامه فى التذكره الإجماع على هذا الحكم.

الثانى- أنه يشترط اتحاد الفحل فى التحريم بين رضيعين فصاعدا، بمعنى أنه لا بد فى تحريم أحد الرضيعين على الآخر كون صاحب اللبن الذى رضعا منه واحده، فلو ارتضع أحد الصغيرين من امرأه من لبن فحل، و الآخر منها من لبن فحل آخر لم يثبت التحريم بينهما، و لو كان الفحل واحدا يحرم بعض على بعض و إن تعددت المرضعات، و ادعى جمع من الأصحاب على هذا الشرط الإجماع، و ذهب الشيخ الطبرسى إلى عدم اشتراطه، بل يكفى عنده اتحاد المرضعه، لأنه يكون

رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَهٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَهِ الصِّهْرِ رَضَاعٌ وَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَهِ لَبَنِ الْفُحُولَهِ فَيُحَرِّمَ

١٠ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَهٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتِ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ

١١ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنِ امْرَأَهٍ وَ هُوَ غُلَامٌ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

بينهم إخوه الأم، و الأخبار الكثيره تدفعه، و خبر بريد يدل ظاهرا على اشتراطه بالمعنى الأول، و يدل على أن النسب فى الآيه إشاره إلى آدم عليه السلام و الصهر إلى حواء، فكل ما كان من جهه الرجال فهو نسب، فقول النبى صلى الله عليه و آله:" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" إشاره إلى ذلك، فما كان فيه اتحاد الأم دون الفحل فليس من جهه النسب، بل من جهه الصهر، و بالجمله فهم الخبر لا يخلو من صعوبه و الله يعلم و حججه عليهم السلام.

الحديث العاشر

: موثق.

و يدل على المشهور و يرد مذهب الطبرسى.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ

باب أنه لا رضاع بعد فطام

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "لا رضاع بعد فطام" حمله بعض الأصحاب على أن المراد بعد المده التى يجوز ترك الفطام بينها، أى الحولين فيكون ردا على بعض العامه، حيث ذهب إلى أن الرضاع بعد الحولين، بل فى الكبير البالغ ينشر الحرمه، لما رواه عائشه" قالت: جاءت سهل بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله و الله إنى لأرى فى وجه أبى حذيفه- و هو زوجها- عن دخول سالم مولى أبى حذيفه شيئا قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أرضعيه فقالت: إنه ذو لحيه فقال: أرضعيه يذهب ما فى وجه أبى حذيفه". قال عياض: المعتبر فى الرضاع وصول اللبن إلى الجوف و لو بصبه فى الحلق، و لعل رضاع سالم كان هكذا إذ لا يجوز للأجنبى رؤيه الثدى و لا مسه ببعض الأعضاء، و أكثر العامه لم يعملوا بهذا الخبر و طرحوه و بعض آخر حملوه على قضيه مخصوصه بسالم.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام: "قبل أن يفطم" فهم بعض الأصحاب من كلام ابن عقيل اشتراط و قال فى المسالك: إذا حلل له ما دون الوطء أو الخدمه كان الوطء

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسَكَهَا وَ أَوْجَعَ ظَهْرَهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ

عدم الفطام و إن كان فى الحولين، و كلامه و هذا الخبر الذى يمكن أن يستدل به على مذهبه على أن المراد الفطام الشرعى أى قبل أن يستحق الفطام و لا يخفى بعده.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" قال الله" أى فى قرآنه" وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ".

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

و يمكن أن يستدل به على اشتراط كون الارتضاع من الثدى، و أمكن كون الحكم بعدم التحريم لعدم تحقق النصاب، و المشهور اعتبار ذلك، و ذهب ابن الجنيد إلى اشتراط الامتصاص من الثدى، و الكلينى حمل الخبر على أن الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرتضع ولدا و لذا أورده فى هذا الباب، و الصواب أنه لا يمكن الاستدلال به على شى ء منهما لقيام الاحتمال الآخر.

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

فِی صِیَامٍ وَ لَا یُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ یَوْمٍ إِلَی اللَّیْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ لَا هِجْرَهَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّکَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْکٍ وَ لَا یَمِینَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوکِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِیَهٍ وَ لَا یَمِینَ فِی قَطِیعَهٍ فَمَعْنَی قَوْلِهِ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَهِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ لَا یُحَرِّمُ ذَلِکَ الرَّضَاعُ التَّنَاکُحَ

بَابُ نَوَادِرَ فِی الرَّضَاعِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً فَوَجَدْتُ امْرَأَهً قَدْ أَرْضَعَتْنِی وَ أَرْضَعَتْ أُخْتَهَا قَالَ فَقَالَ کَمْ قَالَ قُلْتُ شَیْئاً یَسِیراً قَالَ بَارَکَ اللَّهُ لَکَ

قوله صلی الله علیه و آله:" و لا هجره" یدل علی نفی وجوب الهجره بعد فتح مکه کما هو مختار جماعه من الأصحاب، و یمکن حمله علی نفی الهجره الکامله و سائر الفقرات مفسره فی محالها.

قوله:" فمعنی قوله" الظاهر أنه کلام الکلینی و مقصوده غیر واضح و إن کان ظاهره مختار ابن أبی عقیل، و یمکن أن یکون المراد اشتراط الحولین فی المرتضع أو ولد المرضعه.

باب نوادر فی الرضاع

الحدیث الأول

: حسن.

و سؤاله علیه السلام و استفصاله یشعر بأنه إذا کان عدد الرضعات کثیره یوجب تحریم أخت أحد المرضعتین علی الآخر، و هذا من فروع المسأله التی اختلف فیها، و هی أن إخوه المرتضع هل یحرمون علی أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا؟ و کذا أولاد المرضعه؟ فإن زوج المرأه من أولاد صاحب اللبن رضاعا مع اتحاد الفحل کما هو الظاهر، و من أولاد المرضعه رضاعا لو کان به قائل، لأنه یلزم زیاده الفرع

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبَنِي قَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ فَقُلْتُ فَتَحِلُ

على الأصل.

الحديث الثانى

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: " ما أحب". محمول على الحرمه، للإجماع على تحريم أولاد الفحل و المرضعه على المرتضع إلا أن يحمل على أن قوله من الرضاعه متعلق بكل من الأجنبيه و الأخوه مع اختلاف الفحل كما إذا أرضعت الرجل امرأه بلبن فحل و أرضعت رجلا آخر بلبن ذلك الفحل، ثم إن امرأه أخرى بلبن فحل أرضعت الرجل الثانى و امرأه بلبن فحل واحد و فيه خلاف، و رجح العلامه فى القواعد عدم التحريم، لاختلاف الفحل و فيه إشكال.

أقول: و يحتمل وجهين آخرين:

أحدهما- أن يكون قوله " من الرضاعه " قيدا للأخ فقط كما ذكرنا أولا لكن لا تكون المرضعه أم هذا الأخ بل امرأه أجنبيه أرضعتهما فيكون مفروض الخبر السابق بعينه.

الثانى- أن يكون من الرضاعه قيدا للأخ بأن يكون المعنى لا أحب أن أتزوج بنت امرأه أرضعت أخى من النسب، و على التقديرين يرجع إلى المسأله الخلافيه التى مر ذكرها و يكون مؤيدا للقول بعدم التحريم.

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

لِأَخِی مِنْ أُمِّی لَمْ تُرْضِعْهَا بِلَبَنِهِ یَعْنِی لَیْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَ لَکِنْ بِبَطْنٍ آخَرَ قَالَ وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هِیَ أُخْتِی لِأَبِی وَ أُمِّی قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوکَ أَبَاهَا وَ أُمُّکَ أُمَّهَا

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِیَةً رَضِیعاً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ نِکَاحُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِیَهً أَ تَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَیْرِهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَنُزِّلَتْ بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَهِ قَالَ نَعَمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ امْرَأَتِی حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِی مَکُّوکٍ فَأَسْقَتْهُ جَارِیَتِی فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَکَ وَ عَلَیْکَ بِجَارِیَتِکَ وَ هُوَ

قوله:" أختی" الظاهر هو أخی، و قد مر فی باب حد الرضاع فی آخر حدیث أبی علی الأشعری هکذا.

الحدیث الرابع

: حسن.

و قال السید- رحمه الله-: إذا کان للرجل زوجتان أحدهما کبیره و الأخری صغیره فأرضعت الکبیره الصغیره انفسخ نکاحهما، لامتناع الجمع فی النکاح بین الأم و البنت، و یدل علی التحریم فی الجمله حسنه الحلبی و عبد الله بن سنان، ثم إن کان الرضاع بلبن الزوج حرمتا مؤبدا لصیروره الصغیره بنتا له و الکبیره أما لزوجته، و إن کان الرضاع بلبن غیره، فإن کان دخل بالکبیره حرمتا أیضا، و إن لم یکن دخل بالکبیره لم تحرم الصغیره مؤبدا لأنها ربیبه لم یدخل بأمها فیجدد نکاحها إن شاء.

الحدیث الخامس

: حسن.

و قال الفیروزآبادی: مکوک کتنور: طاس یشرب به.

قوله علیه السلام:" أوجع امرأتک" إما لعدم تحقق الارتضاع من الثدی، أو لعدم

هَكَذَا فِی قَضَاءِ عَلِیٍّ ع

۶ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِیَةً صَغِیرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ تَحْرُمُ عَلَیْهِ

۷ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّضَاعُ الَّذِی یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ هُوَ الَّذِی یَرْضَعُ حَتَّی یَتَمَلَّی وَ یَتَضَلَّعَ وَ یَنْتَهِیَ نَفْسُهُ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْحَنَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنِی وَ ابْنَهَ أَخِی فِی حَجْرِی وَ أَرَدْتُ أَنْ أُزَوِّجَهُمَا إِیَّاهُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِی إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا قَالَ فَقَالَ کَمْ قُلْتُ مَا أَدْرِی قَالَ فَأَدْرَانِی عَلَی أَنْ أُوَقِّتَ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَدْرِی قَالَ فَقَالَ زَوِّجْهُ

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ- ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی

کون المرتضع فی الحولین أو لعدم تحقق العدد أو للجمیع کما مر.

الحدیث السادس

: حسن.

الحدیث السابع

: حسن.

و یدل علی اشتراط کون کل رضعه کامله، فلا یعتبر فی العدد الرضعه الناقصه.

قال الشیخ فی الاستبصار: تفسیر لکل رضعه، لأنه المعتبر فی هذا الباب دون أن یکون المراد بالرضعات المصات، و قال فی المصباح المنیر: تضلع من الطعام:

امتلأ منه و کأنه ملأ أضلاعه.

الحدیث الثامن

: مجهول.

و یدل علی أنه مع عدم العلم بحصول الرضعات المحرمه یجوز التزویج کما هو مقتضی فتوی الأصحاب.

الحدیث التاسع

: حسن.

ص: ۲۱۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَ الْغُلَامَ ثُمَّ تُنْكِرُ قَالَ تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ قُلْتُ فَإِنَّهَا قَالَتْ وَ ادَّعَتْ بَعْدُ بِأَنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُنَعَّمُ

١٠ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

قوله عليه السلام:" و لا تنعم" قال فى المغرب: نعم الرجل تنعيما قال: نعم.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى قبول شهاده النساء فى الرضاع، فذهب الشيخ فى الخلاف و جماعه إلى عدم قبول شهادتهن أصلا لا- منضمات و لا منفردات، و ذهب المفيد و سلار و أكثر الأصحاب إلى قبول شهادتهن فيه منضمات و منفردات، ثم اختلفوا فى العدد المعتبر على أقوال:

الأول- أنه لا بد من الأربع على أى حال و هو الأشهر.

و الثانى- قول المفيد، و هو شهاده امرأتين مأمونتين فى غير الضروره، و إن تعذر التعدد فواحده مأمونه.

الثالث- قبول الواحده مطلقا ذهب إليه ابن أبى عقيل.

الرابع- قول ابن الجنيد باعتبار الأربع، و الحكم بشهاده ما نقص عنها بالحساب كما فى الوصيه، فإذا عرفت هذا فيمكن أن يستدل للقولين الأوسطين بمفهوم الشرط الواقع فى الخبر، و يمكن حمله على أنها إذا تنكر فهى معتبره محسوبه فى الشهادات لا- أنه يمكن الاكتفاء بها.

الحديث العاشر

: حسن.

و ظاهره الكراهه، و حمل على الحرمه، و العم أخو الفحل أو عمه و هكذا أو من ارتضع مع ابنه أو جده و هكذا و كذا الخال على الوجهين.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَهَ حَمْزَهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَمُّهُ حَمْزَهُ ع قَدْ رَضَعَا مِنِ امْرَأَهٍ

١٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَهٍ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَهً وَ غُلَاماً بِذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا

١٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

قوله عليه السلام،" على عمتها" يدل على أن حكم العمه و الخاله من الرضاعه حكم النسب فى عدم جواز تزويج بنت الأخت بنت الأخ عليهما، كما هو المقطوع به فى كلام الأصحاب، لكن حمل فى المشهور على ما إذا لم يكن برضاهما، فإن أذنت إحداهما صح، و نقل جماعه من الأصحاب و يظهر من الصدوق فى المقنع الحكم، و إن كان ظاهره فى الفقيه أنه موافق للأصحاب، و نقل عن ابن الجنيد و ابن إدريس مطلقا، و المشهور أصح مطلقا.

قوله عليه السلام:" قد رضعا" قال الشيخ فى الرجال: أرضعت النبى صلى الله عليه و آله و حمزه ثويبه امرأه أبى لهب، و قال فى المغرب: ثويبه تصغير المره من الثوب مصدر ثاب يثوب، و بها سميت مولاه أبى لهب التى أرضعت النبى صلى الله عليه و آله و أبا سلمه.

الحديث الثانى عشر

: موثق.

و لا خلاف فى اعتبار كون اللبن من وطئ حلال، و فى وطئ الشبهه خلاف، و الأكثر على أن حكمه حكم الصحيح، و لا خلاف فى أنه لا بد أن يكون بسبب ولد، فلا يكفى درور اللبن من غير ولد و هل يعتبر انفصال الولد؟ فيه خلاف و ربما يستدل على اشتراطه بهذا الخبر و فيه نظر.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَهٍ صَغِيرَهٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَهٌ لَهُ أُخْرَى فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَهَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَهُ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَهَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَهُ وَ امْرَأَتُهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَهُ فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ كَأَنَّهَا أَرْضَعَتِ ابْنَتَهَا

١۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ

١۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّهً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرُمَ عَلَيْهِ بَنَاتُهُنَّ كُلُّهُنَ

عن أبى جعفر عليه السلام أى الباقر عليه السلام بقرينه ابن شبرمه ففى الحديث إرسال.

و اختلف الأصحاب فى تحريم الكبيره التى أرضعتها أخيرا، فذهب ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى التحريم، لأنه لا يشترط فى صدق المشتق بقاء المشتق منه، و ذهب ابن الجنيد و الشيخ إلى عدم التحريم، لخروج الصغيره من الزوجيه إلى البنتيه قبل إرضاعها، و يعضده أصاله الإباحه، و هذا الخبر و هو أقوى.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" انهوا" قال الوالد العلامه (رحمه الله): هو من النهى أى امنعوهن عن كثره الإرضاع فإنهن لا يحفظن ذلك و ربما وقع نكاح لنسيانهن ثم يذكرن بعد حصول الألفه و الأولاد و صعوبه الفراق، و قرأ بعضهم:" ينسئين" من الإنساء بالمد من باب الأفعال أى تحصيل النسب بسبب رضاعهن.

و بعضهم قالوا: أنهوا من الإنهاء بمعنى الإعلام أى أخبروهن و مروهن بأن يرضعن من الثديين معا، لما روى أن فى إحداهما الطعام، و فى الأخرى الشراب و هو بعيد جدا.

الحديث الخامس عشر

: [ضعيف على المشهور، و سقط شرحه من المصنف].

قوله عليه السلام:" عده" أى عدد كثير لا رضعه واحده، و محمول على ما إذا تحقق

١۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ- عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً مَمْلُوكاً لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ هَلْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ قَالَ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ حَرُمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع لَا لَا تَحِلُّ لَهُ

النصاب فی کل منهن منفرده.

الحدیث السادس عشر

: مرسل.

و اختلف الأصحاب فی أن من ملک من الرضاع من ینعتق علیه لو کان بالنسب هل ینعتق أم لا؟ فذهب الأکثر إلی الانعتاق لهذا الخبر و غیره من الأخبار و ذهب المفید و ابن أبی عقیل و جماعه إلی العدم لأخبار أخر، و ربما یستدل علیه بما سیأتی من قوله علیه السلام:" أمتک و هی عمتک" إلخ، و یمکن حمله علی المجاز.

الحدیث السابع عشر

: ضعیف.

و یدل علی عدم قبول شهاده الواحده مطلقا.

الحدیث الثامن عشر

: صحیح.

و یدل علی حرمه أولاد المرضعه علی أب المرتضع کما هو المشهور خلافا للشیخ.

بَابٌ فِي نَحْوِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَمَتُكَ وَ هِيَ أَرْضَعَتْكَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ

بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ نْ جَابِرٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ قَالَ لَا وَ لَا

باب فی نحوه

الحدیث الأول

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" أمها أمتک" محمول علی ما إذا دخل بالأم أو الأخت کما عرفت.

قوله علیه السلام:" و هی علی سوم" أی لم تشترها بعد فقوله" أمتک" مجاز.

باب نکاح القابله

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

و المشهور کراهه نکاح القابله و بنتها، و ظاهر کلام الصدوق فی المقنع التحریم و خص الشیخ و المحقق و جماعه الکراهه بالقابله المربیه، و یمکن حمل خبر ابن

ابْنَتَهَا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْقَابِلَهِ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ

وَ فِي رِوَايَهِ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنْ قَبِلَتْ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ

۳ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَهَ بِوَجْهِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ وَلَدُهَا

أَبْوَابُ الْمُتْعَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ

أبی عمیر عن جابر علی ما إذا أرضعته بأن یکون التربیه کنایه عنه.

الحدیث الثانی

: ضعیف و آخره مرسل.

الحدیث الثالث

: موثق.

و یدل ظاهرا علی مذهب الصدوق و حمل علی الکراهه الشدیده.

باب المتعه

الحدیث الأول

: حسن کالصحیح.

و قال فی المسالک: اتفق المسلمون علی أن هذا النکاح کان سائغا فی صدر الإسلام، و فعله الصحابه فی زمن النبی صلی الله علیه و آله و فی زمن أبی بکر و برهه من ولایه عمر، ثم نهی عنه و ادعی أنه منسوخ، و خالفه جماعه من الصحابه، و وافقه قوم، و سکت آخرون، و أطبق أهل البیت علیهم السلام علی بقاء مشروعیته، و أخبارهم فیه بالغه حد التواتر لا تختلف فیه مع کثره اختلافها فی غیره، سیما فیما خالف فیه الجمهور،

ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِی الْقُرْآنِ- فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ

و القرآن ناطق بشرعیته و قد اضطربت روایاتهم فی نسخه.

فروی البخاری و مسلم فی صحیحیهما عن ابن مسعود رضی الله عنه" قال: کنا نغزو مع النبی صلی الله علیه و آله لیس معنا نساء فقلنا: أ لا نستخصی فنهانا عن ذلک ثم رخص لنا بعد أن ننکح المرأه بالثوب إلی أجل، ثم قرأ" یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکُمْ." و روی الترمذی عن ابن عباس رضی الله عنه" قال: إنما کانت المتعه فی أول الإسلام کان الرجل یقدم البلد لیس له بها معرفه فیتزوج المرأه بقدر ما یری أنه یقیم فتحفظ له متاعه و تصلح له شیئه حتی نزلت هذه الآیه" إِلَّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ*". و رؤیا فی الصحیحین عن علی علیه السلام" أن رسول الله صلی الله علیه و آله نهی عن نکاح المتعه و عن لحوم الحمر الأهلیه زمن خیبر". و رووا عن سلمه بن الأکوع رضی الله عنه" قال: رخص لنا رسول الله صلی الله علیه و آله غزا مع النبی صلی الله علیه و آله فتح مکه قال: فأقمنا بها خمسه عشر یوما فأذن لنا رسول الله صلی الله علیه و آله فی متعه النساء، ثم لم یخرج حتی نهانا عنها" و رواه مسلم و رواه أبو داود و أحمد عنه أن رسول الله فی حجه الوداع نهی عنها، فتأمل هذا الاختلاف العظیم فی روایه نسخها و أین النهی عنها فی خیبر و الإذن فیها فی الأوطاس ثم النهی عنها بعد ثلاثه أیام مع الحکم بأنها کانت سائغه فی أول الإسلام إلی آخر ذلک الحدیث المقتضی لطول مده شرعیتها، ثم الإذن فیها فی فتح مکه، و هی متأخره عن الجمیع فیلزم علی هذا أن یکون شرعت مرارا، و نسخت کذلک ثم لو کان نسخها حقا لما

فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

اشتبه ذلک على الصحابه فى زمن خلافه أبى بكر و صدر من خلافه عمر ثم شاع النهى عنها، و ما أحسن ما وجدته فى بعض كتب الجمهور أن رجلا- كان يفعلها فقيل له: عمن أخذت حلها فقال: عن عمر، فقالوا له: و كيف ذلک و عمر هو الذى نهى عنها و عاقب على فعلها؟ فقال: لقوله:" متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله حلالا- و أنا أحرمهما و أعاقب عليهما متعه الحج و متعه النساء" فأنا أقبل روايته فى شرعيتها على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و ما أقبل نهيه من قبل نفسه.

الحديث الثانى

: مجهول. قوله عليه السلام:" إلا شقى" و أقول: صححه ابن إدريس فى السرائر على ما هو المضبوط فى كتب العامه" إلا شقى" بالفاء.

قال الجزرى فى النهايه: فى حديث ابن عباس:" ما كانت المتعه إلا رحمه رحم الله بها أمه محمد صلى الله عليه و آله لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقى" أى إلا قليل من الناس من قولهم غابت الشمس إلا شفى أى قليلا من ضوئها عند غروبها.

و قال الأزهرى قوله" إلا شفا" أى إلا أن يشفى أى يشرف على الزنا و لا يواقعه فأقام الاسم و هو الشفى مقام المصدر الحقيقى و هو الإشفاء على الشى ء. انتهى، و الشفى بفتح الشين على الوجهين.

الحديث الثالث

: حسن.

و قال فى مجمع البيان: و قد روى عن جماعه من الصحابه منهم أبى بن كعب

قَالَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ إِنِّي أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ قَالَ فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَلُمَّ أُلَاعِنْكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ

و ابن عباس و ابن مسعود أنهم قرءوا" فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن" و فى ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعه، و أورد الثعلبى فى تفسيره عن حبيب بن أبى ثابت قال: أعطانى ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءه أبى فرأيت فى المصحف" فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى" و بإسناده عن أبى نضره" قال:

سألت ابن عباس عن المتعه فقال: أ ما تقرأ سوره النساء؟ فقلت: بلى فقال: فما تقرأ" فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى" قلت: لا أقروها هكذا فقال ابن عباس: فو الله هكذا أنزلها الله، ثلاث مرات" و بإسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأ هكذا وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ" إلخ قال السدى: معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مده الأجل المضروب فى عقد المتعه يزيدها الرجل فى الأجر و تزيد فى المده.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ۲۲۸

رَسُولِ اللَّهِ ص

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ أَيَّ الْمُتْعَتَيْنِ تَسْأَلُ قَالَ سَأَلْتُكَ عَنْ مُتْعَهِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتْعَهِ النِّسَاءِ أَ حَقٌّ هِيَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا قَرَأْتَ- كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً فَقَالَ أَبُو حَنِيفَهَ وَ اللَّهِ فَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأْهَا قَطُّ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْراً وَ صِيَاماً أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّهِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَهِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ

۸ عَلِيٌّ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو حَنِيفَهَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ صَاحِبَ الطَّاقِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَهِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ يُسْتَمْتَعْنَ وَ يَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ كُلُّ الصِّنَاعَاتِ يُرْغَبُ فِيهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَلَالًا وَ لِلنَّاسِ أَقْدَارٌ وَ مَرَاتِبُ يَرْفَعُونَ أَقْدَارَهُمْ وَ لَكِنْ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَهَ فِي النَّبِيذِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقْعِدَ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَانِيتِ نَبَّاذَاتٍ فَيَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَهَ وَاحِدَهٌ بِوَاحِدَهٍ وَ سَهْمُكَ أَنْفَذُ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ الْآيَهَ الَّتِي

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" لئن لم تطعه" أى معرضا عنه كارها له، و يحتمل أن يكون المراد بالعصيان الزنا.

الحديث الثامن

: مرفوع.

قوله:" إن الآيه التى" إشاره إلى قوله تعالى" وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

فِي سَأَلَ سَائِلٌ تَنْطِقُ بِتَحْرِيمِ الْمُتْعَهِ وَ الرِّوَايَهَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَدْ جَاءَتْ بِنَسْخِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَا أَبَا حَنِيفَهَ إِنَّ سُورَهَ سَأَلَ سَائِلٌ مَكِّيَّهٌ وَ آيَهُ الْمُتْعَهِ مَدَنِيَّهٌ وَ رِوَايَتِكَ شَاذَّهٌ رَدِيَّهٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَهَ وَ آيَهُ الْمِيرَاثِ أَيْضاً تَنْطِقُ بِنَسْخِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَهَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَاكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ لَا تَرِثُ مِنْهُ قَالَ فَقَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ ثُمَّ افْتَرَقَا

بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ كَمْ تَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَهِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ

حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ*" بادعاء أن التزويج عليهما على الحقيقه و إن كان إطلاقه فى الدائم أكثر و هو لا ينافى كونه حقيقه فى الآخر، و لعل جواب مؤمن الطاق مبنى على التنزل مما شاه معه.

قوله عليه السلام" فقد ثبت" حاصل جوابه أن المتعه خارجه عن عموم آيه الإرث بالنصوص، كما أخرجتم الكتابيه عنها بها.

باب أنهن بمنزله الإماء و ليست من الأربع

الحديث الأول

: حسن.

و المشهور عدم انحصار المتعه فى عدد، و ذهب ابن البراج إلى أنها من الأربع محتجا بعموم الآيه المخصصه بالنصوص المستفيضه، و بالروايات المحموله على الاتقاء على الشيعه من المخالفين.

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَهِ قَالَ كَمْ شِئْتَ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتْعَهِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَهٌ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ فَسَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً فَلَقِيتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئاً كَثِيراً فِي اسْتِحْلَالِهَا فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمْ شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَهٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَهَ وَ كَانَ زُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَهٌ

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: حسن.

و يدل على أن عده المتعه حيضه و سيأتى الكلام فيه.

ص: ۲۳۱

وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ

٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتْعَةَ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ

بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَغْنِياً

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ نَزِيدُهَا وَ تَزْدَادُ فَقَالَ وَ هَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ

الحديث السابع

: مجهول.

باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" و هل يطيبه" الضمير راجع إلى عقد المتعه، و مراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المده أن نزيد فى المهر و تزداد المرأه فى المده أى تزوجها بمهر آخر مده أخرى من غير عده و تربص؟ فقال عليه السلام: العمده فى طيب المتعه و حسنها هو ذلك، فإنه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازما له كلما عليه، بل يتمتعها مده فإن وافقه يزيدها و إلا يتركها، و على هذا يحتمل أن يكون ضمير يطيبه راجعا إلى الرجل، أى هذا سبب لطيب نفس الرجل و سروره بهذا العقد.

و يحتمل أن يكون المعنى لا يحل و لا يطيب ذلك العقد إلا ذكر هذا الشرط فيه، كما ورد فى خبر الأحول فى شروطها" فإن بدا لى زدتك و زدتنى"، و يكون محمولا على الاستحباب ذكره ذلك فى العقد، و فى بعض النسخ" نريدها و نزداد" أى نريد المتعه و نحبها و نزداد منها، فقال عليه السلام: طيبه و التذاذه فى إكثاره.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَهِ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلِحُّوا عَلَى الْمُتْعَهِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَهُ السُّنَّهِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَ حَرَائِرِكُمْ فَيَكْفُرْنَ وَ يَتَبَرَّيْنَ وَ يَدْعِينَ عَلَى الْآمِرِ بِذَلِكَ وَ يَلْعَنُونَا

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُتْعَهِ دَعُوهَا أَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَهِ فَيُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ

الحديث الثانى

: مجهول.

و كان فيه إشعارا بأن المراد بالاستعفاف فى قوله تعالى" وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" الاستعفاف بالمتعه.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام" إنما عليكم إقامه السنه" أى فعلها مره لإقامه السنه لا الإكثار منها أو إنما عليكم القول بأنها سنه و لا يجب عليكم فعلها لتحملوا الضرر بذلك.

قوله عليه السلام:" و يدعين بذلك" بالتشديد من الادعاء و على بتشديد الياء أى يقلن للناس إنى أمرت بها، أو بتخفيفها و قراءه الآمر بصيغه الفاعل، فإن دعيت لغه فى دعوت كما ذكره الفيروزآبادى أى يدعون على من أمر بذلك.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" أن يرى فى موضع العوره" أى يراه الناس فى موضع يعيب من يجدونه فيه، لكراهتهم للمتعه فيصير ذلك سببا للضرر عليه و على إخوانه

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتْعَهَ الْيَوْمَ لَيْسَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنَّ وَ الْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَ

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَهَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ فَلَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَهً

و أصحابه الموافقين له فی المذهب و يشنئونهم بذلک، و ظاهر جل أخبار هذا الباب أن النهی للاتقاء علی الشيعه، و قيل: المعنی أن المرأه تری عورته ثم بعد انقضاء مدتها و عدتها تذهب إلی رجل آخر و تحکی ذلک له و لا يخفی بعده و رکاکته.

باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفه

الحديث الأول

: موثق کالصحيح.

قوله عليه السلام:" يؤمن" قال الوالد العلامه (رحمه الله): علی البناء للفاعل و المفعول، و علی الأول فالمراد إما الإيمان مطلقا أو بالمتعه، و علی الثانی فالمراد أنهن غير مأمونات علی العده أو علی ترک الإذاعه.

الحديث الثانی

: مجهول.

قوله عليه السلام:" إلا عفيفه" حمل فی المشهور علی الکراهه، قال فی المختلف:

قال الشيخ فی النهايه: و لا بأس أن يتمتع الرجل بألف فاجره إلا أنه يمنعها بعد العقد من الفجور و المشهور الکراهه.

و قال الصدوق فی المقنع: و اعلم أنه من يتمتع بزانيه فهو زان، لأن الله تعالی يقول" الزَّانِی لا يَنْكِحُ" الآيه، و قال ابن البراج: و لا يعقد متعه علی فاجره

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ وَ قَالَ أَ يَجْحَدُهُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

إلا- أن يمنعها من الفجور، فإن لم يمتنع من الفجور فلا يعقد عليها، و الوجه الكراهيه كالدائم عملا بالأصل، و الأخبار محمول على الكراهه، و الآيه متأوله فإن النكاح يراد به الوطء مطلقا.

قوله عليه السلام:" حيث لا تأمن" أقول: يحتمل وجوها:

الأول- أن من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك، فلعلها تكون فى عده غيرك فيكون وطئك شبهه، و الاحتراز عن الشبهات مطلوب.

الثانى- أنها إذا لم تكن عفيفه كانت فاسقه فهى ليست بمحل للأمانه، فربما تذهب بدراهمك و لا تفى بالأجل.

الثالث- أنها لما لم تكن مؤتمنه على الدراهم فبالحرى أن لا تؤمن على ما يحصل من الفرج من الولد، فلعلها تخلط ماؤك بماء غيرك أو أنها لفسقها يحصل منها ولد غير مرضى.

الحديث الثالث

: صحيح.

و لا- خلاف فى عدم جواز نفى ولد المتعه و إن عزل و إن اتهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض، لكن إن نفاه ينتفى بغير لعان.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَا أَدْرِي مَا حَالُهَا أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلْ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَ إِيَّاكَ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ بُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدَّعِينَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحْهَا

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" يتعرض لها" لعله محمول على الاستحباب.

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" فأعرض عليها" أى المتعه أو الإيمان مطلقا أو بالمتعه.

الحديث السادس

: موثق.

بَابُ شُرُوطِ الْمُتْعَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ مُتْعَهٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَهً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِّي خَمْسَهً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَهً

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ

باب شروط المتعه

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على اشتراط المهر و تعيين المده فى المنقطع كما هو المذهب.

الحديث الثانى

: موثق.

و لعل ذكر أحكام المتعه لمعرفه المرأه معناها و عدم اشتباهها بالدوام، لكون المتعه غير معهوده فى تلك الزمان متروكه بين العامه، و الأحوط ذكرها.

الحديث الثالث

: الأول مجهول و الثانى ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى أن ذكر الأجل شرط فى صحه نكاح المتعه و هو المائز بينها و بين الدائم، و لو قصدا المتعه و أخلا بذكر الأجل، فالمشهور بين الأصحاب أنه ينعقد دائما لموثقه ابن بكير، و قيل: يبطل مطلقا، و فصل ابن

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص لَا وَارِثَةً وَ لَا مَوْرُوثَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً وَ إِنْ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ تُسَمِّي مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرَاضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيراً فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ وَ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكِ الْعِدَّةَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ قَالَ تَقُولُ يَا أَمَةَ اللَّهِ أَتَزَوَّجُكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ

إدريس فقال: إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائما، و إن كان بلفظ التمتع بطل العقد.

الحديث الرابع

: حسن موقوف.

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و لا عده لها عليك" أى يجوز لك تزويج الأخت فى عدتها، و كذا الخامسه على القول بكونها من الأربع أو يكون على القلب أى لا يلزمك فى عدتها نفقه و لا سكنى، و قيل: المراد بالعده العدد أى لا يلزمك رعايه كونها من الأربع و لا يخفى بعده، و الأظهر هو الأول و يؤيد المشهور، و ينفى مذهب المفيد من المنع من أختها فى عدتها.

بَابٌ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ قَالَ إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَهٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ

باب فی أنه یحتاج أن یعید علیها الشرط بعد عقده النکاح

الحدیث الأول

: حسن أو موثق.

و المشهور بین الأصحاب أن کل شرط یشترط فی عقد المتعه لا بد أن یقترن بالإیجاب و القبول، و لا حکم لما یذکر قبل العقد و لا بعده، و نسب إلی الشیخ القول بعدم اعتبار الشروط التی یذکر فی العقد إلا أن یعاد علیها بعد العقد فتقبلها کما هو ظاهر کلامه فی التهذیب و النهایه و ظاهر المؤلف و الأخبار التی أوردها و أول الأخبار بأن المراد بقولهم علیهم السلام بعد العقد بعد التلفظ بالإیجاب، فقد أطلق العقد علی جزء توسعا، و الغرض نفی لزوم الشروط السابقه علی العقد، و منهم من أول کلام الشیخ و المؤلف أیضا بذلک و لا یخلو من إشکال.

قوله علیه السلام:" بات" قال العلامه (ره): أی دائم بحسب الواقع کما فهمه الأصحاب أو یحکم علیه ظاهرا کما فی سائر الأقاریر و لا یقع واقعا، لأن ما قصده لم یقع و ما وقع لم یقصد.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

و ظاهره أن المراد به أن الأجر الذی [ذکرتم أن] تؤتوه المتمتعه هو

بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ فَقَالَ مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَ بِشَيْ ءٍ يُعْطِيهَا فَتَرْضَى بِهِ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَى الْمَرْأَهِ شُرُوطَ الْمُتْعَهِ فَرَضِيَتْ بِهِ وَ أَوْجَبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ

الذی وقع الرضا به حین العقد، فما کان من الشروط قبل النکاح فلا یجوز الاکتفاء به عن ذکره حال العقد إلا بأن ترضی حال العقد بشی ء آخر أو ببعض ما ذکر سابقا و یحتمل أن یکون المعنی إذا وقع العقد علی شی ء فلا بأس بأن تعفو عنه بعد العقد بشرط أن یقع العقد علی شی ء من المهر قل أو کثر.

الحدیث الثالث

: مجهول.

الحدیث الرابع

: موثق.

و اختلف الأصحاب فی ثبوت التوارث فی عقد المتعه علی أقوال:

أحدها- مذهب ابن البراج و هو ثبوته و إن شرط سقوطه.

و ثانیها- عکسه ذهب إلیه أبو الصلاح و العلامه و أکثر المتأخرین.

و ثالثها- أنهما یتوارثان ما لم یشترطا سقوطه ذهب إلیه المرتضی و ابن أبی عقیل.

و رابعها- أن مع الشرط یثبت التوارث لا بدونها، ذهب إلیه الشیخ و أکثر أتباعه و المحقق و الشهیدان.

الحدیث الخامس

: مجهول.

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَةِ فَرَضِيَتْ بِهَا وَ أَوْجَبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ قَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتْعَةَ قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَ إِنَّهُ يُجْزِئُ فِيهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ

باب ما يجزى من المهر فيها

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى المختلف: المشهور أن لا يتقدر قله و لا كثره بل ما تراضيا عليه مما يصح تملكه، و قال الصدوق (ره): و أدنى ما يجزى فى المتعه درهم فما فوقه، و روى كف من بر، و التقدير فيما ورد من الروايات للأغلب لا أنه شرط.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل ظاهرا على مختار الصدوق.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتْعَهِ مَا هُوَ قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتْعَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ مِسْوَاكٌ

بَابُ عِدَّهِ الْمُتْعَهِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَهٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: مرسل.

باب عده المتعه

الحديث الأول

: حسن.

و اختلف فى عده المتعه إذا دخل بها على أقوال:

أحدها- أنها حيضتان، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و جماعه.

الثانى- أنها حيضه واحده، اختاره ابن أبى عقيل.

و الثالث- أنها حيضه و نصف، اختاره الصدوق فى المقنع.

و الرابع- أنها طهران، اختاره المفيد و ابن إدريس و العلامه فى المختلف.

و حمل الزائده على الحيضه على الاستحباب لا يخلو من قوه، و الأحوط رعايه الحيضتين، و لو كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فخمسه و أربعون يوما اتفاقا.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

ص: ۲۴۲

أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّهُ الْمُتْعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً وَ الِاحْتِیاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَهً

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ عِدَّهُ الْمُتْعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً کَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَعْقِدُ بِیَدِهِ خَمْسَهً وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلُ کَانَتْ فُرْقَهٌ بِغَیْرِ طَلَاقٍ

بَابُ الزِّیَادَهِ فِی الْأَجَلِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِیدَکَ

قوله:" و الاحتیاط" قال الوالد العلامه (ره): یمکن أن یکون من کلامه علیه السلام و أن یکون من کلام البزنطی، و الأحوط أکثر الأمرین من الیوم و اللیله، و کان مراده أیضا هذا بقرینه الاحتیاط، فإن الظاهر فی أمثال هذه العباره إن کان یوما أن یکون المراد به الیوم و اللیله و إن کان لیله فکذلک.

الحدیث الثالث

: موثق.

قوله:" کأنی أنظر" أی الواقعه فی بالی بخصوصیاتها کأنها نصب عینی، و کان یعقد بیده علی حساب العقود بما یدل علی الخمسه و الأربعین تأکیدا و توضیحا.

باب الزیاده فی الأجل

الحدیث الأول

: حسن کالصحیح.

و ما یدل علیه هذا الخبر بمفهومه و ما بعده بمنطوقه من عدم جواز العقد الجدید قبل انقضاء المده أو هبتها لها هو المشهور بین الأصحاب، و نسب إلی ابن حمزه أنه إن أراد یزید فی الأجل جاز و زاد فی المهر، و هو متروک، هذا إذا کان العقد من الحال و أما إذا کانت المده الثانیه مبتدأ بعد انقضاء تلک المده فلا یبعد جوازه

وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضاً مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزْدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ

على القول بعدم وجوب اتصال المده بالصيغه، و يمكن حمل الأخبار على الأول بل هو الظاهر.

الحديث الثانى

: الأول مجهول، و الأخيران ضعيفان.

قوله عليه السلام: "لا يجوز شرطان" قال الفاضل الأسترآبادى: أى أجلان فى عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأول. انتهى.

أقول: لعل المراد بالشرط ثانيا الزمان على طريق المجاز المشاكله، و بالشرطين العقدان، أى لا يتعلق عقدان بزمان واحد، و يحتمل أن يكون المفروض زياده الأجل و المهر فى أثناء المده تعويلا على العقد السابق من غير تجديد، فيكون بمنزله اشتراط أجلين و مهرين فى عقد واحد، و الأوسط أظهر.

الحديث الثالث

: مرسل.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجَلِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئاً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةُ وَ السَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَ لَكِنَّ الْعَرْدَ وَ الْعَرْدَيْنِ وَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ اللَّيْلَةَ

باب ما يجوز من الأجل

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام:" لا يوقف على حدهما" أى ليس لهما حد ينضبط بالحسر عاده، فلعلها انقضت فى أثناء المجامعه أو أن للساعه اصطلاحات مختلفه من الساعات النجوميه و الزمانيه و غيرهما. و العرد فى أكثر النسخ بالعين و الراء المهملتين و هو كنايه عن المره من الجماع.

قال الفيروزآبادى: العرد: الصلب الشديد المنتصب، و الذكر المنتشر المنتصب و عرد السهم فى الرميه نفذ منها، و يمكن أن يكون بالزاء المعجمه.

قال الفيروزآبادى: عزد جاريته كضرب: جامعها، و فى بعض نسخ التهذيب" العود" بالواو، و المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز التعيين بالمره و المرتين مجرده عن الزمان المقدر.

وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ

۴ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع كَمْ أَدْنَى أَجَلِ الْمُتْعَهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرَّهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ نَعَمْ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ

بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَهِ مِرَاراً كَثِيرَهً

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ وَ يَنْقَضِي شَرْطُهَا ثُمَ

و قال الشيخ فى التهذيب و النهايه: يصح العقد الواقع على هذا الوجه، و ينقلب دائما، و استدل عليه بروايه هشام بن سالم، و الروايتان اللتان وردتا بصحته ضعيفتا السند لا يتمسك بهما، نعم لو ذكرت المره و المرات مع تعيين الأجل صح لعموم "المؤمنون عند شروطهم" فلا يجوز له الزياده عن العدد المشروط بغير إذنها، و لا يتعين عليها فعل، و لا خرج عن الزوجيه إلا بانقضاء المده، فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطء، و هل يجوز له الوطء بإذنها قيل: نعم، لأن ذلك حقها فإذا أذنت جاز، و قيل: لا، لأن العقد لا يتضمن سوى ذلك العدد، و لعل الأول أقرب.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب الرجل يتمتع بالمرأه مرارا كثيره

الحديث الأول

: حسن و عليه الأصحاب.

يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى يَبِينَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَهَ أَزْوَاجٍ يَحِلَّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّهِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَهٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَهِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ

بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ شَهْراً فَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِيَ أَخْلَفَتْكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ

الحديث الثانى

: مجهول.

باب حبس المهر عنها إذا أخلفت

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و يدل على استحقاق المهر بالعقد و على أنه إذا أخلفت بعض المده ترد من المسمى بنسبته.

و قال السيد رحمه الله: إنما يستقر المهر بالدخول بشرط الوفاء بالمده، فإذا أخلت بشى ء من المده وضع عنه من المهر بنسبه ذلك، و يستفاد من روايتى عمر ابن حنظله و إسحاق بن عمار استثناء أيام الطمث، و فى استثناء غيرها من أيام الأعذار كأيام المرض و الحبس وجهان، و أما الموت فلا يسقط بسببه شى ء.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَحْبِسُ عَنْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثاً فَالثُّلُثَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" فلها بما استحل" يمكن حمله على الجهل و على ما إذا كان بقدر مهر المثل.

و قال السيد رحمه الله: إذا تبين فساد عقد المتعه فإن كان قبل الدخول فلا شى ء لها، فإن كان قد دفع إليها المهر أو بعضه استعاده منها، و هذا موضع وفاق و إن كان بعد الدخول فقد اختلف الأصحاب فى حكمه على أقوال:

أحدها- أن لها ما أخذت و لا يلزمه أن يعطيها ما بقى، اختاره المفيد و الشيخ فى النهايه، و لم يفرقا بين أن تكون عالمه أو جاهله، و يشكل بأنها إذا كانت عالمه تكون بغيا و لا مهر لبغى.

و ثانيها- إن كانت عالمه فلا شى ء لها، و إن كانت جاهله فلها مجموع المسمى اختاره المحقق و جماعه، و يشكل بأن المسمى إنما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد.

و ثالثها- أنها لا شى ء لها مع العلم و لها مهر المثل مع الجهل، و هل المراد بمهر المثل، مهر المثل لتلك المده أو مهر المثل للنكاح الدائم؟ قولان، أظهرهما الأول.

و رابعها- أنه لا شى ء لها مع العلم، و مع الجهل يلزمه أقل الأمرين من المسمى و مهر المثل.

الحديث الثالث

: مجهول، و السند الثانى حسن كالصحيح.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِیَهُ کُلَّ یَوْمٍ حَتَّی تُوَفِّیَهُ شَرْطَهُ أَوْ تَشْتَرِطُ أَیَّاماً مَعْلُومَهً تَأْتِیهِ فِیهَا فَتَغْدِرُ بِهِ فَلَا تَأْتِیهِ عَلَی مَا شَرَطَهُ عَلَیْهَا فَهَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُحَاسِبَهَا عَلَی مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَیَّامِ فَیَحْبِسَ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِحِسَابِ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ یَنْظُرُ مَا قَطَعَتْ مِنَ الشَّرْطِ فَیَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِمِقْدَارِ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَیَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا فَلَا یَکُونُ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجَهَا

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ الرَّیَّانُ بْنُ شَبِیبٍ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً بِمَهْرٍ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ- وَ أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَ أَخَّرَتْهُ بِالْبَاقِی ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَ عَلِمَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ یُوَفِّیَهَا بَاقِیَ مَهْرِهَا أَنَّمَا زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ لَهَا زَوْجٌ مُقِیمٌ مَعَهَا أَ یَجُوزُ لَهُ حَبْسُ بَاقِی مَهْرِهَا أَمْ لَا یَجُوزُ فَکَتَبَ ع لَا یُعْطِیهَا شَیْئاً لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

بَابُ أَنَّهَا مُصَدَّقَهٌ عَلَی نَفْسِهَا

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَکُونُ فِی بَعْضِ الطُّرُقَاتِ فَأَرَی الْمَرْأَهَ الْحَسْنَاءَ وَ لَا آمَنُ أَنْ تَکُونَ ذَاتَ بَعْلٍ أَوْ مِنَ الْعَوَاهِرِ قَالَ لَیْسَ هَذَا عَلَیْکَ إِنَّمَا عَلَیْکَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِی نَفْسِهَا

الحدیث الرابع

: حسن أو موثق.

الحدیث الخامس

: مجهول.

باب أنها مصدقه علی نفسها

الحدیث الأول

: ضعیف، و علیه الأصحاب.

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا هَلْ لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا

بَابُ الْأَبْكَارِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا مَخَافَةَ كَرَاهِيَةِ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا

الحديث الثانى

: صحيح.

باب الأبكار

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على كراهه التمتع بالبكر مطلقا، و قال المحقق (ره): يكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها و ليس بمحرم.

و قال فى المسالك: يدل على جوازه ما تقدم من ارتفاع الولايه عنها ببلوغها و رشدها و إن كانت بكرا، و على الكراهيه صحيحه ابن أبى عمير عن حفص و هو يشمل من لها أب من دون إذنه و من ليس لها أب و كلامهما مكروه، بل الروايات فيمن لها أب بدون إذنه أكثر و يدل على كراهه الافتضاض روايه أبى سعيد و خبر زياد بن أبى الحلال، و أما عدم تحريمه فيظهر من الكراهه، و من أنها مالكه أمرها و متى صح النكاح يترتب عليه أحكامه، و منع جماعه من الأصحاب عن التمتع بالبكر مطلقا إلا بإذن أبيها و الجد هنا كالأب.

الحديث الثانى

: صحيح.

٣ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا

٤ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَصْغِرْهَا

٥ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الْجَارِيَةُ ابْنَهُ كَمْ لَا تُسْتَصْبَى ابْنَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٍ فَقَالَ لَا ابْنَهُ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَى وَ أَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَهَ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَ إِلَّا فَهِيَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعاً فَقَدْ بَلَغَتْ

بَابُ تَزْوِيجِ الْإِمَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ لَا يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله:" ما لم يستصغرها" أى لم يجدها صغيره غير بالغه فلا يصح العقد حينئذ، أو ما لم يوجب صغارها و ذلها، و الأول أظهر.

الحديث الخامس

: حسن.

قوله" لا تستصبى" أى لا تعد صبيه، بل تعد بالغه، و قيل: أى لا تخدع، قال الفيروزآبادى: تصباها: خدعها و فتنها، و الأول أصوب.

باب تزويج الإماء

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على عدم جواز تمتع الأمه إلا بإذن أهلها و لا خلاف فيه إلا فى أمه المرأه كما سيأتى.

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ مُتْعَهً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَهِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّهُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتِ الْحُرَّهُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ

وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَمَتَّعَ بِالْأَمَهِ عَلَى الْحُرَّهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَهِ الْمَرْأَهِ فَأَمَّا أَمَهُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعْ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ

الحديث الثانی

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح، و آخره مرسل.

و المشهور أنه إذا تزوج الأمه على الحره متعه يقع باطلا، و قيل: يقف على الإجازه، و أما الروايه المرسله فهی محموله على عدم الرضا، جمعا.

الحديث الرابع

: صحيح.

و يدل على جواز التمتع بأمه المرأه بغير إذنها، و عمل به الشيخ فی النهايه و جماعه، و المشهور عدم الجواز لمخالفته لظاهر الآيه، حيث قال تعالى "فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" و الأخبار الكثيره، مع أن الأصل فی الأخبار الوارده بذلك واحد، و هو سيف بن عميره و يمكن حمله على التمتع اللغوی، و يكون المراد عدم الاستبراء.

بَابُ وُقُوعِ الْوَلَدِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتْعَهِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أُنْهِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ الْمَاءُ مَائِي وَ الْأَرْضُ لَكِ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكِ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكِ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ فَإِنْ رُزِقَتْ وَلَداً قَبْلَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَّسَ

باب وقوع الولد

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "فإن شرطين" قال الوالد العلامه (ره): أى قيدين متنافيين فى عقد واحد، أحدهما شرط الله بلزوم الولد، و الثانى اشتراط عدمه.

و قال الفاضل الأسترآبادى: أحدهما التصرف فى الأرض، و ثانيهما أن نتيجه التصرف ليس لى.

بَابُ الْمِيرَاثِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ فَإِنِ اشْتَرَطَتْ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ

وَ رُوِيَ أَيْضاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ بَابُ النَّوَادِرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ بَعَثَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَمٍّ لِي كَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفْتَ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أُزَوِّجْهُمْ نَفْسِي وَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحَلَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ فَحَرَّمَهَا زُفَرُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ

باب الميراث

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على ما ذهب إليه الشيخ و جماعه من ثبوت الميراث مع الشرط، و عدمه مع عدمه، و قد تقدم القول فيه فى باب أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط.

الحديث الثانى

: حسن، و آخره مرسل.

باب النوادر

الحديث الأول

: مجهول.

و إنما عبر عن عمر ب" زفر" تقيه لاشتراكهما فى الوزن و العدل

عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ وَ أَطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَعْصِيَ زُفَرَ فَتَزَوَّجْنِي مُتْعَةً فَقُلْتُ لَهَا حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَسْتَشِيرَهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَخَبَّرْتُهُ فَقَالَ افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَتَجِيئُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَتَقُولُ إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ قَدْ أَقَرَّتْ لَهُ بِبَغْيِهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً- يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي

التقديري و هو اسم لبعض فقهاء المخالفين أيضا.

الحديث الثاني

: مرسل.

قوله عليه السلام:" لا ينبغي" ظاهره الكراهه كما ذهب إليه أكثر الأصحاب مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله:" أدخل جاريه" أي بيته ليمتع بها" ثم أنسي" على بناء المفعول" أن يشترط" أي يأتي بالعقد، و قوله عليه السلام" يتمتع بها" أي يأتي بصيغه المتعه فالمراد التمتع بصيغه المتعه، و يحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوي، و بالنكاح الصيغه، و الاستغفار لتدارك ما وقع نسيانا أو لما صدر عنه من التقصير و التهاون الموجب للنسيان.

الحديث الرابع

: ضعيف.

و اعلم أنه لو عين شهرا منفصلا عن العقد فالمشهور الصحه، و ذهب جماعه

نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً لِأَنَّهُ إِنْ أُحْدِثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ

٦ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَ الْمَرْأَةُ امْرَأَهُ صِدْقٍ كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ لَا تُمَكِّنْ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَرْطُهَا وَ عِدَّتُهَا قُلْتُ إِنَّ شَرْطَهَا سَنَةٌ وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا وَ لَا أَهْلُهَا سَنَةً قَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتُلِيَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدْنَةٍ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّةٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ

إلى عدم صحته، و الأولون اختلفوا فى جواز أن تعقد نفسها لغيره فيما بين ذلك، و استدل القائلون بالصحه بإطلاق هذا الخبر، فإن ظاهرها أن الشهر الذى سماه لو كان بعد سنين لوجب أن ذلك له، و لو شرط أجلا مطلقا كشهر، فى صحه العقد و حمله على الاتصال و بطلانه قولان، و الأولون استدلوا بهذا الخبر، إذ المفروض وقوع المطالبه بعد الشهر، لكن فيه أن نفى السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد لا لمضى المده. و القول بالبطلان لابن إدريس محتجا بالجهاله.

الحديث الخامس

: حسن.

و ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على عدم جواز تفويض البضع فى المتعه، و أنه لا بد فيها من تعيين المهر، و يمكن حمل الخبر على أنها و كله فى تعيين المهر فعينها و أجرى الصيغه بعد التعيين، و يكون قوله "لا بد أن يعطيها" محمولا على تأكد الاستحباب.

الحديث السادس

: مرسل.

عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ فَلْتَقُلْ هِيَ يَا هَذَا إِنَّ أَهْلِي وَثَبُوا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجاً صَحِيحاً فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقَالَ يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرُ وَ لَا يَجُوزُ هَذَا

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَيْفَ زَنَيْتِ فَقَالَتْ مَرَرْتُ بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أَعْرَابِيّاً فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَ خِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

الحديث السابع

: صحيح.

و ظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعه؟ و أجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعه تقيه.

و حمله الوالد العلامه رحمه الله على أن المعنى أنه لا يجب على المتمتعه إطاعه زوجها فى الخروج من البلد، كما كانت تجب فى الدائمه.

أقول: و يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعه، أى غير الدائم أى يجوز أصل العقد، و لا يجوز جبرها على الإخراج عن البلد.

الحديث الثامن

: ضعيف.

و لعل المراد و المعنى بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج، و يخرجه عن الزنا.

و الظاهر أن الكلينى حمله على أنها زوجه نفسها متعه بشربه من ماء، فذكره فى هذا الباب و هو بعيد، لأنها كانت متزوجه و إلا لم تستحق الرجم بزعم

ع تَزْوِيجٌ وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ

۹ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَهٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ أَوِ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضِيحَهَ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتُرِطَ

۱۰ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي وَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتْعَهَ مِنْ قِبَلِي مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَهِ لِأَنَّكُمَا تُكْثِرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ فَأَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا فَيُقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ

بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَ الْمَرْأَهُ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ

الملعون إلا أن يقال: إن هذا أيضا كان من خطائه، لكن الأمر سهل لأنه باب النوادر.

الحديث التاسع

: حسن.

و لا خلاف فى جواز اشتراط عدم الوطء مطلقا، أو فى بعض الأوقات و لزومه مع عدم رضا الزوجه، و اختلف فى الجواز مع إذنها و رضاها.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" من قبلى" أى لا أحكم بتحريمها من قبل الله تعالى، بل ألتمس منكم تركها أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيتها رأسا بل لتضررى بها.

باب الرجل يحل جاريته لأخيه، و المرأه تحل جاريتها لزوجها

الحديث الأول

: صحيح، و السند الثانى أيضا صحيح.

و قال فى المسالك: إذا حلل له ما دون الوطء أو الخدمه كان الوطء بالنسبه إليه كغيره من الأجانب، فإن وطئ حينئذ عالما بالتحريم كان عاصيا،

مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيسَةٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَ لَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَافْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ يَكُونُ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً فَنِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَ حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ رِفَاعَةَ قَالَ الْجَارِيَةُ النَّفِيسَةُ تَكُونُ عِنْدِي

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ فَيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ

و كان الولد لمولاها كما فى نظائره لانتفائه عن الزانى، و ينبغى ترتب حكم الزنا من الحد و غيره عليه، لكن يظهر من الروايه عدمه، و أما ثبوت عوض البضع فيبتنى على ضمانه من الأمه مطلقا، أو مع عدم البغى، و قد تقدم الخلاف فيه، و حيث يثبت العوض فهو العشر أن كانت بكرا و نصفه إن كانت ثيبا، و أرش البكاره مضافا إلى العشر، و قد دل على ذلك صحيحه الفضيل، و لعل إطلاق المصنف الحكم بالعشر أو نصفه تبعا لإطلاق الروايه، و كذا حكمه بكونه عاصيا و لم يقل زانيا و عدم تعرضه للحد، كما ذكره غيره، لتضمن الروايه جميع ذلك، و لو وطئ جاهلا فالولد حر، و عليه قيمته يوم سقط حيا لمولاها.

الحديث الثانى

: صحيح.

٣ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا

٤ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أَبِيعُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا أُحِلَّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ إِلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا فَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

٦ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

الحديث الخامس

: حسن.

و يدل على كون ولد المحلله حرا، و اختلف فيه الأصحاب.

قال فى المسالك: إذا حصل ولد فإن شرط فى صيغه التحليل كونه حرا كان حرا، و لا قيمه على الأب إجماعا، و إن شرط كونه رقا بنى على صحه هذا الشرط فى نكاح الإماء و عدمه، و إن أطلقا فللأصحاب قولان: أحدهما أنه حر فلا قيمه على أبيه، و هو مذهب الشيخ فى الخلاف و المتأخرين، و الثانى أنه رق، و هو قول الشيخ فى المبسوط و النهايه و كتابى الأخبار.

الحديث السادس

: حسن.

قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

٧ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحِلِّي لِي جَارِيَتَكِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفاً فَتُحِلُّهَا لَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَ لَا يَطَأَهَا وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَاكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَمْزَحُ قَالَ وَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتُلِيَ فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ قَالَ قُلْتُ فَالنَّارُ مَصِيرُهُ قَالَ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ص

الحديث السابع

: حسن.

و قال فى المسالك: إذا حلل له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع لعدم دلالته عليها بوجه، و لو أحل له الوطء دل عليه بالمطابقه، و على لمسها بالتضمن و على باقى مقدمات الاستمتاع من النظر و القبله و غيرها بالالتزام، فيدخل جميع ذلك فى تحليله، و اللزوم عرفى و إن لم يكن عقليا، و مثل ذلك كاف فى مثل هذا، و لو أحل له بعض مقدماته غير النظر دخل فيه ما استلزمه دون غيره، فإذا أحل له القبله استباح اللمس المتوقف عليه، و قد دل على ذلك روايه الحسن بن عطيه و صحيحه الفضيل.

الحديث الثامن

: صحيح.

و يدل على أنه مع الشك فى المزاح يجوز له العمل بظاهر اللفظ و الأحوط الترك حينئذ.

الحديث التاسع

: ضعيف.

وَ شَفَاعَتُنَا تَحْبَطُ بِذُنُوبِكُمْ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ فَلَا تَعُودُونَ وَ تَتَّكِلُونَ عَلَى شَفَاعَتِنَا فَوَ اللَّهِ مَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا إِذَا رَكِبَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ وَ يَرَى هَوْلَ جَهَنَّمَ

١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ جَارِيَهَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى فَيَقُولُ إِذاً لَأُطَلِّقَنَّكِ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ مِنَ اللُّطْفِ

١١ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ اجْعَلِينِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكِ تَمْسَحُ بَطْنِي وَ تَغْمِزُ رِجْلِي وَ مِنْ مَسِّي إِيَّاهَا يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النِّكَاحَ فَقَالَ الْخَدِيعَهُ فِي النَّارِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَهَ قَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا عَنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَهِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَتُحَلِّلُهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ

١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَهٌ فَوَلَدَتْ مِنَ الْفُجُورِ فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَهَ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلِّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ

١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُضَارِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَهَ إِلَيْكَ تَخْدُمُكَ فَإِذَا خَرَجْتَ فَرُدَّهَا إِلَيْنَا

الحديث العاشر

: ضعيف.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

: حسن.

و يدل على أن التحليل بعد الفعل ينفع فى اللبن.

الحديث الثالث عشر

: مرسل معتبر:

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" فإذا خرجت" أى سافرت.

ص: ۲۶۲

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ وَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا

١٦ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لِوَلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَهَا

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يُقَوِّمَهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةٌ أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ

الحديث الخامس عشر

: حسن.

الحديث السادس عشر

: مجهول.

و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى عدم وقوع التحليل بلفظ العاريه.

باب الرجل تكون لولده الجاريه يريد أن يطأها

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن.

و لعل قوله عليه السلام:" أحب إلى" متعلق بالإشهاد فإنه محمول على الاستحباب

ص: ۲۶۳

يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً وَ يُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَارِيَةٍ لِابْنٍ لِي صَغِيرٍ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَطَأَهَا فَكَتَبَ لَا حَتَّى تُخَلِّصَهَا

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَتِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَ الْجَارِيَةُ أَ فَيَحِلُّ لِيَ الْجَارِيَةُ أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ قَوِّمْهَا بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ وَ أَشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ لِيَ ابْنَةٌ وَ ابْنٌ وَ لِابْنَتِي جَارِيَةٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا أَ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَأَ نَحْوِي بِالسَّبَّابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الِابْنُ صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَفْتَضَّهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا

على الأشهر.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" حتى تخلصها" أى من ملكيه الطفل بالتقويم.

الحديث الخامس

: صحيح.

و حمل على ما إذا كان برضا الابنه لما سيأتى.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ فَقَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلِ الْمَاءَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَ حُبْلَى هِيَ أَمْ لَا قُلْتُ وَ فِي كَمْ تَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَارِيَهٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ قُلْتُ وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ

باب استبراء الأمه

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: " إن أمرها شديد"، قال الوالد العلامه (ره): أى فى الاستبراء و عدم الوطء و ترك الإنزال، قوله " فإن أتاها" و إن كان حراما، أو يحمل على صوره الإخبار، و كان ذلك على جهه الاستحباب كما سيأتى أو يحمل الإتيان على غير الفرج، أى الدبر و ترك الإنزال لإمكان الحمل بوطئ الدبر.

و أقول: يمكن حمله على أن عدم الإنزال كنايه عن عدم الوطء فى الفرج، و شده أمرها باعتبار عسر الصبر فى هذه المده، و هو مؤيد لما ذهب إليه أكثر الأصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج، و ذهب جماعه إلى المنع من الاستمتاع بها مطلقا.

الحديث الثانى

: حسن.

و حمل على عدم كون المخبر ثقه أو على الاستحباب.

لَيْلَةً

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْجَارِيَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَ قَالَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ فَقَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَ لَا يُتَخَوَّفُ

الحديث الثالث

: مجهول. و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الرابع

: حسن.

و قال فى الروضه: و يجب على البائع استبراء الأمه قبل بيعها إن كان قد وطئها، و إن عزل بحيضه أو مضى بخمسه و أربعين يوما إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض، و يجب على المشترى أيضا استبراؤها إلا أن يخبره الثقه بالاستبراء، و المراد بالثقه العدل مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس إلى خبره، و فى حكم إخباره بعدم وطئها أن تكون لامرأه و إن أمكن تحليلها لرجل، لإطلاق النص أو تكون يائسه أو صغيره أو حائضا إلا زمان حيضها و إن بقى منه لحظه.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: حسن.

عَلَيْهَا الْحَبَلُ فَلَيْسَ بِهِ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لْيَطَأْهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ قَالَ أَ فَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنَّ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَقَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ

و يدل على الاكتفاء بالاستبراء ببعض الحيض كما ذكره الأصحاب، و خالف فيه ابن إدريس و قال: لا بد من استبرائها بعد ذلك بقرئين و هو شاذ.

الحديث السابع

: صحيح.

و حمل على الكراهه بل هو الظاهر، و ربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع إخبار الثقه أيضا. و يمكن الجمع أيضا بجمل هذا على كونه أمينا بحسب الظاهر، و الأول على كونه ثقه بحسب المعاشره، أو بالحمل على الثقه بالمعنى اللغوى أو الاصطلاحى كما فعله أكثر الأصحاب، لكنه بعيد لأن الاصطلاح طار لم يكن فى زمانه عليه السلام.

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الْغِشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا قَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ

بَابُ السَّرَارِي

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ

و يدل على ما هو المشهور من جواز الاستمتاع بها بغير الوطء و الظاهر أن الغشيان يشمل الفرجين.

الحديث العاشر

: موثق.

قوله عليه السلام:" و يعلم صاحبها" يمكن أن يكون بإعلام البائع لاستعلام أنه هل وطئها أم لا؟ و يحتمل أن يكون لبيان أن القبض بدون إذن البائع غير معتبر.

باب السراری

الحديث الأول

: مجهول.

و يدل على استحباب التسرى و تحصيل الولد منهن.

الحديث الثانى

: مرسل.

بَابُ الْأَمَهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَهِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي ع فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَهٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَهٌ أُخْرَى أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وَلَدَكَ

باب الأمه يشتريها الرجل و هى حبلى

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" أحلتها آيه"، قال الوالد العلامه (ره): الظاهر أن الآيتين آيه" أُولاتُ الْأَحْمالِ" و آيه" وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" فالتحليل من جهه التملك، و التحريم من جهه الوطء، أو التحليل بعد مضى أربعه أشهر و عشره أيام، و التحريم قبله، أو التحريم فى الوطء، و التحليل فى غيره من الاستمتاعات. انتهى.

و قال فى المسالك: اختلف كلام الأصحاب فى تحريم وطئ الأمه الحامل أو كراهته بسبب اختلاف الأخبار فى ذلك، فإن فى بعضها إطلاق النهى عن وطئها و فى بعضها حتى تضع ولدها، و فى بعضها: إذا جاز حملها أربعه أشهر و عشره أيام فلا بأس بنكاحها، فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل النهى المغيا بالوضع على الحامل من حل أو شبهه أو مجهولا، و المغيا بالأربعه أشهر و عشرا على الحامل من زناء، و منهم من ألحق المجهول بالزنا فى هذه الغايه، و منهم من أسقط اعتبار الزنا و جعل التحريم بالغايتين لغيره، و الأصح التحريم قبل الأربعه و العشر، و الكراهه بعدها، و قال المحقق: و لو لم يعزل كره له بيع ولدها، و استحب له أن يعزل من ميراثه قسطا.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمْكُثُ عِنْدِيَ الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَأُرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقُلْنَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ أَ فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا

٤ سَهْلٌ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَ لَيْسَتْ بِعَذْرَاءَ أَ يَسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقُ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْجَارِيَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَيُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيُصِيبُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ قَالَ تُرِيدُ تَغِرَّهُ

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام" تغره" قال الفيروزآبادى: غرر بنفسه تغريرا و تغره: عرضها للهلكه، و قال الوالد رحمه الله: أى يصير المشترى معزورا بجواز الوطء و يحصل الولد و لا يعلم أنه من أيهما، أو يغذيه بنطفته، و يكون عليه ما ورد فى بعض الأخبار من أن يوصى له و يعتقه و غير ذلك.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ وَ يَقُولُ مَهْرُكِ عِتْقُكِ فَقَالَ حَسَنٌ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتِقُهَا ثُمَّ يُصْدِقُهَا وَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ كَمْ تَعْتَدُّ إِنْ أَعْتَقَهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا وَ إِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ كَانَ

باب الرجل يعتق جاريته و يجعل عتقها صداقها

الحديث الأول

: حسن.

و قال السيد رحمه الله: من الأصول المقرره إن تزويج الرجل بأمته باطل إلا إذا جعل عتقها مهرها، فإنه يجوز عند علمائنا للنصوص المستفيضه، ثم اختلفوا فى اشتراط تقديم التزويج على العتق و عكسه، و جواز كل منهما، فذهب الأكثر إلى الأول، و المفيد و الشيخ فى الخلاف إلى الثانى، و اختاره العلامه فى المختلف، و الأصح الثالث كما اختاره جماعه من المتأخرين، و هل يكفى قوله: تزوجتك و جعلت مهرك عتقك عن قوله أعتقتك؟ قال فى المختلف: ألفاظ علمائنا و ما ورد من الأخبار يدل على الاكتفاء بذلك، و هو كذلك، و نقل عن ظاهر المفيد و أبى الصلاح أنهما اعتبرا لفظ أعتقتك، ثم اختلفوا فى افتقاره إلى القبول فذهب العلامه و جمع من المتأخرين إلى العدم.

الحديث الثانى

: كالموثق.

قوله عليه السلام:" و إن كان عتقها" مفهوم الشرط فيه غير معتبر.

دِرْهَماً

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ أُعْتِقُكِ وَ أَتَزَوَّجُكِ وَ أَجْعَلُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَهُوَ جَائِزٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَهٌ وَ سُرِّيَّهٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ وَ إِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّهَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: موثق.

باب ما يحل للمملوك من النساء

الحديث الأول

: صحيح. و عليه الأصحاب.

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ- الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَهِ أَنْ يَتَسَرَّى مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي وَ يَطَأُهُنَ

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَهَ وَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ يَحُدُّ لَهُ حَدّاً لَا يُجَاوِزُهُ

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و لا بأس" قال فى المسالك: إذا أذن السيد لعبده فى أن يشترى لنفسه فهل يصح هذا الإذن بمعنى وقوع الشراء للعبد أم لا يصح؟ يبنى على أن العبد هل يمكن أن يملك مثل هذا أم لا، و الأصح العدم، فإذا لم نقل بملك العبد فهل يقع الشراء للسيد أم لا؟ ثم على القول بوقوعه للمولى لو كان المبيع أمه هل تستبيح للعبد بضعها بهذا الإذن أم لا، فيه خلاف.

الحديث الثالث

: مجهول.

و يدل على أن العبد يملك أو يجوز تحليل المولى له، و كلاهما مختلف فيه، و بالجمله هذه الأخبار المعتبره يدل على جواز وطئ العبد أمه المولى بإذنه.

الحديث الرابع

: كالموثق.

قوله عليه السلام:" يحد له حدا" لعله محمول على الاستحباب.

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لَهُ

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً وَ إِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب المملوك بتزوج بغير إذن مولاه

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و قال السيد رحمه الله: العبد إذا تزوج بحره من دون إذن مولاه فإما أن تكون عالمه بأنه رق أم لا، و على الأول إما تعلم التحريم أم لا، فإن علمت بالتحريم فلا مهر لها لأنها بغى، و لا يلحق بها الولد بل يكون رقا لمولى العبد، و لم يذكر الأصحاب أن عليها الحد مع العلم، و ربما كان وجهه إحاله المسأله على القواعد المقرره من ثبوت الحد على الزانى، و هو صادق عليها مع العلم، و ربما قيل بسقوط الحد عنها، لأن العقد الواقع عليها يعد شبهه بالنسبه إلى المرأه

نِكاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتْيَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ لَا تَحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَّ ثُمَّ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ أَ فَأُجَدِّدُ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ أَكَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَكَتُوا عَنِّي وَ لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيَّ فَقَالَ سُكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ اثْبُتْ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

الضعيفه عقلها و هو بعيد جدا، و لو جهلت بالتحريم إما لجهلها بالرق أو بالحكم فالولد حر، لأنه لا حق بها، و لا قيمه على الأم، و أما المهر فإنه مع الجهل يثبت فى ذمه العبد مهر المثل يتبع به إذا تحرر، و لو أجاز المولى لزمه المسمى.

الحديث الثالث

: حسن.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: كان لهذه الأخبار لم يذكر الأصحاب الحد هنا.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.

مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَ عَاصٍ لِلَّهِ قَالَ عَاصٍ لِمَوْلَاهُ قُلْتُ حَرَامٌ هُوَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ قُلْ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَ فَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا

قوله عليه السلام:" ما أزعم أنه حرام" و لعله محمول على أنه فضولي، و الفضولي صحيح في معرض الفسخ، و التعبير بهذه العبارات للرد على العامه، فإنهم يقولون ببطلانه من رأس.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" لا يصلح له" حمل على الحرمه.

قوله عليه السلام: فقد أقر" قال ابن الجنيد: لو كان السيد علم بعقد العبد و الأمه و لم ينكر ذلك و لا فرق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا به و الإمضاء، و استقربه في المختلف و الروايات داله عليه.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" و لا صداق لها" لعله محمول على علمها.

بَابُ الْمَمْلُوكَهُ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَهِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ الزِّنَا

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْأَمَهِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ زِنًى

بَابُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَهَ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَماً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

باب المملوكه تتزوج بغير إذن مواليها

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و يشمل بإطلاقه أمه المرأه.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

باب الرجل يزوج عبده أمته

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" و يعطيها" أى المولى أو العبد و على الأول المراد بالمولى العبد، و قال فى النافع: يستحب لمن زوج عبده أمته أن يعطيها شيئا.

و قال السيد فى شرحه: المستند ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن مسلم، و ما رواه الكلينى فى الحسن عن الحلبى، و مقتضى الروايتين وجوب الإعطاء

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَمْلُوكِ فَتَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ لِمَوْلَاتِهِ أَمَهٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَ يُنْكِحُهُ نِكَاحاً أَوْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَهَ وَ يُعْطِي مِنْ قِبَلِهِ شَيْئاً أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مُدّاً وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي الدِّرْهَمَ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفاً أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ

و إليه ذهب الشيخان و أبو الصلاح و ابن حمزه، و حملها المصنف و بعض من تأخر عنه على الاستحباب، و الوجوب أقرب، ثم إن قلنا: إن المملوك يملك مطلقا أو على بعض الوجوه كان ما يدفعه المولى إلى الأمه ملكا لها، و إلا كان إباحه لبعض ماله للأمه ينتفع به، و لا بعد فى وجوب ذلك بعد ورود النص، مع أنه لا دلاله فى الروايتين على كون المدفوع مهرا، بل الظاهر منهما أنه مجرد الصله، و يستفاد منهما أنه يكفى فى هذا النكاح مجرد اللفظ الدال على ذلك، و لا يشترط قبول العبد و لا المولى لفظا و قيل: يعتبر القبول من العبد و هو أحوط، لكنه غير لازم.

الحديث الثانى

: مجهول.

و قال الوالد العلامه (ره): ظاهر الأخبار عدم الاحتياج إلى القبول لا سيما هذا الخبر إذ لو وقع القبول لكان نكاحا مثل سائر الأنكحه، و قد جعله قسيمه، و الأحوط القبول من العبد أو من المولى للعبد بأن يقول: أنكحت أمتى من عبدى بدرهم، ثم يقول: قبلت لعبدى، و يعطيها الدرهم.

الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجه إلى ما يجوز للمولى خاصه النظر إليه كما ذكره الأصحاب.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ يَا أَبَا هَارُونَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَقَالَ اشْتَرِ خَادِماً كَسُومِيّاً فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا أَبَا هَارُونَ فَقَالَ خَيْراً فَأَعْطَاهُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ قُرَّةٌ فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً فَزَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصَبْتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَ بَقِيَتْ بِنْتَانِ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ أُلُوفٌ

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَشْتَهِيهَا

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "كسوميا" قال الوالد (ره): في بعض النسخ: كسونيا و الكسونيه بلده بالمغرب، و في بعضها كسوميا أي جلدا، و في بعضها كشونيا و هو اسم بلد، و قال الفيروزآبادي: الشباني و الأشباني بالضم: الأحمر الوجه.

قوله عليه السلام: "قره" أي قره العين، و لا يبعد أن يكون بالفاء و الهاء من الفراهه.

باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا كان الزوجان ملكا لواحد فزوجهما كان له الفسخ متى شاء، و ظاهر الأخبار أنه يكفي في فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الأمر بالاعتزال و الافتراق و فسخ العقد، و لا يشترط لفظ الطلاق و لا يلحقه أحكام الطلاق مطلقا و قيل: يعتبر لفظ الطلاق فيعتبر فيه شروط الطلاق و بعد

اعْتَزِلْهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ

الطلاق و قيل: إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا، و إن وقع بغيره كان فسخا، و هما ضعيفان إذ المستفاد من الأخبار الاكتفاء فى تحقق الفراق فى هذا النكاح بالأمر بالافتراق و الاعتزال، و الحكم بجريان الطلاق فيه و إثبات لوازمه يحتاج إلى دليل.

الحديث الثانى

: صحيح.

و يدل على جواز ردها ثانيا إليه بغير نكاح، و لم أر فى كلامهم التعرض لذلك، و الموافق لأصولهم أن يكون مبنيا على جواز تحليل المولى أمته لعبده، و فيه خلاف، و يشكل تصحيحه على قواعد النافين، و الخبر مؤيد لجواز التحليل و إن كان ظاهر سياقه كون تحلله بالعقد السابق، و أن هذا ليس فسخا كما هو الظاهر من الآيه، و بالجمله حصول الحل هنا بالتحليل قوى لصحه الخبر.

ثم اعلم أن ما ورد فى الخبر من تأويل الآيه وجه وجيه اختاره المحقق الأردبيلى (ره)، و المشهور بين المفسرين أن المراد بقوله" ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" السبايا فإنه يجوز وطؤهن مع كونهن مزوجات، لبطلان عقدهن بالسبى و التملك كما ورد فى روايه أبى سعيد الخدرى،" قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، و لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبى صلى الله عليه و آله فنزلت الآيه" و فى مجمع البيان فلما نزلت" نادى منادى رسول الله صلى الله عليه و آله ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن و لا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضه" و قال جماعه منهم جابر بن عبد الله و ابن المسيب: أن المراد بها ذوات الأزواج" إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" ممن كان لها زوج، لأن بيعها طلاقها، و قال ابن عباس:

طلاق الأمه يثبت بسته أشياء بسببها و بيعها و عتقها و هبتها و ميراثها و طلاق زوجها، و هو الظاهر من روايات أصحابنا.

وَ لَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسَّهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَ بَعْضُهَا رِقٌّ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا

و قال المحقق الأردبيلي بعد إيراد هذه الروايه: الآيه تدل على جواز نكاح الإماء المزوجات لمالكها مطلقا، و الخبر خصصها و بينها بل الإجماع أيضا.

انتهى.

و يمكن القول بتعميم الآيه و شمولها لجميع ما تقدم، و يكون ما ورد فى الخبر على سبيل التمثيل، و فى الآيه قول آخر ضعيف، و هو أن المراد بالمحصنات العفائف و بقوله" إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام بالثمن، و على الوجوه الأخر المحصنات بفتح الصاد: ذوات الأزواج اللاتى قد أحصن بالتزويج.

الحديث الثالث

: موثق.

باب نكاح المرأه التى بعضها حر و بعضها رق

الحديث الأول

: صحيح.

الْأَمَهُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَهُ لِلَّذِی لَمْ یُعْتِقْ لَا أَبْغِی فَقَوِّمْنِی وَ ذَرْنِی کَمَا أَنَا أَخْدُمْکَ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِی لَمْ یُعْتِقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ یَطَأَهَا أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفْعَلَ لِکَ] لِأَنَّهُ لَا یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ فَرْجَانِ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَسْتَخْدِمَهَا وَ لَکِنْ یَسْتَسْعِیهَا فَإِنْ أَبَتْ کَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا یَوْمٌ وَ لَهُ یَوْمٌ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ تَکُونُ بَیْنَهُمَا الْأَمَهُ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَهُ لِلَّذِی لَمْ یُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِیدُ أَنْ تُقَوِّمَنِی ذَرْنِی کَمَا أَنَا أَخْدُمْکَ وَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَسْتَنْکِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ فَرْجَانِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَسْتَخْدِمَهَا وَ لَکِنْ یُقَوِّمُهَا فَیَسْتَسْعِیهَا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله علیه السلام:" لیس لها فرجان" إشاره إلی ما ذکره الأصحاب من عدم تبعض البضع.

و قال فی المسالک: لا شبهه فی أن وطئ المالک للأمه التی قد انعتق بعضها غیر جائز بالملک و لا بالعقد، و لا بأن تبیح الأمه نفسها، لأنه لیس لها تحلیل نفسها، و أما إذا هاباها و عقد علیها متعه فی أیامها، فالأکثر علی منعه، لأنه لا یخرج عن کونه مالکا لذلک البعض بالمهاباه.

و قال الشیخ فی النهایه بالجواز لروایه محمد بن مسلم، و فی الطریق ضعف، فالقول بالمنع أصح و اعلم أنه لا یخفی أن المولی لو أذن فی النکاح صح دواما و متعه لاتحاد سبب الإباحه بالعقد و المهر بینهما بقدر الاستحقاق.

الحدیث الثانی

: مجهول.

الحدیث الثالث

: صحیح علی الظاهر.

و فی التهذیب عن محمد بن مسلم فی موضع و عن محمد بن قیس فی موضع، و لعل الأول مبنی علی الاشتباه.

قيس] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قَبْلِ الَّذِی مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِی مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَبُتَّ عِتْقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضاً مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِی مِنْهُمَا قَالَ بَلَی قُلْتُ فَإِنْ هِیَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِی حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِی كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ مِنْهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّهَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِی دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتْعَهً بِشَیْ ءٍ فِی الْيَوْمِ الَّذِی تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَلْيَتَمَتَّعْ مِنْهَا بِشَیْ ءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَهٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَی بَعْضَ السَّهْمَيْنِ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ

و قال فی المسالک: قد اختلف الأصحاب فی إفاده تحلیل الشریک الإباحه، فذهب الأکثر إلی العدم، لاستلزامه تبعض سبب الإباحه مع أن الله تعالی حصره فی أمرین العقد و الملک فی قوله تعالی" إِلَّا عَلی أَزْواجِهِمْ* "الآیه، و ظاهر الانفصال منع الخلو و الجمع معا، و ذهب ابن إدریس إلی حلها بذلک، لأن التحلیل شعبه من الملک حیث إنه تملیک المنفعه، و من ثم لم یخرج إلی الحصر المذکور، و یؤیده روایه محمد بن مسلم.

الحدیث الرابع

: موثق.

و قال الشیخ فی النهایه: حرمت علیه إلا أن یشتری النصف الآخر أو یرضی مالک نصفها بالعقد فیکون عقدا مستأنفا، و هو غریب و أول کلامه فی نکت النهایه بتأویل بعید.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً يَطَؤُهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ يَطَؤُهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بِيعَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْأَمَهِ تُبَاعُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ صَفْقَتُهَا طَلَاقُهَا

٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا- مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَهً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا

باب الرجل يشترى الجاريه و لها زوج حر أو عبد

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" فإن بيعها طلاقها" حمل على أن معناه تسلط المشترى على الفسخ كما سيأتى تفسيره بذلك.

قال السيد (ره): أطبق الأصحاب على أن بيع الأمه المزوجه يقتضى تسلط المشترى على فسخ العقد و إمضائه، و إطلاق النصوص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده، و لا بين كون الزوج حرا أو مملوكا و فى صحيحه ابن مسلم تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزوج حرا، و قطع الأكثر بأن هذا الخيار على الفور، و يدل عليه خبر أبى الصباح.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: ضعيف.

طَلَاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِی فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِی الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِی أَنْ يَدَعَهُمَا

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِیَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا وَ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع أَنْ يَشْتَرِیَ بُضْعَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع أَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ هَذَا

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِشِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ

بَابُ الْمَرْأَةُ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرِثُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجُهَا عَبْدَهَا

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی سُرِّيَّةٍ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

: موثق.

باب المرأه تكون زوجه العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها

الحديث الأول

: حسن.

ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا وَ أَعْتَقَهَا فَوَرِثَ وَلَدُهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَا يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ امْرَأَتِي وَ لَا أُطَلِّقُهَا وَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَبْدِي وَ لَا يُجَامِعُنِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسَرَّانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَداً ثُمَّ اعْتَزَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاةُ أَعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجَةُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكاً لِوَلَدِيَ الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَلَدِي مَاتَ فَوَرِثْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَنِي فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعَكِ مُنْذُ صَارَ عَبْدَكِ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ قَالَتْ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَوْ كُنْتِ فَعَلْتِ لَرَجَمْتُكِ اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدُكِ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكِ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتِ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُرَقِّي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُعْتِقِي

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثَتْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ هُوَ زَوْجُهَا قَالَ تُفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ هُوَ عَبْدُهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثَتْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ

٤ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ

قوله عليه السلام:" لرجمتك" حمل و عيد الرجم على التهديد على وجه المصلحه توريه، أى الشتم و الإيذاء، فإنها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك، و إجماعى.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ٢٨۶

نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ

بَابُ الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَتَرِثُهُ بَعْدُ ثُمَّ تُعْتِقُهُ وَ تَرْضَى بِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً آخَرَ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً

بَابُ الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتَقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتِ الْأَمَةُ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ

باب المرأه يكون لها زوج مملوک فترثه بعد ثم تعتقه و ترضى به

الحديث الأول

: موثق. و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الثانى

: موثق.

باب الأمه تكون تحت المملوک فتعتق أو يعتقان جميعا

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على أحكام: الأول: أن الأمه إذا كانت تحت عبد فأعتقت تخيرت فى فسخ عقد نفسها بل يدل قصه بريره على الأعم، لكن سيأتى أن زوجها كان عبدا قال السيد (ره) فى شرح النافع: أجمع العلماء كافه على أن الأمه المزوجه بعبد

وَ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

إذا أعتقت ثبت لها الخيار فی فسخ النكاح، و اختلف الأصحاب فی ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حرا، فذهب الأكثر إلى ثبوته لروايه أبی الصباح و روايه زيد الشحام و غيرهما، و يشكل بأن هذه الروايات كلها ضعيفه السند لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل، و ذهب الشيخ فی الخلاف و المبسوط و المحقق فی الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا و المصير إليه متعين، و قد تعين قطع الأصحاب بأن هذا الخيار على الفور، و لا بأس به.

الثانی: أن شرط الولاء لغير المولى فاسد كما ذكره الأصحاب.

الثالث: أن الصدقه الذی أخذها غير بنی هاشم إذا أهدی إلى بنی هاشم تحل لهم و عليه الفتوى.

الحديث الثانی

: صحيح.

و قال فی النافع: و كذا يتخير الأمه لو كانا لمالك فأعتقا أو أعتقت.

و قال السيد فی شرحه: لا يخفى أن ثبوت الخيار للأمه إذا أعتقا دفعه مبنی على القول بتخيرها إذا كانت تحت حر، و قد جمع المصنف فی الشرائع بين اختصاص التخيير بما إذا كان الزوج عبدا و ثبوت الخيار لها إذا أعتقا دفعه، و تبعه العلامه فی التحرير و هو غير جيد، و قد نبه العلامه فی القواعد على ترتب الحكم بتخييرها

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَعْتَقَتْ مَمْلُوكَيْكَ رَجُلًا وَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَ قَالَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا تُخَيَّرُ فِيهِ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ حِينَ أُعْتِقَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ فِي الْوَلَاءِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكِ وَ إِنْ شِئْتِ فَلَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً

حينئذ و هو كذلك، لكن قد يحصل التوقف فى صحه نكاح المملوكين إذا كانا لمالك فأعتقا لورود صحيحه ابن سنان لكن لا أعلم بمضمونها قائلا.

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

الحديث السادس

: موثق كالصحيح.

بَابُ الْمَمْلُوكُ تَحْتَهُ الْحُرَّهُ فَيُعْتَقُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَهً قَالَ فَقَالَ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّهَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّهِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ

بَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ الْحَامِلَ فَيَطَؤُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً حَامِلًا وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ أَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُورِثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ

باب المملوک تحته الحره فیعتق

الحدیث الأول

: صحیح و علیه الفتوی.

باب الرجل یشتری الجاریه الحامل فیطأها فتلد عنده

الحدیث الأول

: موثق.

و قال فی الروضه: و لو وطئ الحامل بعد مده الاستبراء عزل، فإن لم یفعل کره بیع الولد، و استحب له عزل قسط من ماله یعیش به، للخبر معللا بتغذیته بنطفته و أنه شارک فی إتمامه، و لیس فی الأخبار تقدیر القسط، و فی بعضها أنه یعتقه و یجعل له شیئا یعیش به لأنه غذاه بنطفته.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ إِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِهَا هَذَا الْحَبَلُ قَالَ أَ قَرِبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِمَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لَحْمَهُ وَ دَمَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَامَعَ أَمَةً حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا وَ لَا يَسْتَرِقَّ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءُ تَمَامَ الْوَلَدِ

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَتَحْبَلُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي ع فَقَالَ إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِي

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: موثق.

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره فى ذلك الطهر فتحبل

الحديث الأول

: صحيح.

و اتفق الأصحاب على أن ولد الموطوءه بالملك يلحق بالمولى، و يلزمه الإقرار به إذا لم يعلم انتفاءه، و أما إذا علم انتفاءه عنه جاز له نفيه، و ينتفى بغير لعان إجماعا.

حَاجَهِ لِی بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِیتُ نَفَقَهً لِی فَرَجَعْتُ إِلَی الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِی عَلَی بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ یَوْمِی ذَلِکَ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِیَهً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِی ع لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِیعَهَا وَ لَکِنْ أَنْفِقْ عَلَیْهَا مِنْ مَالِکَ مَا دُمْتَ حَیّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِکَ أَنْ یُنْفَقَ عَلَیْهَا مِنْ مَالِکَ حَتَّی یَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی قَدِ ابْتُلِیتُ بِأَمْرٍ عَظِیمٍ إِنِّی وَقَعْتُ عَلَی جَارِیَتِی ثُمَّ خَرَجْتُ فِی بَعْضِ حَوَائِجِی فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِیقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِی بَیْنَ رِجْلَیِ الْجَارِیَهِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَبِلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِیَهً لِعِدَّهِ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْبِسِ الْجَارِیَهَ لَا تَبِعْهَا وَ أَنْفِقْ عَلَیْهَا حَتَّی تَمُوتَ أَوْ یَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ یُنْفَقَ عَلَیْهَا مِنْ مَالِکَ حَتَّی یَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً وَ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَیْتِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی دِینِی وَ نَفْسِی وَ وُلْدِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِی قَدَرِکَ وَ رَضِّنَا بِقَضَائِکَ حَتَّی لَا نُحِبَّ تَعْجِیلَ مَا أَخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِیرَ مَا عَجَّلْتَ

و قال الشیخ فی النهایه: إذا حصل فی الولد أماره یغلب معها الظن أنه لیس من المولی لم یجز له إلحاقه به و لا نفیه عنه، و ینبغی أن یوصی له بشی ء، و لا یورثه میراث الأولاد، و تبعه علی ذلک جماعه کثیره من الأصحاب، و حکاه فی الشرائع بلفظ قیل، ثم تردد فیه و استشکل جماعه بأنها منافیه للقاعده المقرره من أن الولد للفراش و أیضا فإن المذکور إن کان لاحقا به فهو حر وارث، و إلا فهو رق فجعله قسما آخر مشکل، و یستفاد من الحکم بکون الولد یملک الوصیه و أنه لا یملکه المولی و لا الوارث أنه محکوم بحریته، إلا أن ذلک لا یجامع الحکم بعدم توریثه.

الحدیث الثانی

: مجهول.

ص: ۲۹۲

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ يَطَؤُهَا فَتَحْبَلُ فَيَتَّهِمُهَا

۱ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْجَارِيَهِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ قَالَ يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ قُلْتُ أَمَّا ظَاهِرَهً فَلَا قَالَ إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ

باب الرجل تكون له الجاريه يطأها فتحمل فيتهمها

الحديث الأول

: صحيح.

و قال الفيروزآبادى: أطاف به: ألم به و قاربه. و قال: علقت المرأه: حبلت و الخبر يدل على أنه يجوز مع التهمه نفى ولد الأمه.

و قال فى المسالك: الأمه لا تصير فراشا بالملك إجماعا، و هل تصير فراشا بالوطء فيه قولان: منشأهما اختلاف الأخبار، فذهب الشيخ فى المبسوط و المحقق و العلامه و سائر المتأخرين إلى أن الأمه لا تصير فراشا مطلقا، و استندوا فى ذلك إلى صحيحه ابن سنان و غيرها، و يدل على صيرورتها فراشا روايه سعيد بن يسار و سعيد الأعرج و الحسن الصيقل و غيرها و يترتب على كونها فراشا أن ولدها الذى يمكن تولده من الواطئ يلحق به و لا يتوقف على اعترافه، بل لا يجوز له نفيه فيما بينه و بين الله، و إن ظن أنه ليس منه لتهمته أمته بالفجور، و إن علم أنه ليس منه وجب نفيه، و الفرق فيما بينه" أى ولد الأمه" و بين ولد الزوجه فى أمرين، أحدهما أنه لا يحكم بلحوقه إلا مع ثبوت وطيه لها، بخلاف ولد الزوجه، فإنه يكفى إمكان الوطء و الثانى أن ولد الزوجه إذا كان محكوما به للزوج ظاهرا لا ينفى عنه إلا باللعان و ولد الأمه ينتفى بغير لعان.

٢ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أَمْسِكِ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُوَرِّثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذْهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَ يَتَّهِمُهَا فَقُلْتُ أَمَّا تُهَمَةً ظَاهِرَةً فَلَا قَالَ فَيَتَّهِمُهَا أَهْلُكَ فَقُلْتُ أَمَّا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

بَابٌ نَادِرٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ وَ امْرَأَتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّهِمُ قَالَ أَتَّهِمُ رَجُلَيْنِ قَالَ ائْتِ بِهِمَا فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ يَكُ ابْنَ هَذَا فَيَخْرُجُ قَطَطاً كَذَا وَ كَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَعَلَ مَعْقُلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ يُجْلَدُ الْحَدَّ

بَابٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَهِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِي ءُ بِوَلَدٍ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا

باب نادر

الحديث الأول

: مرسل.

و قال في النهايه: في حديث الملاعنه" إن جاءت به جعدا قططا فهو لفلان" القطط: الشديد الجعوده، و قيل: الحسن الجعوده و الأول أكثر.

أقول: و لا يمكن الاستدلال به على مذهب الصدوق و جماعه أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنه كما هو ظاهر أخباره بالعلامه مع أنه لم يثبت الزنا هيهنا، بل يحتمل أن يكون بشبهه، و إنما ينتفى من الرجل لعدم احتمال كونه منه، و لذا حكم عليه السلام بأن من قذف أمه يجلد، و أما أخباره صلى الله عليه و آله إما لمحض بيان الواقع من غير أن يترتب عليه حكم، أو كان الحكم في خصوص الواقعه كذلك بوحي خاص به.

باب

الحديث الأول

: كالحسن.

إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَهً

بَابُ الْجَارِيَهِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ وَ الْمُشْرِکُ بِامْرَأَهٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوُا الْوَلَدَ أُقْرِعَ بَیْنَهُمْ فَکَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِی یَخْرُجُ سَهْمُهُ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِینَ قَدِمَ حَدِّثْنِی بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَیْکَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِی قَوْمٌ قَدْ تَبَایَعُوا جَارِیَهً فَوَطِئُوهَا جَمِیعاً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً وَ احْتَجُّوا فِیهِ کُلُّهُمْ یَدَّعِیهِ فَأَسْهَمْتُ بَیْنَهُمْ وَ

باب الجاریه یقع علیها غیر واحد فی طهر واحد

الحدیث الأول

: حسن.

و قال السید (ره): الأمه المشترکه لا یجوز لأحد من الشرکاء وطؤها، لکن لو وطأها بغیر إذن الشریک لم یکن زانیا بل عاصیا یستحق التعزیر و یلحق به الولد و تقوم علیه الأمه و الولد یوم سقط حیا و هذا کله لا إشکال فیه، و لو فرض وطئ الجمیع لها فی طهر واحد فعلوا محرما و لحق بهم الولد لکن لا یجوز إلحاقه بالجمیع، بل بواحده منهم بالقرعه، فمن خرجت له القرعه ألحق به و غرم حصص الباقین.

الحدیث الثانی

: حسن.

و قال فی المسالک: الأصحاب حکموا بمضمونها، و حملوا قوله" و ضمنته نصیبهم" علی النصیب من الولد و الأم معا کما لو کان الواطئ واحدا منهم ابتداء، فإنه یلحق به و یغرم نصیبهم منهما کذلک، لکن یشکل الحکم هنا فی الولد لادعاء

جَعَلْتُهُ لِلَّذِی خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِیبَهُمْ فَقَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِ

بَابُ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهَا الْجَارِیَهُ یَطَؤُهَا فَیَبِیعُهَا ثُمَّ تَلِدُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ وَ الرَّجُلِ یَبِیعُ الْجَارِیَهَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَسْتَبْرِئَهَا فَیَظْهَرُ بِهَا حَبَلٌ بَعْدَ مَا مَسَّهَا الْآخَرُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ مِنْکُمُ الْجَارِیَهُ یَطَؤُهَا فَیُعْتِقُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ نَکَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِزَوْجِهَا الْأَخِیرِ

کل منهم أنه ولده، و لازم ذلک أنه لا قیمه له علی غیره، و الروایه لیست صریحه فی ذلک، لجواز إراده النصیب من الأم، لأنه هو النصیب الواضح لهم باتفاق الجمیع بخلاف الولد، و العمل بما ذکره الأصحاب متعین.

باب الرجل تکون له الجاریه یطأها فیبیعها ثم تلد لأقل من سته أشهر و الرجل یبیع الجاریه من غیر أن یستبرئها فیظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر

الحدیث الأول

: صحیح.

و قال فی المسالک: لو انتقلت إلی موال بعد وطئ کل واحد منهم لها حکم بالولد لمن هی عنده إن جاءت لسته أشهر فصاعدا منذ یوم وطئها، و إلا کان للذی قبله، و هکذا و یجی ء علی القول بالقرعه فی الفراش المتجدد بالزوجیه بینه و بین المتقدم ورودها هنا، إلا أن الاحتمال هنا أضعف لورود الأخبار هنا (بتقدیم من هی فی یده) زیاده علی ما تقدم.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" الولد للفراش" المراد بالفراش هنا فراش المشترى، و قد صرح به فى خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه فى التهذيب، و فيه" الولد للذى عنده الجاريه، و ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و آله:" الولد للفراش و للعاهر الحجر" و سيأتى أيضا فى خبر سعيد الأعرج.

قوله عليه السلام:" و للعاهر الحجر" قال فى النهايه: أى الخيبه و الحرمان، كقولك: ما لك عندى شى ء غير التراب، و ما بيدك غير الحجر. و قد ذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم، و ليس كذلك، لأنه ليس كل زان يرجم.

الحديث الثالث

: صحيح.

بَابُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكاً وَ الْآخَرُ حُرّاً

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ الطَّاقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ مَا حَالُ الْوَلَدِ فَقَالَ حُرٌّ فَقُلْتُ وَ الْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَبُ حُرّاً أُعْتِقَ بِأَبِيهِ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ

باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا و الآخر حرا

الحديث الأول

: حسن.

و يدل كالأخبار الآتيه على ما هو المشهور من أن الولد تابع للحر من الأبوين مطلقا، و خالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد رقا تبعا للمملوك من أبويه إلا مع اشتراط حريته هذا مع الإطلاق و أما مع شرط الحريه فلا إشكال فى تحققها و إذا شرطت الرقيه فالمشهور صحه الشرط، و قيل: بعدم صحته.

الحديث الثانى

: مجهول مرسل.

الحديث الثالث

: مجهول.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ أَوْ عَبْدٍ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ يُسْتَرَقُّ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً إِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيَّهُمَا كَانَ أَباً كَانَ أَوْ أُمّاً

۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" لحق بأبيه" أى فى الولاء كما سيأتى.

الحديث السابع

: حسن، و السند الثانى ضعيف على المشهور.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْعَبْدُ فَيَنْكِحُهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَمْكَنَتْ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً بَعْدَ ذَلِكَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يُبْطِلُ ذَلِكَ نِكَاحَهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ أَشْبَاهٌ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَ كَانَ

باب المرأه يكون لها العبد فينكحها

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: مجهول على المشهور.

باب أن النساء أشباه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فأعجبته" لا ينافى العصمه، لأنه ليس من الأمور الاختياريه حتى يتعلق بها التكليف، و أما نظره صلى الله عليه و آله فإما أن يكون بغير اختيار أو يكون قبل نزول الحجاب، على أن حرمه النظر إلى الوجه و الكفين بعد الحجاب أيضا غير

يَوْمُهَا فَأَصَابَ مِنْهَا وَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَرْفَعْ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيُرَاقِبْهُ وَ لْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ

بَابُ كَرَاهِيَهِ الرَّهْبَانِيَّهِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَباً يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ

معلوم كما عرفت.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله:" فليراقبه" أى فليتذكر عذاب الله تعالى و اطلاعه على أحواله ليصير سببا للاحتراز عن الحرام، و يحتمل أن يكون المراد التضرع و المسأله، فيكون ما بعده تفسيرا له، و النظر إلى السماء إما للتوجه بالدعاء أو لرفع النظر عن المرأه.

باب كراهيه الرهبانيه و ترک الباه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قال فى النهايه: و فيه" لا رهبانيه فى الإسلام" هى من رهبنه النصارى، و أصلها من الرهبه: الخوف، كانوا يترهبون بالتخلى من أشغال الدنيا، و ترک ملاذها و الزهد فيها و العزله عن أهلها و تعمد مشاقها، حتى إن منهم من كان يخصى نفسه، و يضع

حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَانْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانُ لَمْ يُرْسِلْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَ لَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَ أُصَلِّي وَ أَلْمِسُ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ

۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبِقاً إِلَى النِّسَاءِ قَالَ إِنَّ الشَّبِقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ- قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجَرْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آتِيهِمْ وَ أُوجَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُوجِرْتَ فَقَالَ

السلسله فی عنقه، و غیر ذلک من أنواع التعذیب فنفاها النبی صلی الله علیه و آله عن الإسلام و نهی المسلمین عنها.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

الحدیث الثالث

: موثق.

قوله علیه السلام:" ما أحب" ظاهره الکراهه، و ظاهر بعض الأصحاب الحرمه.

قوله صلی الله علیه و آله:" أزرت" لعله کان أوزرت فصحف أو قلب الواو همزه لمزاوجه أجرت، و مقتضی القاعده أوزرت أو وزرت.

و قال الفیروزآبادی: قوله صلی الله علیه و آله: ارجعن مأزورات، غیر مأجورات للازدواج و لو أفرد لقیل: موزورات.

و قال الجوهری: الأجر الثواب، تقول: آجره الله یأجره و یأجره أجرا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُوجِرَ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحاً طَيِّبَةً فَقَالَ أَتَتْكُمُ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ هُوَ ذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ زِيدِيهِ يَا حَوْلَاءُ قَالَتْ مَا أَتْرُكُ شَيْئاً طَيِّباً مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَ هُوَ عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكِ قَالَتْ وَ مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ فَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ جَامَعَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَ لَا يَشَمُّونَ الطِّيبَ وَ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَمَا إِنِّي آكُلُ اللَّحْمَ وَ أَشَمُّ الطِّيبَ وَ آتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

و كذلك آجره الله إيجارا و أجر فلان خمسه من ولده أى ماتوا فصاروا أجره.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله:" أتتكم الحولاء" أى زينب العطاره.

قوله صلى الله عليه و آله:" أما لو يدرى" كلمه لو للتمنى أو للجزاء محذوف أى لأقبل عليك، أو بادرت بالسؤال قبل إتمام الجواب.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

٦ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ

بَابُ نَوَادِرَ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَهٌ فَارِهَهٌ قَدْ أَعْطَى بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَ كَانَتْ تَقُولُ اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَيَّ فَإِنِّي أَجِدُ لِذَلِكَ لَذَّهً وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِزُرَارَهَ اسْأَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثْ وَ لْيَلْبَثْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ لْيَتَلَبَّثْ

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

باب النوادر

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله:" لا يبلغ منها" أى لا يقدر على مجامعتها. و الشفر بالضم: طرف الفرج، و الحكم مطابق لأصول الأصحاب.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله:" قال بعضهم" هو كلام بعض الرواه أى قال بعض الرواه مكان و ليلبث" و ليتلبث"، و التلبث: تكلف اللبث.

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّحَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قُبُلَ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا بَأْسَ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ- ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و يدل على جواز الجماع عاريا، و يمكن حمله على ما إذا لم تكن تحت السماء جمعا بين الأخبار.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: مجهول.

و حمل على الجواز فلا ينافى الكراهه كما هو المشهور، و ربما قيل بالتحريم و الخبر ينفيه.

الحديث السادس

: موثق أو حسن.

و لا خلاف بين أصحابنا فى جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر و خالف فيه بعض العامه.

الحديث السابع

: ضعيف.

و حمل على الكراهه، و ظاهره خرس الواطئ و ورد فى الأخبار الخرس

ص: ۳۰۶

الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَصَرٌ

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ فِي اللَّيْلَةِ وَ فِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ وَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ- وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِبُغْضٍ كَانَ مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ

خرس الولد، و لا تنافي بينهما، و إن أمكن حمل هذا الخبر أيضا عليه.

الحديث الثامن

: مجهول.

قوله عليه السلام:" لأنه محتصر" لعل المعنى أنه ممنوع عن الغسل أو عن الالتذاذ بالقبله و نحوها التى هى من مقدمات الجماع، قيل: و يحتمل إعجام الضاد بمعنى حضور الملائكه و الجن.

باب الأوقات التى يكره فيها الباه

الحديث الأول

: [حسن: و لم يذكره المصنف].

ص: ٣٠٧

اللَّيْلَهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَلْهُوَ فِيهَا وَ قَدْ عَيَّرَ اللَّهُ أَقْوَاماً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا وَ قَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيُرْزَقَ وَلَداً فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ

٣ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ إِنَّ فِيمَا أَوْصَى بِهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَا فِي لَيْلَهِ النِّصْفِ وَ لَا فِي آخِرِ لَيْلَهٍ فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبَلُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غِشْيَانَ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَيْلَهِ النِّصْفِ وَ فِي آخِرِ لَيْلَهٍ أَ مَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ وَ فِي وَسَطِهِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله:" إن الجن يكثرون" أقول: يخطر بالبال أنه إشاره إلى ما يقال:

إنه يحصل للإنسان الربى من الجن و هو الذى اتفق ولادته فى زمان ولاده ذلك الشخص، فإذا صادف زمان وطئ الإنسان زمان وطئهم تتوافق ولادتهما أيضا فيكون ولد الجن رئيا له و يورث خبله.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

٥ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرَهُ لِأُمَّتِي أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ فَإِنَّ مَرَدَةَ الشَّيْطَانِ وَ الْجِنِّ تَغْشَى بَنِي آدَمَ فَيُجَنَّنُونَ وَ يُخَبَّلُونَ أَ مَا رَأَيْتُمُ الْمُصَابَ يُصْرَعُ فِي النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ عِنْدَ غُرَّةِ الْهِلَالِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزِّنَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَ نَفَسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَداً إِذَا كَانَ غُلَاماً كَانَ زَانِياً أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السُّتُورَ وَ أَخْرَجَ الْخَدَمَ

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

باب كراهيه أن يواقع الرجل أهله و فى البيت صبى

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال السيد رحمه الله: هل يختص الحكم بالمميز أو يتناول الجميع؟ وجهان، و جزم المحقق الشيخ على بالأول و لا بأس به.

قوله عليه السلام:" مما يورث" أى فى الصبى السامع أو فى الولد الذى يحصل من الوطء، و يؤيد الأول الخبر الآتى.

الحديث الثانى

: مجهول.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ تَرَانِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلَتْ فَمُرْهَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِنِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً تَقِيّاً

باب القول عند دخول الرجل بأهله

الحديث الأول

: صحيح.

و قال الفيروزآبادى: أسن: كبر سنه، و قال: الفرك بالكسر و يفتح: البغضه.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" بأمانتك" أى بأمانك و حفظك أو بأن جعلتنى أمينا عليها، أو بعهدك و هو ما عهد الله إلى المؤمنين من الرفق و الشفقه عليهن، و قال فى النهايه:

الأمانه تقع على الطاعه و العباده و الوديعه و الثقه و الأمان، و أما قوله" بكلماتك"

مِنْ شِيعَهِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَ قَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلْهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي قَالَ فَإِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ وَ كَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ النُّطْفَهُ وَاحِدَهٌ

فقيل: هى قوله تعالى" فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ" و قيل: هى الإيجاب و القبول، و قيل: كلمه التوحيد إذ لا تحل المسلمه للكافر.

و روى الصدوق فى كتاب معانى الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود يرفع الحديث" قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أخذتموهن بأمانه الله و استحللتم فروجهن بكلمات الله" فأما الأمانه فهى التى أخذ الله على آدم حين زوجه حواء و أما الكلمات فهى الكلمات التى شرط الله عز و جل بها على آدم أن يعبده و لا يشرك به شيئا و لا يزنى و لا يتخذ من دونه وليا.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و النطفه واحده" أى تختلط نطفه الشيطان بنطفه الرجل كما سيأتى، أو المعنى أنه ليس للشيطان نطفه بل التأثير بمجرد الإدخال.

۴ عَنْهُ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنِ الْمِیثَمِیِّ رَفَعَهُ قَالَ أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِی فَقَالَ قُلِ- اللَّهُمَّ بِکَلِمَاتِکَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُوداً وَدُوداً لَا تَفْرَکُ تَأْکُلُ مِمَّا رَاحَ وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْیَقُلْ أَقْرَرْتُ بِالْمِیثَاقِ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا یَعْصِمُ مِنْ مُشَارَکَهِ الشَّیْطَانِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا أَتَی أَهْلَهُ فَخَشِیَ أَنْ یُشَارِکَهُ الشَّیْطَانُ قَالَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ یَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ

الحدیث الرابع

: مرفوع.

قوله علیه السلام:" مما راح" لعله کنایه عن قناعتها بما یأتی به زوجها و عدم التفتیش عما أعطاه غیرها، و یمکن أن یکون المراد حقیقته أی ترضی بلبن الأنعام بعد الرجوع عن المرعی، و لا تسأل عما کان فی ضرعها عند السراح، و منهم من قرأ تسأل علی بناء المجهول أی تکون أمینه غیر مسرفه لا- تسأل عما ذهب، و لا- یبعد أن یکون فی الأصل أراح بمعنی تغیر ریحه، و الأول أظهر. و قال الجوهری: سرحت الماشیه بالغداه، و راحت بالعشی: أی رجعت.

الحدیث الخامس

: حسن أو موثق.

باب القول عند الباه و ما یعصم من مشارکه الشیطان

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ مَا تَقُولُ قُلْتُ بَلَى قَالَ تَقُولُ- بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَ فِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ بَارّاً تَقِيّاً وَ اجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكاً لِلشَّيْطَانِ قُلْتُ وَ بِأَيِّ شَيْ ءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ وَ شَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجِي ءُ حَتَّى يَقْعُدَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُحْدِثُ كَمَا يُحْدِثُ وَ يَنْكِحُ كَمَا يَنْكِحُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْ ءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَةَ الْعَبْدِ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَةَ الشَّيْطَانِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ- اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي قَالَ فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْ ءٍ أَبَداً

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْزَعَنِي قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ* اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله:" و بأى شى ء يعرف" لعله سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان، ثم سأل عن العلامه التى بها يعرف ذلك، و الأظهر أن فيه تصحيفا لما سيأتى من خبر أبى بصير بسند آخر و فيه مكانه" و يكون فيه شرك الشيطان".

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف.

مِنِّی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ خَلِیفَهً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکاً وَ لَا نَصِیباً وَ لَا حَظّاً وَ اجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفًّی مِنَ الشَّیْطَانِ وَ رِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُکَ

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا أَتَیْتَ أَهْلَکَ فَأَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ أُطِیقُ أَنْ أَقُولَ شَیْئاً قَالَ بَلَی قُلِ- اللَّهُمَّ بِکَلِمَاتِکَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَ بِأَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَیْتَ فِی رَحِمِهَا شَیْئاً فَاجْعَلْهُ تَقِیّاً زَکِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکاً قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ یَکُونُ فِیهِ شِرْکٌ لِلشَّیْطَانِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ إِنَّ الشَّیْطَانَ یَجِی ءُ فَیَقْعُدُ کَمَا یَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ یُنْزِلُ کَمَا یُنْزِلُ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ یُعْرَفُ ذَلِکَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النُّطْفَتَیْنِ اللَّتَیْنِ لِلْآدَمِیِّ وَ الشَّیْطَانِ إِذَا اشْتَرَکَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا خُلِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ رُبَّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِیعاً

بَابُ الْعَزْلِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاکَ إِلَی الرَّجُلِ

الحدیث الخامس

: مجهول.

الحدیث السادس

: صحیح.

باب العزل

الحدیث الأول

: موثق.

و یدل علی جواز العزل، فیمکن حمل أخبار المنع علی الکراهه، و اختلف الأصحاب فی جواز العزل عن الزوجه الحره الدائمه بغیر إذنها، بعد اتفاقهم علی جواز العزل عن الأمه و المتمتع بها و الدائمه مع الإذن، فذهب الأکثر إلی الکراهه، و نقل عن ابن حمزه الحرمه، و هو ظاهر اختیار المفید رحمه الله و المعتمد،

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَ إِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْ ءٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْساً فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى فَكُلُّ شَيْ ءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ

ثم لو قلنا بالتحريم فالأظهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأه شی ء، و قيل: تجب عليه ديه النطفه عشره دنانير.

الحديث الثانی

: موثق.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: مجهول. و الظاهر عن أبی عبد الرحمن الحذاء و هو أيوب ابن عطيه الثقه فيكون الخبر صحيحا.

قوله عليه السلام:" فكل شی ء" قال الفاضل الأسترآبادی: يعنی النفوس الناطقه التی خلقها الله و أخذ منها الإقرار فی يوم" أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ" لا بد لها من تعلقها ببدن حاصل من نطفتك فی رحمها أو من نطفه غيرك.

و قال الوالد العلامه (ره): أی إذا كان مقدرا يحصل الولد مع العزل أيضا، أو لا يقدر على العزل.

أقول: و يؤيد الأول ما رواه مسلم فی صحيحه عن أبی سعيد الخدری قال: كنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك؟ فقال لنا: و إنكم لتفعلون و إنكم لتفعلون

بَابُ غَيْرَهِ النِّسَاءِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ الْغَيْرَهُ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ وَ الْغَيْرَهُ لِلرِّجَالِ وَ لِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعاً وَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَهِ وَ يُحِلَّ لِلرِّجَالِ مَعَهَا ثَلَاثاً

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَهَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكِرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَهَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَهِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَهً

قَالَ وَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ بَغَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَهٌ عُرْيَانَهٌ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ يَعْدُو فِي أَثَرِهَا وَ أَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْباً فَقَالَ مَا هِيَ مِنْكَ فَقَالَ صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَوْتُ بِجَارِيَتِي فَصَنَعَتْ مَا تَرَى فَقَالَ ضُمَّهَا إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ

و إنكم لتفعلون ما من نسمه كائنه إلى يوم القيامه إلا و هى كائنه.

باب غيره النساء

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: ضعيف. و الغيراء: فعلاء من الغيره.

۴ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَ الْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غِرْنَ غَضِبْنَ وَ إِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَ

۵ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ عَلَيْهَا الثَّنَاءَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغَرْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَأَغِرْهَا فَأَغَارَهَا فَثَبَتَتْ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ أَغَرْتُهَا فَثَبَتَتْ فَقَالَ هِيَ كَمَا تَقُولُ

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغَارُ عَلَى الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبِ

بَابُ حُبِّ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَرِيَّةٍ قَدْ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقْبَلَتْهُ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَهُ عَنْ قَتْلَاهُنَّ فَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

الحديث الرابع

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" إلا المسلمات منهن" أى المؤمنات الصالحات فإنهن يضبطن أنفسهن عند الغضب، و يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أى و لكن المسلمات لا يغرن و لا يغضبن، و يمكن أن يقرأ المسلمات بتشديد اللام أى المنقادات لأوامر الله و نواهيه أو لأزواجهن.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: موثق.

باب حب المرأه لزوجها

الحديث الأول

: صحيح.

مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكِ قَالَتْ أَبِی قَالَ احْمَدِی اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِی فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَفَعَلَتْ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ مِنْکِ فَقَالَتْ أَخِی فَقَالَ احْمَدِی اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِی فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَفَعَلَتْ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ مِنْکِ فَقَالَتْ زَوْجِی قَالَ احْمَدِی اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِی فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَقَالَتْ وَا وَیْلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ بِزَوْجِهَا هَذَا کُلَّهُ حَتَّی رَأَیْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِابْنَةِ جَحْشٍ قُتِلَ خَالُکِ حَمْزَةُ قَالَ فَاسْتَرْجَعَتْ وَ قَالَتْ أَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا قُتِلَ أَخُوکِ فَاسْتَرْجَعَتْ وَ قَالَتْ أَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا قُتِلَ زَوْجُکِ فَوَضَعَتْ یَدَهَا عَلَی رَأْسِهَا وَ صَرَخَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا یَعْدِلُ الزَّوْجَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ شَیْ ءٌ

بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا أَنْ تُطِیعَهُ وَ لَا تَعْصِیَهُ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَیْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ کَانَتْ عَلَی ظَهْرِ قَتَبٍ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَیْتِهَا إِلَّا

قوله صلی الله علیه و آله:" تجد" هو من الوجد بمعنی الحزن.

الحدیث الثانی

: صحیح.

باب حق الزوج علی المرأه

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله صلی الله علیه و آله:" علی ظهر قتب" قال فی النهایه: و فی حدیث عائشه" لا تمنع

بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَهُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَهُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَهُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَهُ الرَّحْمَهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدُهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَهِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَهٍ وَاحِدَهٌ قَالَ فَقَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَداً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَهٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقٍّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاهٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَهٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاهٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَهٌ لَا يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ عَبْدٌ آبِقٌ وَ امْرَأَهٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ

٤ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ

المرأه نفسها من زوجها و إن كانت على ظهر قتب" القتب للجمل كالأكاف لغيره، و معناه الحث لهن على مطاوعه أزواجهن، و أنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال، فكيف فى غيرها. و قيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولاده جلسن على قتب، و يقلن إنه أسلس لخروج الولد، فأرادت تلك الحاله. قال أبو عبيد: نرى أن المعنى و هى تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير بغير ذلك.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" كغسلها" لعل التشبيه فى أصل اللزوم أو فى شموله للجسد.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قال الفيروزآبادى: تبعلت: المرأه أطاعت بعلها أو تزينت له.

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أُنَاساً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطَوُّعاً وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهَا وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَ تَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقُهُ عَلَيْهَا

۸ عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ وَ لَا تُعْطِيَ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْأَجْرُ وَ لَا تَبِيتَ لَيْلَةً وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً قَالَ نَعَمْ قَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَزَوَّجْتُ زَوْجاً أَبَداً

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله:" أكثر من ذلك" أى من أن يذكر.

الحديث الثامن

: ضعيف.

بَابُ كَرَاهِيَهِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ- أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتَكُنَّ لِتَمْنَعْنَ أَزْوَاجَكُنَ

٢ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى جَمِيلَهَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ امْرَأَهً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص لِبَعْضِ الْحَاجَهِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ قَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَرْأَهُ الَّتِى يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَهِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعُسَ زَوْجُهَا وَ يَنَامَ فَتِلْكَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَهُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا

بَابُ كَرَاهِيَهِ أَنْ تَبَتَّلَ النِّسَاءُ وَ يُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ أَنْ يَتَبَتَّلْنَ وَ يُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ

باب كراهيه أن تمنع النساء أزواجهن

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: ضعيف.

باب كراهيه أن تبتل النساء و يعطلن أنفسهن

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فى النهايه: التبتل: الانقطاع من النساء و ترك النكاح، و امرأه بتول منقطعه عن الرجال لا شهوه لها.

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ تُعَلِّقُ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ تَمْسَحُهَا مَسْحاً بِالْحِنَّاءِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَبَتِّلَةٌ فَقَالَ وَ مَا التَّبَتُّلُ عِنْدَكِ قَالَتْ لَا أَتَزَوَّجُ قَالَ وَ لِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكِ فَضْلًا لَكَانَتْ فَاطِمَةُ ع أَحَقَّ بِهِ مِنْكِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ

بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعْهَا

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَتْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

باب إكرام الزوجه

الحديث الأول

: كالموثق.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: السندان ضعيفان، و السند الآخر مجهول.

ص: ۳۲۲

قَالَ فِي رِسَالَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْحَسَنِ ع لَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَهَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمُ لِحَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَهَ رَيْحَانَهٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَهٍ وَ لَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا وَ اغْضُضْ بَصَرَهَا بِسِتْرِكَ وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَيْرِهَا فَيَمِيلَ عَلَيْكَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا وَ اسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّهً فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ نَفْسَكَ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ مِنْكَ حَالًا عَلَى انْكِسَارٍ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الرِّسَالَهِ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَابُ حَقِّ الْمَرْأَهِ عَلَى الزَّوْجِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَهِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِناً

قوله عليه السلام:" ما يجاوز نفسها" أى لا تكل إليها، و لا تكلفها سوى ما يتعلق بتدبير نفسها.

و قال فى النهايه: القهرمان: هو كالخازن و الوكيل و الحافظ لما فى تحت يده، و القائم بأمور الرجل بلغه الفرس.

قوله عليه السلام:" و لا تعد بكرامتها" أى لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلق بنفسها لئلا تمنعها عن الإحسان إلى أقاربه و غير ذلك من الخيرات لحسدها و ضعف عقلها.

باب حق المرأه على الزوج

الحديث الأول

: موثق.

ص: ٣٢٣

قَالَ يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ أَبِي ع تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَ إِنْ أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا فَقَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْ ءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا قَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَداً ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَ

۳ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ وَ إِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ

الحديث الثانی

: ضعیف.

قوله صلی الله علیه و آله" إن الله عز و جل یقول" اعلم أن هذه تتمه آیه هی قوله تعالی" وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِی لا یَرْجُونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِینَهٍ وَ أَنْ یَسْتَعْفِفْنَ خَیْرٌ لَهُنَّ" و فسر بأن استعفاف القواعد بلبس الجلابیب خیر لهن من وضعها، و إن سقط الجرح عنهن فیه، و قال علی بن إبراهیم: أی لا یظهرن للرجال.

أقول: یحتمل أن یکون المراد أن استعفافهن بترک الخروج و الحضور فی مجالس الرجال و التکلم بأمثال تلک القبائح خیر لهن، و أما تفسیر الاستعفاف بالتزویج کما هو ظاهر الخبر فهو بعید عن أول الآیه، لکون الکلام فی اللاتی لا یرجون نکاحا، و الله یعلم.

الحديث الثالث

: موثق.

قوله علیه السلام:" و إنما هن عوره" أی احفظوهن، أراد إنکم إن آذیتموهن یوجب کشف عورتکم و فضیحتکم.

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَقُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا فَقَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جُثَّتَهَا وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبِي وَسَّطَكِ اللَّهُ مَا لَهُ

۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَسُدُّ جَوْعَتَهَا وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَ لَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّى حَقَّهَا قُلْتُ فَالدُّهْنُ قَالَ غِبّاً يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا قُلْتُ فَاللَّحْمُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ فَالصِّبْغُ قَالَ وَ الصِّبْغُ

و قال فی النهایه: العوره کل ما یستحیا منه إذا ظهر، و منه الحدیث "المرأه عوره" لأنها إذا ظهرت یستحیا منها کما یستحیا من العوره إذا ظهرت.

الحدیث الرابع

: ضعیف.

قوله علیه السلام: "وسطک الله" قال الفیروزآبادی: وسطه توسیطا: قطعه نصفین أو جعله فی الوسط و "ماله" منصوب بنزع الخافض أی جعلک فی وسط ماله، و المعنی اشکری الله حیث جعل لک حظا عظیما فی ماله، أو لا تخونی فی ماله، فإن الله جعلک أمینا علیه، و یمکنک من الخیانه ما لا یمکن لغیرک.

الحدیث الخامس

: مرسل.

قوله علیه السلام: "لا یقبح لها وجها" أی لا یقبح وجهه لها، و لا یبعث فی وجهها أو لا یقول لها: قبح الله وجهک.

قال فی النهایه: فی حدیث أم زرع "فعنده أقول: "فلا أقبح" أی لا یرد علی قولی لمیله إلی و کرامتی علیه، یقال: قبحت فلانا إذا قلت له: قبحک الله، من القبح، و هو الإبعاد، و منه الحدیث "لا تقبحوا الوجه" أی لا تقولوا: قبح الله وجه فلان و قیل: لا تنسبوه إلی القبح: ضد الحسن: لأن الله صوره و قد أحسن کل شی ء خلقه.

قوله علیه السلام: "فالصبغ" قیل: المراد أنه ینبغی للزوج أن یشتری من الصبغ

فِی کُلِّ سِتَّهِ أَشْهُرٍ وَ یَکْسُوهَا فِی کُلِّ سَنَهٍ أَرْبَعَهَ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ لِلشِّتَاءِ وَ ثَوْبَیْنِ لِلصَّیْفِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُفْقِرَ بَیْتَهُ مِنْ ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ الْخَلِّ وَ الزَّیْتِ وَ یَقُوتُهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّی أَقُوتُ بِهِ نَفْسِی وَ عِیَالِی وَ لْیُقَدِّرْ لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوتَهُ فَإِنْ شَاءَ أَکَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تَکُونُ فَاکِهَهٌ عَامَّهٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِیَالَهُ مِنْهَا وَ لَا یَدَعْ أَنْ یَکُونَ لِلْعِیدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِی الطَّعَامِ أَنْ یُسَنِّیَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً لَا یُسَنِّی لَهُمْ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِی جَبْرَئِیلُ ع بِالْمَرْأَهِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ

۷ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبٍ

لأهله فی کل سنه سته أشهر مقدار ما یکفیها فی تلک المده لتطمئن نفسها، ثم بین علیه السلام جنسا السبق بقوله" و لا ینبغی أن یقفر بیته". و قیل: المراد بالصبغ الإدام یعطیها یوما فیوما لا، فیکون فی کل سنه سته أشهر.

و قال الوالد العلامه رحمه الله: المراد بالصبغ الثیاب المصبوغه أو الحناء و الوسمه، و فی بعض النسخ" و البضع" أی الجماع، و یمکن قراءتها بالضاد المعجمه و العین المهمله بینهما الباء بمعنی الجماع أیضا.

قوله علیه السلام:" أن یسنی لهم" و فی التهذیب" أن ینیلهم" یقال: سناه تسنیه سهله و فتحه، و ساناه: راضاه و داراه و أحسن معاشرته، أی یزید فی العیدین طعاما خاصا لا یطعمهم فی سائر الأیام کالحلاوات و الطیور السمینه و الفواکه اللذیذه، قال فی النهایه: فیه" ما أقفر بیت فیه خل" أی ما خلا من الإدام.

الحدیث السادس

: صحیح.

قوله صلی الله علیه و آله:" حتی ظننت" لعل المراد خطور البال أو المعنی أنه کان مظنه أن یظن أخذها ذلک فعبر هکذا تجوزا.

الحدیث السابع

: مرسل.

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ لِجَمِيلٍ وَ الْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا

بَابُ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَفَعْتَ بِهِ وَ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ

قوله عليه السلام:" و إلا فرق بينهما" أى يجبره الحاكم على الإنفاق أو الطلاق مع القدره، و المشهور بين الأصحاب الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ، و يفهم من كلام بعض الأصحاب اشتراطه فى صحه العقد، و ذهب ابن إدريس إلى ثبوت الخيار للمرأه مع إعسار الزوج قبل العقد و عدم علمها به، و نقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الإعسار أيضا و حكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولا بأن الحاكم يفرق بينهما.

الحديث الثامن

: حسن.

باب مداراه الزوجه

الحديث الأول

: موثق و آخره مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله:" مثل الضلع" أقول: يناسبه خلقها من الضلع أو من طينته كما ورد فى بعض الروايات.

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَارَهَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ اصْبِرْ عَلَيْهَا

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَهِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهِدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْداً أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنَّ أَبِي قَدْ مَرِضَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَثَقُلَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِياً بِذَلِكَ فَقَالَتْ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكِ وَ لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ لَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ

الحديث الثانى

: مجهول.

باب ما يجب من طاعه الزوج على المرأه

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لَهَا عَقْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ أَ لَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِيمَاتُ وَ الْأَخَوَاتُ الْمُشْفِقَاتُ فَرَقَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّيَةٌ مِنْهُنَّ النَّارَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَهِ عَلَى جَمَلٍ عَارِي الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ أَطِعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ فِي النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَيْنَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَ اللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَنَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَ

٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَهِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَهٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَهٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَهِ قَرَابَتِهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله صلى الله عليه و آله:" و تكفرن العشيره" قال فى النهايه: فيه" فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرهن. قيل: أ يكفرن بالله؟ قال: لا و لكن يكفرن الإحسان، و يكفرن العشير" أى يجحدن إحسان أزواجهن.

و قال الزمخشرى فى الفائق:" قال صلى الله عليه و آله للنساء: إنكن أكثر أهل النار، لأنكن تكثرن اللعن و تكفرن العشير" هو المعاشر كالخليل بمعنى المخال، و الصديق بمعنى المصادق، قال الله تعالى" وَ لَبِئْسَ الْعَشِيرُ" و المراد به الزوج.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.

و حمل فى المشهور على الاستحباب.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ

بَابٌ فِي قِلَّةِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَ أَقَلُّ قِيلَ وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّهُنَّ كَافِرَاتُ الْغَضَبِ- مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةِ سَعْدٍ هَنِيئاً لَكِ يَا خَنْسَاءُ فَلَوْ لَمْ يُعْطِكِ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا ابْنَتَيْكِ أُمَّ الْحُسَيْنِ لَقَدْ أَعْطَاكِ اللَّهُ خَيْراً كَثِيراً إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغِرْبَانِ وَ هُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ

باب فی قله الصلاح فی النساء

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

قوله صلی الله علیه و آله:" لأنهن کافرات الغضب" أی کافرات عند الغضب لا یضبطن أنفسهن و یتکلمن و یأتین بما یوجب کفرهن بمعنی المصطلح، أو بالمعنی الذی یطلق علی أهل الکبائر و حمله علی کفر نعمه الأزواج بعید.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی النهایه و فیه" لا یدخل من النساء الجنه إلا مثل الغراب الأعصم" هو الأبیض الجناحین، و قیل الأبیض الرجلین، أراد قله من یدخل الجنه من النساء، لأن هذا الوصف فی الغربان عزیز قلیل.

و فی حدیث آخر" قال: المرأه الصالحه مثل الغراب الأعصم، قیل: یا رسول الله و ما الغراب الأعصم؟ قال: الذی إحدی رجلیه بیضاء" و أصل العصمه: البیاض

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَثَلُ الْمَرْأَهِ الْمُؤْمِنَهِ مَثَلُ الشَّامَهِ فِی الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ الصَّالِحَهِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِی لَا یَکَادُ یُقْدَرُ عَلَیْهِ قِیلَ وَ مَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ الَّذِی لَا یَکَادُ یُقْدَرُ عَلَیْهِ قَالَ الْأَبْیَضُ إِحْدَی رِجْلَیْهِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِإِبْلِیسَ جُنْدٌ أَعْظَمُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْغَضَبِ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْوَاسِطِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا کَبِرَتْ ذَهَبَ خَیْرُ شَطْرَیْهَا وَ بَقِیَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا

الذی فی یدی الفرس و الظبی و الوعل.

الحدیث الثالث

: حسن.

و قال الفیروزآبادی: الشامه: علامه تخالف البدن التی هی فیه.

الحدیث الرابع

: موثق.

الحدیث الخامس

: مرسل.

الحدیث السادس

: مرفوع.

قوله علیه السلام:" خیر شطریها" الشطر: النصف و هو إما کنایه عن ذهاب جمیع خیرها، فإنه إذا ذهب النصفان لم یبق شی ء، أو المراد أعلاها أو أسفلها و الأخیر أظهر.

بَابٌ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ بِالْغُرَفِ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا تُقْرِءُوهُنَّ إِيَّاهَا فَإِنَّ فِيهَا الْفِتَنَ وَ عَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرْكَبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ

باب فی تأدیب النساء

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور، و حمل علی الکراهه.

الحدیث الرابع

: ضعیف.

بَابٌ فِی تَرْکِ طَاعَتِهِنَ

۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُوسِرَهِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِی مِنْ مَالِی أَ لَهُ أَنْ یَمْنَعَهَا قَالَ نَعَمْ یَقُولُ حَقِّی عَلَیْکِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّکِ عَلَیَّ فِی هَذَا

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَکَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ اعْصُوهُنَّ فِی الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ یَأْمُرْنَکُمْ بِالْمُنْکَرِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ وَ کُونُوا مِنْ خِیَارِهِنَّ عَلَی حَذَرٍ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَکَبَّهُ اللَّهُ عَلَی وَجْهِهِ فِی النَّارِ قِیلَ وَ مَا تِلْکَ الطَّاعَهُ قَالَ تَطْلُبُ مِنْهُ الذَّهَابَ إِلَی الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْعِیدَاتِ وَ النِّیَاحَاتِ وَ الثِّیَابَ الرِّقَاقَ

باب فی ترک طاعتهن

الحدیث الأول

: موثق.

و یدل علی اشتراط الحج المندوب بإذن الزوج، و لا خلاف فیه بین الأصحاب.

الحدیث الثانی

: صحیح.

قوله صلی الله علیه و آله:" فی المعروف" بأن یخالفها فی النوع الذی تأمره به إلی النوع الآخر من المعروف، أو یخالفها فی الأمر المندوب، لقطع طمعها فیصیر المندوب لذلک ترک الأولی.

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

قوله صلی الله علیه و آله:" إلی الحمامات" أی إلی کل حمام و عرس و زفاف للتنزه، فأما

۴ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ إِنْ أَمَرْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْ لَا يَطْمَعْنَ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَأْمُرْنَكُمْ بِالْمُنْكَرِ

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَ الْوَهْنَ وَ الْعَجْزَ

أصل الذهاب إلى الحمام للضروره و أداء حقوق القرابه و الجيران فيجوز بل مستحسن.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" فى النجوى" أى فى الأمر الذى ينبغى إخفاؤه فإنهن يفشين ذلك، و المراد بذى القرابه قرابه الزوج.

الحديث السابع

: مرفوع.

الحديث الثامن

: ضعيف.

۹ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خِلَافِ النِّسَاءِ الْبَرَكَهُ

۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص كُلُّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَهٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَ

۱۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَدْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ لَا يُشَاوَرْنَ فِي النَّجْوَى وَ لَا يُطَعْنَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى إِنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا أَسَنَّتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِمُ رَحِمُهَا وَ يَسُوءُ خُلُقُهَا وَ يَحْتَدُّ لِسَانُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَ بَقِيَ خَيْرُهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَئُوبُ عَقْلُهُ وَ يَسْتَحْكِمُ رَأْيُهُ وَ يَحْسُنُ خُلُقُهُ

الحديث التاسع

: مرفوع.

الحديث العاشر

: مرفوع.

الحديث الحادى عشر

: مرفوع.

الحديث الثانى عشر

: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله" أنه يؤوب عقله" أوب العقل: كنايه عن خلوصه عما شابه من الشهوات النفسانيه التى جعلته كالذاهب.

بَابُ التَّسَتُّرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ

٢ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَاةِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنْ جَنْبَيْهِ يَعْنِي وَسَطَهُ

باب التستر

الحديث الأول

: موثق. أو حسن.

و قال الجوهري: السراه: واحد السروات، و سراه كل شي ء: ظهره و وسطه و في الحديث" ليس للنساء سروات الطرق" و سراه الطريق: وسطه، و لكنهن يمشين في الجوانب.

الحديث الثاني

: مرسل أو حسن.

قوله عليه السلام:" فهي تلعن" على بناء المجهول أي تلعنها الملائكه، و ظاهره الحرمه، و يمكن حمله على ما إذا كان بقصد الأجانب.

الحديث الثالث

: مرسل أو مجهول.

الحديث الرابع

: مجهول أو مرسل.

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَ

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.

و يدل على كراهه كشف المرأه يديها عند اليهوديه و النصرانيه، و ربما قيل بالتحريم، لقوله تعالى " أَوْ نِسائِهِنَّ " إذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات.

قال في مجمع البيان يعني النساء المؤمنات، و لا يحل لها أن يتجردن ليهوديه أو نصرانيه أو مجوسيه إلا إذا كانت أمه، و هو معنى قوله " أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ " أى من الإماء عن ابن جريج و مجاهد و الحسن و سعيد بن المسيب. و قد يقال: الإضافه في النساء لأنهن من جنسهن لا من جهه الإيمان، فيشمل جميع النساء، و الأحوط ترك تجردهن عند الكافرات مطلقا.

و قال الشيخ (ره): الذميه لا تنظر إلى المسلمه حتى الوجه و الكفين لهذا الخبر، و للآيه.

و قال بعض العامه: المسلمه كلها عوره بالنسبه إلى نساء أهل الذمه كما أن كلها عوره بالنسبه إلى الأجنبى.

و قال أكثر أصحابنا بجواز نظرهن إليها إلا مع خوف الفتنه.

و قال صاحب الكشاف: النساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض و فسر " نِسائِهِنَّ " بمن في صحبتهن و خدمتهن من الحلائل و الإماء.

أقول: و يمكن حمل الخبر على الكراهه كما هو الظاهر، و يؤيده أن التعليل المذكور مشتركه بين الذميات و المسلمات، و لم يقل بالتعميم أحد من علمائنا و إن قال به بعض العامه.

۶ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِیمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْبَیْعَهِ عَلَی النِّسَاءِ أَنْ لَا یَحْتَبِینَ وَ لَا یَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِی الْخَلَاءِ

بَابُ النَّهْیِ عَنْ خِلَالٍ تُکْرَهُ لَهُنَ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع نَهَی عَنِ الْقَنَازِعِ وَ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ عَلَی الرَّاحَهِ وَ قَالَ إِنَّمَا هَلَکَتْ نِسَاءُ بَنِی إِسْرَائِیلَ مِنْ قِبَلِ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ

الحدیث السادس

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام: " أن لا یحتبین " الاحتباء أن یجمع بین ساقیه و ظهره بثوب أو غیره، و لعله محمول علی الکراهه، و لم أر قائلا بالحرمه، و أما العقود مع الرجال فی الخلاء فیحتمل أن یکون المراد التخلی مع الأجنبی و هو حرام کما ذکره الأصحاب، و یحتمل أن یکون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجه، فیکون النهی أعم من الکراهه و الحرمه بالنظر إلی أحوال المرأه و اختلاف الرجال فی کونه زوجا أو محرما أو أجنبیا و تفصیل الحکم لا یخفی علی المتأمل.

باب فیما نهین عنه أیضا

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

و قال الفیروزآبادی: القزع محرکه: أن یحلق رأس الصبی و یترک مواضع منه متفرقه غیر محلوقه تشبیها بقزع السحاب، و القزعه: الخصله بین الشعر تترک علی رأس الصبی، و هی کالذوائب فی نواحی الرأس، أو القلیل من الشعر فی وسط الرأس خاصه، و قال: القصه بالضم: شعر الناصیه و جمعه کصرد. انتهی، و النهی عن القنازع یمکن أن یکون للأطفال کما ورد فی غیره من الأخبار، فیکون محمولا علی الکراهه کما هو المشهور، و لو کان المراد فعل النساء فهو علی الحرمه، و أما القصص فلأنها

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحِلُّ لِامْرَأَهٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّهً أَوْ جُمَّهً

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النِّسَاءِ يَجْعَلْنَ فِي رُءُوسِهِنَّ الْقَرَامِلَ قَالَ يَصْلُحُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَهٍ نَفْسِهَا وَ كَرِهَ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّهَا

شبيهه بالرجال، و لا يبعد حمله على الكراهه لضعف الروايات و إن كان ظاهره الحرمه و كذا نقش الخضاب، و ربما قيل بالتحريم لقوله تعالى "فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: الجمه من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، و منه الحديث "لعن الله المجممات من النساء" هن اللاتى يتخذن شعورهن جمه تشبيها بالرجال.

انتهى، و لعل الحيض فى الخبر كنايه عن البلوغ، فيدل على أنه لا بأس للصبيه فى ذلك.

الحديث الثالث

: مجهول.

و قال فى النهايه: فيه "إنه رخص فى القرامل" هى ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأه شعرها. انتهى، و النهى عن وصل الشعر بشعر غيرها يحتمل أن يكون للصلاه، فالنهى محمول على الحرمه إن قلنا بعدم جواز الصلاه فى شعر الغير، و يمكن أن يكون بإظهار شعر الغير على الأجنبى، و الحكم بالحرمه فيه مشكل، و بالجمله الاحتياط فى الترك مطلقا.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَهَ وَ الْمَوْصُولَهَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَهَ وَ الْمَوْصُولَهَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَهُ وَ الْمَوْصُولَهُ

بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَ هُمَا

الحديث الرابع

: مختلف فيه.

و التأويل الوارد فى الخبر روايه العامه عن عائشه، و المشهور بينهم أن الواصله من تصل الشعر بالشعر، و الموصوله من يفعل له ذلك.

باب ما يحل النظر إليه من المرأه

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل كالأخبار الآتيه على أن الوجه و الكفين فى المرأه ليس بعوره كما هو ظاهر الآيه لقوله تعالى:" إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها".

و قال السيد (ره): لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى تحريم النظر إلى الأجنبيه التى لا يريد نكاحها و لا ضروره إلى النظر إليها فيما عدا الوجه و الكفين، و أما الوجه و الكفان فيحرم النظر إليهما بتلذذ أو خوف فتنه إجماعا و إن لم يتلذذ بذلك و لم يخف الفتنه.

مِنَ الزِّينَهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَبارَکَ وَ تَعالَی- وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ قَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّینَهِ وَ مَا دُونَ السِّوَارَیْنِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرَی مِنَ الْمَرْأَهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَحْرَماً قَالَ الْوَجْهُ وَ الْکَفَّانِ وَ الْقَدَمَانِ

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبارَکَ وَ تَعالَی- إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها قَالَ الزِّینَهُ الظَّاهِرَهُ الْکُحْلُ وَ الْخَاتَمُ

۴ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها قَالَ

قال الشیخ: یکره و لا یحرم، لقوله تعالی" وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها" و هو مفسر بالوجه و الکفین و قیل: یحرم.

و قال المحقق فی الشرائع و العلامه فی جمله من کتبه: یجوز النظر إلی الوجه و الکفین مره واحده من غیر معاوده فی الوقت الواحد عرفا، و لا ریب أن الاجتناب أولی.

الحدیث الثانی

: مرسل.

و هذا الخبر یدل علی جواز النظر إلی القدمین أیضا و لم یذکرهما الأکثر.

الحدیث الثالث

: مجهول.

الحدیث الرابع

: مجهول.

قوله علیه السلام:" وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ" قال المحقق الأسترآبادی فی تفسیر آیات الأحکام: کالحلی و الثیاب و الأصباغ فضلا عن مواضعها، و قیل: بل المراد مواضع الزینه علی حذف المضاف لا نفس الزینه، لأن ذلک یحل النظر إلیها.

و قیل: المراد الزینه نفسها لکنها ظاهره و باطنه، و إنما حرم إبداء الباطنه

الْخَاتَمُ وَ الْمَسَكَهُ وَ هِیَ الْقُلْبُ

منها، إذ لو أبیح لکان وسیله إلی النظر إلی مواضعها، و قیل: إنما نهی عن إبداء الزینه نفسها لیعلم أن حرمه النظر إلی مواضعها أشد و أقوی، لأن النظر إلی الزینه غیر ملابسه للمواضع لا کلام فی حله." إِلَّا ما ظَهَرَ" عند مزاوله الأمور بحسب العاده، فإن المرأه لا تجد بدا من مزاوله الأمور بیدیها و من الحاجه إلی کشف وجهها و ظهور قدمیها عند المشی فی الطرقات، و خاصه الفقیرات منهن، و هذا استثناء للظاهر، فلا یحرم.

و فی مجمع البیان فیه أقوال: أحدها- أن الظاهره: الثیاب، و الباطنه الخلخال لأن و القرطان و السواران، عن ابن مسعود.

و ثانیها- أن الظاهره الکحل و الخاتم و الخدان و الخضاب فی الکف، عن ابن عباس، و الکحل و السوار و الخاتم، عن قتاده.

و ثالثا- أنها الوجه و الکفان، عن الضحاک و عطاء، و الوجه و البنان عن الحسن، و فی تفسیر علی بن إبراهیم: الکفان و الأصابع، و زاد فی الجامع فی الباطنه القلاده.

و فی البیضاوی: و قیل: المراد بالزینه مواضعها علی حذف المضاف، أو یعم المحاسن الخلقیه و التزیینیه، و المستثنی هو الوجه و الکفان لأنها لیست بعوره، و الأظهر أن هذا فی الصلاه لا فی النظر، فإن کل بدن الحره عوره، لا یحل لغیر الزوج و المحرم النظر إلی شی ء منها إلا لضروره کالمعالجه و تحمل الشهاده، و أما عندنا فیحرم النظر إلی الوجه و الکفین بتلذذ أو خوف فتنه إجماعا، و بدونها فقیل: یکره، و قیل: یحرم، و قیل فی النظر الأول بالجواز، و فی غیره بالحرمه، و الظاهر جواز الإبداء فیما یجوز لهم النظر منهن إلیه، لکن مع الزینه موضع نظر، و لذا ورد فی إبداء الزینه الظاهره أنه الکف و الأصابع، فتأمل. انتهی.

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ هِيَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَ دَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِبَنِي فُلَانٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا وَ اعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَهٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَهُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ وَ ثَوْبِهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لَأُخْبِرَنَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ مَا هَذَا فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع بِهَذِهِ الْآيَهِ- قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ

و قال الجوهری: المسک بالتحریک: أسوره من ذبل أو عاج. انتهی، و الذبل هی قرون الأوغال، و قیل: جلود دابه بحریه.

و قال الفیروزآبادی: القلب بالضم: سوار المرأه.

الحدیث الخامس

: مجهول.

قوله تعالی:" قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ" قیل: اللام مقدر، و التقدیر" لیغضوا" و قیل: منصوب بتقدیر" أن" أی مرهم أن یغضوا و قیل: إنه جواب الأمر أی قل لهم: غضوا، یغضوا.

و قال فی الکشاف:" من" للتبعیض، و المراد غض البصر عما یحرم، و الاقتصار علی ما یحل، و جوز الأخفش أن تکون مزیده و أبی سیبویه.

و قال: فی ترک" من" فی الفروج فقط دلاله علی أن أمر النظر أوسع من أمر الفرج، أ لا تری أن المحارم لا بأس بالنظر إلی شعورهن و صدورهن و یدهن و أعضادهن و أسوقهن و أقدامهن، و کذلک الجواری المستعرضات للبیع، و الأجنبیه ینظر إلی وجهها و کفیها و قدمیها فی إحدی الروایتین، و أما أمر الفرج مضیق من ذلک،" ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ" أنفع لدینهم و دنیاهم و أظهر و أنقی من التهمه و أقرب إلی التقوی.

بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ الْخِمَارَ وَ الْجِلْبَابَ قُلْتُ بَيْنَ يَدَيْ

باب القواعد من النساء

الحديث الأول

: حسن.

و هو مشتمل على تفسير قوله تعالى" وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ" و القواعد جمع قاعد، لأنها من الصفات المختصه بالنساء أى اللائى قعدن عن الحيض و الولد، لكبرهن" اللَّاتِي لا- يَرْجُونَ نِكاحاً" أى لا- يطمعن فيه" فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ" أى إثم" أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ"، أى الثياب الظاهره كالملحفه، و الجلباب الذى فوق الخمار، و قرأ أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام" من ثيابهن".

و روى ذلك عن ابن عباس و ابن جبير" غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ" أى غير مظهرات بزينه، قيل: يريد الزينه الخفيه التى أرادها فى قوله" وَ لا- يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ"، و فى مجمع البيان أى غير قاصدات بوضع ثيابهن إظهار زينتهن، بل يقصدن به التخفيف على أنفسهن، فإظهار الزينه فى القواعد و غيرهن محظور، و أما الشابات فإنهن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار، و يؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن و قد روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال:" للزوج ما تحت الدرع، و للابن و الأخ ما فوق الدرع، و لغير ذى محرم أربعه أثواب، درع، و خمار، و جلباب، و إزار، و على هذا فالفرق بين القواعد أن غيرهن لا يجوز لهن وضع الجلابيب و نحوها إذا كن فى محضر من

مَنْ كَانَ فَقَالَ بَيْنَ يَدَىْ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَهٍ بِزِينَهٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا وَ الزِّينَهُ الَّتِى يُبْدِينَ لَهُنَّ شَىْ ءٌ فِى الْآيَهِ الْأُخْرَى

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحْدَهُ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِى لا يَرْجُونَ نِكاحاً مَا الَّذِى يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ الْجِلْبَابُ

الرجال الأجانب قصدن بالوضع إظهار زينه أو لا، فإن الظاهر من وضعهن الجلباب مطلقا إراده إظهار شى ء من ذلك" وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ" أى استعفاف القواعد بترك وضع الجلباب" خَيْرٌ لَهُنَّ" من الوضع" وَ اللَّهُ سَمِيعٌ" لأقوالكم" عَلِيمٌ" بما فى قلوبكم.

قوله عليه السلام:" بين يدى من كان" أى أى شخص كان من الرجال و النساء.

قوله عليه السلام:" لهن شى ء" أى شى ء يثبت لهن جوازه فى الآيه الأخرى، و هى قوله عز و جل" إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها" فإن ما سوى ذلك داخل فى النهى عن التبرج بها، و لا يبعد أن يكون" لهن" تصحيف هى.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" الجلباب وحده" يمكن حمله على الاستحباب أو على أن الحصر إضافى بالنسبه إلى بواطن البدن، و قد مر الكلام فيه.

و قال فى النهايه: الجلباب: الإزار و الرداء، و قيل: الملحفه، و قيل: هو كالمقنعه يغطى به المرأه رأسها و ظهرها و صدرها، و قيل: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلابيب.

الحديث الثالث

: صحيح.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ- أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ الْجِلْبَابَ وَ الْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً

بَابُ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

الحديث الرابع

: حسن.

باب أولى الإربه من الرجال

الحديث الأول

: صحيح.

قوله تعالى:" أَوِ التَّابِعِينَ" قال فى مجمع البيان: قد اختلف فى معناه فقيل:

هو التابع الذى يتبعك لينال من طعامك، و لا حاجه له فى النساء، و هو الأبله المولى عليه، عن ابن عباس و قتاده و ابن جبير، و هو المروى عن أبى عبد الله عليه السلام و قيل: هو العنين الذى لا إرب له فى النساء لعجزه، عن عكرمه و الشعبى، و قيل: إنه الخصى المجبوب الذى لا رغبه له فى النساء، عن الشافعى، و لم يسبق إلى هذا القول، و قيل:

إنه الشيخ الهم لذهاب إربه عن يزيد بن أبى حبيب، و قيل: هو العبد الصغير عن أبى حنيفه و أصحابه. انتهى.

و قال فى الكشاف: حمل الرجال على مطلق الذكور بعيد، خصوصا مع مقابله الطفل، لا يجوز حمل كلامه سبحانه عليه، فكيف التخصيص بالصغير كما نسب إلى أبى حنيفه و أصحابه، ثم قال: و قيل: هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم و لا حاجه لهم إلى النساء، لأنهم بله، لا يعرفون شيئا من أمرهن، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم أو بهم عنايه، و فى كنز العرفان: المراد: الشيوخ

عَزَّ وَ جَلَّ- أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ قَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُولِي الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ قَالَ الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَهِ رَجُلَانِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا هِيتَ وَ الْآخَرُ مَانِعٌ فَقَالا لِرَجُلٍ

الذين سقطت شهوتهم و ليس لهم حاجه إلى النساء، و هو مروى عن الكاظم عليه السلام و قيل:

إنهم البله الذين لا يعرفون شيئا من أمور النساء و هو مروى عن الصادق عليه السلام و ابن عباس. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى: اعلم أن الإربه بالكسر و الضم الحاجه، و هى هنا الحاجه إلى النساء، و الظاهر أن المراد من لا تعلق له و لا توجه له إلى النساء حتى بالنظر و نحوه أصلا، فإن اكتفينا فى معنى التابعين بأن يكون ذلك منهم لفضل طعام و نحوه فلا ريب من شموله للشيخ الكبير الذى علم منه ذلك، و إن قلنا لا بد أن يكونوا مولى عليهم أو من فى حكمهم، فالظاهر اعتبار ذاهب تميزهم فيشمل الأبله و الشيخ الخرف أيضا مع العلم بذلك منهم.

الحديث الثانى

: كالموثق.

و ظاهره اشتراط كونه مولى عليه، و يمكن حمله على المثال.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام:" كان بالمدينه" نظير ذلك موجود من طرق العامه، روى مسلم بإسناده عن زينب بنت أم سلمه عن أم سلمه أن مخنثا كان عندها، و رسول الله صلى الله عليه و آله فى البيت فقال لأخى أم سلمه يا عبد الله بن أبى أميه إن فتح الله لكم الطائف غدا فإنى أدلك على ابنه غيلان فإنها تقبل بأربع، و تدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله صلى الله عليه و آله

وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْمَعُ إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِابْنَهِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّهِ فَإِنَّهَا

فقال: لا يدخلن هؤلاء عليكم. و بإسناده عن عائشه قالت: كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه و آله مخنث كانوا يعدونه من غير أولى الإربه، قال: فدخل النبى صلى الله عليه و آله يوما و هو عند بعض نسائه و هو ينعت امرأه، قال: فإذا أقبلت أقبلت بأربع و إذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبى صلى الله عليه و آله لا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكن قالت: فحجبوه. قال عياض: و فى بعض الروايات تقبل بأربع، و تذهب بثمان مع ثغر كالأقحوان إن مشت تثنت، و إن تكلمت تغنت، بين رجليها كالإناء المكفو.

قال المارى: المخنث بفتح النون و كسرها الذى يشبه النساء فى أخلاقهن و كلامهن و حركاتهن، و قال عياض: التخنث: اللين و التكسر، و المخنث هو الذى يلين فى قوله و ينكسر فى مشيه و يثنى فيه، و قد يكون خلقه و قد يكون تصنعا من الفسقه.

قال القرطبى: و اختلف فى اسمه فالأشهر أنه هيت بكسر الهاء بعدها ياء ساكنه بعدها تاء مثناه من فوقه. و قال ابن درستويه: اسمه هنب بالهاء و النون و الباء الموحدين قال: و غير هذا تصحيف، و الهنب: الأحمق، و جاء فى خبر أن هذا القائل هو ماتع بالتاء المثناه من فوق قبل العين المهمله مولى فاخته المخزوميه، و كان هو و هيت فى بيوت النبى صلى الله عليه و آله يعدهما من غير أولى الإربه، و ذكر قول النبى صلى الله عليه و آله فيه على النحو المذكور هاهنا، و أنه غربهما إلى الحما، ذكر ذلك الواقدى، و ذكر الماوردى نحو الحكايه عن مخنث بالمدينه و لم يسم فيها ابنه غيلان و لا عبد الرحمن بن أبى أميه، و أنه عليه السلام نفاه إلى حمر الأسد، و المحفوظ أن الحكايه انتهى.

قوله:" بابنه غيلان الثقيفيه" الثقيفيه نسبه إلى ثقيف و هو أبو قبيله من هوازن، و إنما اعتبر نسبه الابنه دون غيلان مع أن نسبته أقرب و أخفى، لأن المضاف أصل، و المضاف إليه فرع، إذ ذكره لتعريف المضاف، و وصف الأصل أولى

شُمُوعٌ بَخْلَاءُ مُبَتَّلَةٌ هَيْفَاءُ شَنْبَاءُ إِذَا جَلَسَتْ تَثَنَّتْ وَ إِذَا تَكَلَّمَتْ غَنَّتْ- تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَ تُدْبِرُ

من وصف الفرع، أو للتنبيه على أن المضاف هاهنا هو المخطور بالبال الحاضر فى الخيال دون المضاف إليه، فوقع بينه و بين النسبه الحاضره فيه مقارنه معنويه، و المفارقه اللفظيه لغرض مما لا يضر،" فإنها شموع": الشموع مثل السجود: اللعوب و المزاح، و قد شمع يشمع شمعا و شموعا و مشمعه، و فى الجمل مبالغه فى كثره لعبها و مزاحها.

و قال شمس العلوم: الشموع: المرأه المزاحه" بخلاء" إما من بخلت الأرض اخضرت: أى خضراء، أو من البخل بالتحريك و هو سعه شق العين، و الرجل أبخل و العين: بخلاء.

و فى النهايه يقال: عين بخلاء: أى واسعه" مبتله" يقال: امرأه مبتله بتشديد التاء مفتوحه: أى تامه الخلق لم يركب لحمها بعضه على بعض، و لا يوصف به الرجل.

و يجوز أن يقرأ" منبتله" بالنون و الباء الموحده و التاء المكسوره نحو منقطعه لفظا و معنى أى منقطعه عن الزوج، يعنى أنها باكره" هيفاء" الهيف محركه ضمر البطن و الكشح ورقه الخاصره، رجال أهيف و امرأه هيفاء، و فى بعض النسخ هيقاء بالقاف طويل العنق،" شنباء" الشنب بالتحريك: البياض و البريق و التحديد فى الأسنان و فى الصحاح الشنب: حده فى الأسنان، و يقال: برد عذوبه امرأه شنباء بينه الشنب، قال:

الجرمى: سمعت الأصمعى يقول: الشنب برد الفم و الأسنان، فقلت: إن أصحابنا يقولون: هو حدتها حين تطلع، فيراد بذلك حدتها و طراوتها لأنها إذا أتت عليها السنون احتكت، فقال: ما هو إلا بردها، و قول ذى الرمه: و فى اللثات و فى أنيابها شنب، يؤيد قول الأصمعى، لأن اللثه لا يكون فيها حده" إذا جلست تثنت" أى ترد بعض أعضائها على بعض، من ثنى الشى ء كسعى إذا رد بعضه على بعض فتثنى، و الثنى ضم واحد إلى واحد، و منه التثنيه، و لعل معناه أنها كانت تثنى رجلا واحده و تضع الأخرى على فخذها، كما هو شأن المغرور بحسنه أو بجاهه من الشبان و أهل الدنيا، و يحتمل أن يكون من تثنى العود إذا عطفه، و معناه

بِثَمَانٍ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدَحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا أَرِيكَمَا مِنْ أَوْلِي الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ

إذا جلست انعطفت أعضاؤها و تمايلت كما هو شأن المتبختر و المتجبر الفخور و قيل: المعنى أنها رشيقه القد ليس لها انعطاف إلا إذا جلست، و فى بعض روايات العامه إذا مشت تثنت، و لعل معناه تتكبر فى مشيها و تتثنى فيه و تتبختر، و فى بعض رواياتهم تبنت بالباء الموحده و النون، قال فى النهايه: و فى حديث المخنث" إذا قعدت تبنت" أى فرجت رجليها لضخم ركبها كأنه شبهها بالقبه من الأدم، و هى المبناه لسمنها و كثره لحمها و قيل شبهها بها إذا ضربت و طنبت انفرجت، و كذلك هذه إذا قعدت تربعت و فرجت رجليها إذا مشت و إذا جلست" و إذا تكلمت غننت" و فى روايه العامه تغنت، قال عياض: قوله: تغنت من الغنه، لا من الغناء أى تغنى من كلامها و تدخل صوتها فى الخيشوم، و قد عد ذلك من علامات التبختر" تقبل بأربع و تدبر بثمان" قال شارح صحيح مسلم و البغوى فى شرح السنه: قال أبو عبيد: يعنى أربع عكن تقبل بهن، و لهن أطراف أربعه من كل جانب، فتصير ثمان تدبر بهن. و قال المازرى: الأربع التى تقبل بهن هن من كل ناحيه ثنتان، و لكل واحده طرفان، فإذا أدبرت ظهرت الأطراف ثمانيه، و إنما أنث فقال: بثمان و لم يقل بثمانيه، لأن المراد بها الأطراف، و هى مذكره، و هو لم يذكر لفظ المذكر، و متى لم يذكره جاز حذف التاء و إثباتها، و فيه وجه آخر، و هو مراعاه التوافق بينها و بين أربع. أقول: هنا احتمالان آخران:

أولهما- أن يراد بالأربع اليدان و الثديان، يعنى أن هذه الأربعه بلغت فى العظمه حدا توجب مشيها مكبه مثل الحيوانات التى تمشى على أربع، فإذا أقبلت أقبلت بهذه الأربعه، و لم يعتبر الرجلين لأنهما محجوبان خلف الثديين لعظمتهما فلا يكونان مرئيين عند الإقبال، و إذا أدبرت أدبرت بهذه الأربعه مع أربعه أخرى و هى الرجلان و الأليتان، لأن جميع الثمانيه عند الأدبار مرئيه.

و يمكن استفاده هذا الاحتمال مما ذكره ابن الأثير فى النهايه، قال: إن

سعدا، خطب امرأه بمكه فقيل:" إنها تمشى على ست إذا أقبلت، و على أربع إذا أدبرت" يعنى بالست يديها و رجليها و ثدييها: أى أنها لعظم يديها و ثدييها كأنها تمشى مكبه، و الأربع رجلاها و أليتاها و أنهما كادتا تمسان الأرض لعظمهما، و هى بنت غيلان الثقيفيه التى قيل فيها تقبل بأربع و تدبر بثمان، و كانت تحت عبد الرحمن بن عوف.

و ثانيهما- أن يراد بالأربع الذوائب الواقعه فى طرفى الوجه فى كل طرف اثنان مفتول و مرسل، و بالثمان الذوائب الواقعه على الخلف، فإنهن كثيرا ما تقسمنه ثمانيه أقسام، و المقصود وصفها بكثره الشعور.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يحتمل أن يكون المراد بالأربع التى تقبل بهن العينان و الحاجبان، أو العين و الحاجب و الأنف و الفم، أو الوجه و الشعر و العنق و الصدر، و المراد بالثمان هذا الأربع مع قلب الناظر و عقله و روحه و دينه، أو مع عينيه و عقله و قلبه، أو قلبه و لسانه و عينيه، أو قلبه و عينيه و أذنه و لسانه، و هذا معنى لطيف، و لكن الظاهر أنه لم يخطر ببال قائله" بين رجليها مثل القدح" حال من فاعله فتدبر، و القدح بالتحريك واحد الأقداح التى للشرب شبه ذلك بالقدح فى العظم و الهيئه" لا أراكما من أولى الإربه" أى ما كنت أظن إنكما من أولى الإربه" بل كنت أظن إنكما من الذين لا حاجه بهم إلى النساء، و الحال علمت إنكما من أولى الإربه، فلذا نفاهما عن المدينه لأنهما كانا يدخلان على النساء، و يجلسان معهن و عزب على البناء للمفعول بالعين المهمله و الزاى المشدده المعجمه من التعزيب و هو البعد و الخروج من موضع إلى آخر، و الباء للتعديه يقال عزب فلان إذا بعد و عزب به عن الدار إذا أبعده و أخرجه منها، و فى بعض النسخ عرب بالغين المعجمه و الراء المهمله بمعنى النفى عن البلد و لا يناسبه التعديه إلا بتكلف و العرايا اسم حصن بالمدينه.

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَغُرِّبَ بِهِمَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا وَ كَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: "كانا يتسوقان" أى يدخلان سوق المدينه للبيع و الشراء فى كل جمعه، من تسوق القوم إذا باعوا و اشتروا، و الظاهر أن ذلك كانا بإذنه صلى الله عليه و آله فى حياته.

و قال عياض من العامه: و لم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و آله فكلم فيه أبو بكر فأبى أن يرد فلما ولى عمر كلم فيه فأبى، و قيل: إنه كبر و ضعف و ضاع فأذن له أن يدخل المدينه فى كل يوم جمعه يسأل و يرجع إلى مكانه، و قال أيضا: فلما فتحت الطائف زوجها عبد الرحمن بن عوف، و قال ابن الأثير:

تزوجها سعد بمكه بعد عبد الرحمن، و فيه حجه على جواز إخراج كل من كان بصفتهما، و تخصيصه بهما و بزمان خاص غير ظاهر.

فإن قلت: كونهما من أهل الحاجه إلى النساء و العارفين بأمرهن لا يوجب إخراجهما فإن أهل المدينه أكثرهم كانوا كذلك. قلت: نعم، و لكنهما كانا يدخلان على النسوه و يجلسان معهن و ينظرن إليهن، لأن أهل المدينه كانوا يعدونهما من غير أولى الإربه، فلما ظهر خلافه أمر بإخراجهما قلعا لماده الفساد و دفعا لوصفهما محاسن النساء بحضره الرجال.

باب النظر إلى نساء أهل الذمه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَ

بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ التِّهَامَةِ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ قَالَ وَ الْمَجْنُونَةِ وَ الْمَغْلُوبَةِ عَلَى عَقْلِهَا

و يدل على جواز النظر إلى شعور أهل الذمه و أيديهن، و حملت الأيدى على السواعد و ما يجب ستره على غيرهن، و عمل به المفيد و الشيخ، و أكثر الأصحاب مع الحمل على عدم الشهوه و الريبه، و إلا فهو حرام قطعا، و منع ابن إدريس من النظر مطلقا تمسكا بعموم الأدله، و استضعافا لهذا الخبر.

باب النظر إلى نساء الأعراب و أهل السواد

الحديث الأول

: موثق.

قال الجوهرى: تهامه: بلد و النسبه إليه تهامى و تهام أيضا إذا فتحت التاء لم تشدد، كما قالوا: رجل يمانى إلا أن الألف فى تهام من لفظها، و الألف فى يمان من باب النسبه. انتهى.

و يدل على جواز النظر إليهن و إلى الأعراب و لم أر فى كلام الأصحاب تصريحا به، و أما أهل السواد و العلوج فلأنهم من أهل الذمه كما مر، و أما المجنونه و المغلوبه على عقلها فقال العلامه فى التذكره: يجوز النظر إلى شعر المجنونه المغلوبه من غير تعمد، مستندا بقول الصادق عليه السلام و قال المحقق الشيخ على: ظاهر هذا أن النظر إليها من تحت الثياب و المراد بالتعمد المذكور القصد إلى رؤيته فإنه الزينه بخلاف النظر إليه اتفاقا.

قوله عليه السلام:" لأنهم إذا نهوا" لعل إرجاع ضمير المذكر للتجوز أو التغليب

وَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ

بَابُ قِنَاعِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ تَقَنَّعُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ وَ لَا عَلَى الْمُكَاتَبَةِ إِذَا اشْتُرِطَتْ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا

أو المراد أن رجالهن إذا نهوا عن كشفهن و أمروا بسترهن لا ينتهون و لا يأتمرون.

باب قناع الإماء و أمهات الأولاد

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على وجوب تقنع أم الولد عن الرجال كما هو المشهور، و لا ينافي جواز كشف رأسها في الصلاه.

الحديث الثاني

: صحيح.

و يدل على أن المدبره و المكاتبه المشروطه لا يقنعان و المطلقه يقنع لأن المطلقه إذا أدت شيئا من مكاتبها عتقت بنسبه ما أدت، و يجب عليها ستر رأسها و تضرب حد الحره بنسبه الحريه.

بَابُ مُصَافَحَهِ النِّسَاءِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُصَافَحَهِ الرَّجُلِ الْمَرْأَهَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَهَ إِلَّا امْرَأَهً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّهٌ أَوْ خَالَهٌ أَوِ ابْنَهُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا فَأَمَّا الْمَرْأَهُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يَغْمِزْ كَفَّهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ لَيْسَتْ بِذِي مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي سَعِيدَهُ وَ مِنَّهُ أُخْتَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَتَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا تَعُودُ الْمَرْأَهُ أَخَاهَا قَالَ نَعَمْ قُلْنَا تُصَافِحُهُ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكِ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَهَ

باب مصافحه النساء

الحديث الأول

: موثق. و عمل به الأصحاب.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله:" أخاها" أى فى الدين لا فى النسب. و المصبغه الملونه.

بَابُ صِفَهِ مُبَايَعَهِ النَّبِيِّ ص النِّسَاءَ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشَلِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مَاسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ قَالَ دَعَا بِمِرْكَنِهِ الَّذِی كَانَ يَتَوَضَّأُ

باب صفه مبايعه النبی صلی الله علیه و آله النساء

اشاره

قيل: المبايعه مفاعله من البيع، و كانوا إذا بايعوا الرسول أو الإمام قبضوا على يديه توكيدا للأمر فأشبه ذلك فعل البائع و المشترى فجاءت المفاعله فی بايعت من ذلك، و أما البيعه فهی عرفا معاهده الرسول أو الإمام على تسليم النظر فی كل الأمور إليه على وجه لا ينازع.

الحديث الأول

: ضعيف و السند الثانی مرسل.

و قال الجوهری: المركن بالكسر الإجانه التی تغسل فيها الثياب، قال ابن عطيه من علماء العامه فی هيئات بيعه النساء بعد الإجماع على أنه صلى الله عليه و آله لم يمس يد امرأه قط، فقيل: إنما كان يبايعهن بالكلام، لما روته عائشه قالت: لما نزلت قوله تعالى" يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً" الآيه فمن أقر من المؤمنات بما فيها من الشروط السته من قولهن قال لهن:

انطلقن فقد بايعتكن و لا- و الله ما مست يد رسول الله يد امرأه قط، غير أنه يبايعهن بالكلام، و قال الطيبی: هذا هو الصحيح عندی، و ذكر النقاش حديثا أنه صلى الله عليه و آله مد يده من خارج بيت و مدت النساء أيديهن من داخله، فبايعهن. و روى الشعبی أنه صلى الله عليه و آله لف على يده ثوبا كثيفا و جاءت نسوه فلمسن يده كذلك، و روى النقاش و غيره أن فی بيعه النساء على الصفاء بعد الفتح كان عمر يصافحن و قال عياض: هذا

فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَكَلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ اغْمِسِي يَدَكِ فَتَغْمِسُ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَكَانَ هَذَا مُمَاسَحَتَهُ إِيَّاهُنَ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرِ بِرَامٍ فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحاً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اسْمَعْنَ يَا هَؤُلَاءِ أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ لَا تَسْرِقْنَ وَ لَا تَزْنِينَ وَ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ وَ لَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَ أَرْجُلِكُنَّ وَ لَا تَعْصِينَ بُعُولَتَكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ أَقْرَرْتُنَّ قُلْنَ نَعَمْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ اغْمِسْنَ أَيْدِيَكُنَّ فَفَعَلْنَ فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص الطَّاهِرَةُ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفَّ أُنْثَى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْباً وَ لَا يَلْطِمْنَ خَدّاً وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا وَ لَا يَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا يَنْشُرْنَ شَعْراً

لا يصح لأنه إذا امتنع ذلك من رسول الله فمن غيره كذلك و روى أنه غمس يده فى ماء ثم دفعه إلى النساء فغمسن أيديهن فيه. انتهى.

أقول: و الصحيح عندنا هو القول الأخير كما دلت عليه روايات هذا الباب.

الحديث الثانى

: مجهول.

و قال فى النهايه: التور: إناء من صفر أو حجاره كالإجانه، و قد يتوضأ منه، و قال: البرمه بالضم: القدر مطلقا، و جمعها برام، و هى فى الأصل المتخذه من الحجر المعروف بالحجاز و اليمن. انتهى.

و أقول: إضافه التور إلى البرام لبيان أنه كان من الحجاره، و قال الفيروزآبادى: النضوح كصبور: طيب.

الحديث الثالث

: مرسل.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَهَ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً وَ لَا تَنْشُرِي عَلَيَّ شَعْراً وَ لَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَهً قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّهَ بَايَعَ الرِّجَالَ ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءُ يُبَايِعْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ لا يَسْرِقْنَ وَ لا يَزْنِينَ وَ لا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَ لا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَقَالَتْ

الحديث الرابع

: ضعيف.

و قال الفيروزآبادي: خمش وجهه: خدشه.

الحديث الخامس

: موثق أو حسن.

و قال في مجمع البيان في قوله تعالى" وَ لا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ" على وجه من الوجوه لا بالوأد و لا بالإسقاط" وَ لا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ" أي بكذب يكذبنه في مولود يوجد" بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ" أي لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم عن ابن عباس، و قال الفراء: كانت المرأه تلتقط المولود، فتقول لزوجها: هذا ولدي منك، فذلك البهتان المفترى بين أيديهن و أرجلهن، و ذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها و رجليها، و قيل: المراد قذف المحصنات و الكذب على الناس، و إضافه الأولاد إلى الأزواج على البطلان في الحاضر و المستقبل من الزمان،" وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ" و هو جميع ما يأمرهن به، و قيل: عني بالمعروف النهي عن النوح، و تمزيق الثياب و جز الشعر و شق الجيب و خمش الوجه، و الدعاء بالويل، عن المقاتل

هِنْدٌ أَمَّا الْوَلَدُ فَقَدْ رَبَّيْنَا صِغَاراً وَ قَتَلْتَهُمْ كِباراً وَ قَالَتْ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَ كَانَتْ عِنْدَ عِكْرِمَهَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ فِيهِ قَالَ لَا تَلْطِمْنَ خَدّاً وَ لَا تَخْمِشْنَ وَجْهاً وَ لَا تَنْتِفْنَ شَعْراً وَ لَا تَشْقُقْنَ جَيْباً وَ لَا تُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا تَدْعِينَ بِوَيْلٍ فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُبَايِعُكَ قَالَ

و الكلبى، و الأصل أن المعروف كل بر و تقوى و أمر وافق طاعه الله تعالى ثم قال: و روى أن النبى صلى الله عليه و آله بايعهن و كان على الصفا، و كان عمر أسفل منه و هند بنت عتبه متنقبه متنكره مع النساء خوفا أن يعرفها رسول الله صلى الله عليه و آله فقال صلى الله عليه و آله:

" أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا" فقالت هند: إنك لتأخذ علينا أمرا ما أريناك أخذته على الرجال، و ذلك أنه بائع الرجال يومئذ على الإسلام و الجهاد فقط، فقال النبى صلى الله عليه و آله:" و لا تسرقن" فقالت هند: إن أبا سفيان رجل ممسك و إنى أصبت من ماله هنأت فلا أدرى أ يحل لى أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من مالى فيما مضى و فيما غير فهو لك حلال، فضحك رسول الله صلى الله عليه و آله و عرفها، فقال لها:

و إنك لهند بنت عتبه؟ قالت: نعم فاعف عما سلف يا نبى الله عفا الله عنك، فقال:

" و لا تزنين"، فقالت هند: أو تزنى الحره، فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه و بينها فى الجاهليه، فقال صلى الله عليه و آله:" و لا تقتلن أولادكن" فقالت هند: ربيناهم صغارا و قتلتموهم كبارا فأنتم و هم أعلم، و كان ابنها حنظله بن أبى سفيان قتله على بن أبى طالب عليه السلام يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى و تبسم النبى صلى الله عليه و آله و لما قال:

" و لا تأتين ببهتان" قالت هند: و الله إن البهتان قبيح، و ما تأمرنا إلا بالرشد و مكارم الأخلاق. و لما قال:" وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ" قالت هند: ما جلسنا هنا و فى أنفسنا أن نعصيك فى شى ء.

و روى الزهرى عن عروه عن عائشه، قالت: كان النبى صلى الله عليه و آله يبايع النساء بالكلام بهذه الآيه" أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً" و لا مست يد رسول الله صلى الله عليه و آله يد امرأه قط إلا امرأه يملكها. رواه البخارى فى الصحيح، و روى أنه صلى الله عليه و آله كان إذا

إِنَّنِی لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ أَدْخِلْنَ أَيْدِيَكُنَّ فِی هَذَا الْمَاءِ فَهِیَ الْبَيْعَهُ

بَابُ الدُّخُولِ عَلَی النِّسَاءِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَی النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَ

٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنْ يَدْخُلَ دَاخِلٌ عَلَی النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَی أَبِيهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَی الِابْنِ قَالَ وَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَی ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَی أَبِيهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَی أَبِی وَ لَيْسَتْ

بايع النساء دعا بقدح من ماء، فغمس فيه يده ثم غمسن أيديهن فيه. و قيل: إنه كان يبايعهن من وراء الثوب عن الشعبی.

باب الدخول على النساء

الحديث الأول

: مجهول.

و فی بعض النسخ بهذا الإسناد مثله.

الحديث الثانی

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: ضعيف.

أُمِّی عِنْدَهُ إِنَّمَا هِیَ امْرَأَهُ أَبِی تُوُفِّیَتْ أُمِّی وَ أَنَا غُلَامٌ وَ قَدْ یَکُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَیْهِ وَ لَا یُحِبَّانِ ذَلِکَ مِنِّی السَّلَامُ أَصْوَبُ وَ أَحْسَنُ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُرِیدُ فَاطِمَهَ ع وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَیْتُ إِلَی الْبَابِ وَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَهُ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتْ ادْخُلْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ أَنَا وَ مَنْ مَعِی فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَیْسَ عَلَیَّ قِنَاعٌ فَقَالَ یَا فَاطِمَهُ خُذِی فَضْلَ مِلْحَفَتِکِ فَقَنِّعِی بِهِ رَأْسَکِ فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَهُ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتْ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَا وَ مَنْ مَعِی قَالَتْ وَ مَنْ مَعَکَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَخَلْتُ وَ إِذَا وَجْهُ فَاطِمَهَ ع أَصْفَرُ کَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِی أَرَی وَجْهَکِ أَصْفَرَ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَ ص اللَّهُمَّ مُشْبِعَ الْجَوْعَهِ وَ دَافِعَ الضَّیْعَهِ أَشْبِعْ فَاطِمَهَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَ جَابِرٌ فَوَ اللَّهِ لَنَظَرْتُ إِلَی الدَّمِ یَنْحَدِرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّی عَادَ وَجْهُهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِکَ الْیَوْمِ

قوله علیه السلام:" و السلام أحسن" لعل المعنی أن السلام من أنواع الاستئذان و أحسن و أصوب من غیره.

الحدیث الخامس

: ضعیف.

قوله صلی الله علیه و آله:" و دافع الضیعه" الظاهر أن المضاف محذوف أی سبب الضیعه و التلف.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِيَسْتَأْذِنِ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى خَالَتِهِ وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ فَلَا تَأْذَنُوا حَتَّى يُسَلِّمَ وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَسْتَأْذِنْ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهُنَّ وَ لَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ قَالَ وَ لْيَسْتَأْذِنْ عَلَيْكَ بَعْدَ

باب آخر منه

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" كما أمركم الله" أى فى قوله تعالى" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" فى مجمع البيان معناه مروا عبيدكم و إماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم، عن ابن عباس و قيل: أراد العبيد خاصه عن ابن عمر، و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام و فى اللباب عن ابن عباس يعنى الإماء، لأن على العبيد أن يستأذنوا فى هذه الأوقات و غيرها" وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ".

قال المحقق الأسترآبادى: أى من الأحرار و كأنه أريد بهم الأطفال المميزون بين العوره و غيرها. قيل: و عبر عن البلوغ بالاحتلام لأنه أقوى دلائله" ثَلاثَ مَرَّاتٍ" فى اليوم و الليله، و قيل: ثلاث مرات كل مره فى وقت، و الظاهر أن المراد بها ثلاث أوقات كما بينه بقوله" مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ" لأنه وقت القيام من المضاجع

الْعِشَاءِ- الَّتِی تُسَمَّی الْعَتَمَهَ وَ حِینَ تُصْبِحُ وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیَابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَهِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ

و طرح الثیاب من النوم، و لبس ثیاب الیقظه، و محله النصب علی البدل من ثلاث مرات بدل البعض من الکل، أو الرفع خبر المبتدأ محذوف، أی هی حین "وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیَابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَهِ" فلأنها وقت وضع الثیاب للقیلوله، و من بعد صلاه العشاء، لأنه وقت التجرد من ثیاب النهار و الیقظه، و الاستخلاف بثیاب النوم "ثَلاثُ عَوْراتٍ لَکُمْ" فی مجمع البیان هو خبر مبتدإ محذوف علی تقدیر رفعه، و التقدیر و هذه ثلاث عورات، و بدل من ثلاث مرات علی تقدیر نصبه بتقدیر أوقات ثلاث عورات، حذف المضاف و أعرب المضاف إلیه بإعرابه. و فی الکشاف سمی کل واحده من هذه الأحوال عوره، لأن الناس یختل تسترهم و تحفظهم فیها، و العوره التخلل، و فی مجمع البیان لأن الإنسان یضع فی هذه الأوقات ثیابه فتبدو عورته، و عن السدی أن أناسا من الصحابه کان یعجبهم أن یواقعوا نساءهم فی هذه الأوقات لیغتسلوا ثم یخرجوا إلی الصلاه، فأمرهم الله سبحانه، أن یأمروا الغلمان و المملوکین أن یستأذنوا فی هذه الساعات.

و قیل: إن ظاهر "الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ" أعم من العبید و الإماء و الأجانب و المحارم، و لم یتحقق مخصص فإن ثبت نحو ما تقدم عنهما علیهما السلام اتبع و إلا فعلی عمومه و قیل: فیه نظر. نعم یقرب سقوط الاستئذان عن اللاتی هن کالسراری، و لا مانع فیهن بوجه، و یبعد فی نحو أمهات السراری و أخواتهن فلیتدبر و کذلک العموم فی "الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا" نعم لا یبعد التخصیص بالممیز کما تقدم.

و فی مجمع البیان أراد به الصبی الذی یمیز بین العوره و غیرها. و هو ظاهر الأکثر و أیضا ظاهره کما تقدم أن حکم غیر الأوقات الثلاثه حکمها إذا کانت مشتمله علی ما اشتملت تلک، فإن المقصود مراعاه التستر فی مظان الخلاء، و أیضا الظاهر أن المراد ببعد صلاه العشاء وقت النوم تمام اللیل، فالظاهر وجوب الاستئذان عند الدخول علی من فی مظنه حاله یستقبح الدخول علیه فیها بغیر إذن، و أن المراد بالاستیذان کل ما یحسن و یتحقق الإعلام بأنه یرید الدخول و یرید الإذن فیه.

عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِکَ لِلْخَلْوَهِ فَإِنَّهَا سَاعَهُ غِرَّهٍ وَ خَلْوَهٍ

ثم إن الله سبحانه نادى كبار المؤمنين و لم يأمرهم بالأمر لهؤلاء، لأنهم أولياؤهم و هم فى طاعتهم، فكأنه منهم فعل غيرهم، فالظاهر أنه أوجب عليهم ذلك، و جعل تمشيته و إتمامه فى عهدتهم، فكأنه آكد من الأمر بالأمر. و مما ينبه عليه قوله تعالى:" لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ" فإن الظاهر أنه لا يجب على السادات أمرهم و تخويفهم من الترك و زجرهم عنه، و السعى فى إتمام ذلك بكل ما احتيج إليه فى ذلك حسن. و الله أعلم.

فهذا الأمر للوجوب نظرا إلى الساده قطعا، و إلى البالغ من العبيد و الإماء ظاهر، لأن ظاهر الأمر للوجوب، و لا مانع منه فى حقهم. و إن قيل بالتخلف لمانع فى حق من يشاركهم فيه، و أما بالنسبه إلى من لم يبلغ فيحتمل أن يكون متوجها إلى الأولياء و يختص بهم وجوبه، و لكن حيث كان الكلام فى المميز قال شيخنا قدس سره: هو خلاف الظاهر، و يحتمل أن يكون فى الحقيقه، و استشهد بما فى مجمع البيان، قال الجبائى: الاستئذان واجب على كل بالغ فى كل حال، و على الأطفال فى هذه الأوقات الثلاثه لظاهر الآيه و لما سيأتى، و يكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب و التعليم، أو يكون للندب بأن يكون للإشاره فى تعليم المعاشره، قال: و على كل تقدير لا شك أن فيها دلاله على كون غير البالغ مأمورا بأمر الله مخاطبا بخطابه بوجه، لأن الأمر إنما هو للأولياء، و هم مأمورون بأوامر هم فقط." لَيْسَ عَلَيْكُمْ" أيها المؤمنون" وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ" أى إثم و لا حرج فى ترك الاستئذان، و عدم منعكم إياهم" بَعْدَهُنَّ" قيل: أى بعد الاستئذان فى هذه الأوقات الثلاثه و ربما أشعر ذلك باعتبار العمل بهذا الاستئذان فى غير هذه الأوقات فتدبر.

و فى البيضاوى بعد هذه الأوقات قال: و ليس فيه ما ينافى آيه الاستئذان فينسخها

لأن هـذا فی الصبیان و المماليك للمـدخول علیه، و تلك فی الأحرار و البالغین، و فی الکشاف: ثم أعذرهم فی ترك الاستئذان وراء هـذه المرات، و بین وجه العـذر فی قـوله" طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُـكُمْ" یعنی إن بکم و بهم حـاجه إلی المخـالطه و المـداخله یطوفون علیکم للخـدمه، و تطوفون علیهم للاسـتخدام، فلو جزم الأمر بالاستیـذان فی کل وقت، لأدی إلی الحرج، و هو استئناف لبیـان العـذر و هو کثره المخالطه و المـداخله، و فیه دلیل علی تعلیل الأحکام، و کـذا فی الفرق بین الأوقات الثلاثه و بین غیرها، بأنها عورات. و أیضا فی الکشاف: إذا رفعت ثلاث عورات کان لیس علیکم فی محل الرفع علی الوصف، أی هن ثلاث عورات مخصوصه بالاستیـذان فی تلـك الأحوال خاصه، و طوافون خبر مبتـدإ محـذوف، أی هم طوافون، و بعضـکم مرفوع بالابتـداء، و خبره علی بعض، علی معنی طائف علی بعض، و حذف لأن الطوافون یدل علیه، و یجوز أن یرتفع بیطوف مضمرا لتلك الدلاله.

و اعلم أنه یجوز أن یراد بطوافون علیکم الخـدمه، و ببعضـکم علی بعض السـاده و الأطفـال و یحتمـل أن یراد بالأـول الأطفال و المماليـك جمیعـا من حیث الخـدمه، و بالثانی الساده للاسـتخدام، کما هو ظاهر الکشاف، و یمکن أن یراد بالأول جهه الخـدمه مختصه بالمماليك أو بهم و بالأطفال، و بالثانی جهه المخالطه فیکون من الجانبین من جانب الساده و غیرهم فتدبر.

و قـال فی کنز العرفان: ظن قوم أن الآیه منسوخه، لا و الله ما هی بمنسوخه لکن الناس تهاونوا بها، و إنما أطنبنا الکلام فی تفسیر الآیات لتوقف فهم الأخبار علیه. و الغره بالکسر: الغفله.

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ قَالَ هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قُلْتُ فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ- وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ قَالَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ قَالَ عَلَيْكُمُ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاهِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَهِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلِجَ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يَأْذَنْ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَهُ الرَّحْمَنِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" من أنفسكم" بيان منكم و تفسيره أى من الأحرار.

قوله عليه السلام:" عليكم" كذا فى النسخ، و الظاهر عليهم، و لعل المعنى كأنه تعالى وجه الخطاب إلى الأطفال هكذا، أو أنهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمروهم بالاستيذان.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و لا يأذن لأحد" أى صاحب البيت.

الحديث الرابع

: صحيح.

قِيلَ مَنْ هُمْ فَقَالَ هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ وَ هِيَ الْعَتَمَهُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَهِ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمَ غِلْمَانُكُمْ] مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

و يدل على محرميه المملوك لمالكته، و قال فى المسالك: هنا مسألتان:

الأولى- فى جواز نظر البالغ الخصى المملوك للمرأه إلى مالكته، قولان:

أحدهما- الجواز ذهب إليه العلامه فى المختلف. لقوله تعالى" أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ" الشامل بعمومه للمملوك الفحل و الخصى، فإن فرض خروج الفحل بشبهه دعوى الإجماع، بقى العام حجه فى الباقى، مع أن الشيخ ذكر فى المبسوط ما يدل على ميله إلى جواز نظر المملوك مطلقا.

و الثانى- المنع، و هو مختار المحقق و الشيخ فى الخلاف و العلامه فى التذكره لعموم المنع، و حملوا الآيه السابقه على الإماء.

و الثانيه جواز نظر الخصى إلى غير مالكته. و فيه قولان أيضا: و يظهر من ابن الجنيد الكراهه مطلقا.

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ وَ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ حَاجَةً فَلَوْ خَفَّفْتُمْ فَقُمْنَا جَمِيعاً فَقَالَ لِي أَبِي ارْجِعْ يَا مُعَاوِيَةُ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا ابْنُكَ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ إِنَّ الْمَرْأَةَ الْقُرَشِيَّةَ وَ الْهَاشِمِيَّةَ تَرْكَبُ وَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ- لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَّ حَتَّى بَلَغَ وَ لا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَ السَّاقَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَ سَاقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ

الحديث الثانى

: صحيح.

و يدل على جواز نظر المملوك إلى الوجه و اليدين و الشعر و الساق لا سائر الجسد، و لعله يفهم منه الساعد و العنق أيضا.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح، و آخره مرسل.

و لعل المراد بالتعمد قصد الشهوه، و ظاهر الكلينى العمل بتلك الأخبار و أكثر الأصحاب عملوا بأخبار المنع و حملوا هذه الأخبار على التقيه لأن سلاطين الجور فى تلك الأزمان كانوا يدخلون الخصيان على النسوان كما هو الشائع فى

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی لَا بَأْسَ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی شَعْرِهَا إِذَا کَانَ مَأْمُوناً

بَابُ الْخِصْیَانِ

۱ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ النَّخَعِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهَا خَصِیٌّ مَوْلَاهَا وَ هِیَ تَغْتَسِلُ قَالَ لَا یَحِلُّ ذَلِکَ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع قُلْتُ یَکُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِیُّ یَدْخُلُ عَلَی نِسَائِهِ فَیُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَیَرَی شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ قِنَاعِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْیَانِ فَقَالَ کَانُوا یَدْخُلُونَ عَلَی بَنَاتِ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ لَا یَتَقَنَّعْنَ قُلْتُ فَکَانُوا أَحْرَاراً قَالَ لَا قُلْتُ فَالْأَحْرَارُ یُتَقَنَّعُ مِنْهُمْ قَالَ لَا

أکثر الأزمان، و یومی إلی التقیه بعض الأخبار، و الاحتیاط فی الترک.

باب الخصیان

الحدیث الأول

: موثق.

و یدل علی عدم جواز نظر الخصی إلی جسد غیر مالکته، فلا ینافی الأخبار السابقه من جهتین.

الحدیث الثانی

: حسن أو موثق.

و الوضوء بالفتح ما یتوضأ به أی ماء الوضوء أو یصب الماء لغسل أیدیهن، و یمکن حمله علی غیر المالکه جمعا.

الحدیث الثالث

: صحیح.

بَابٌ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَهِ الْقِنَاعُ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَهِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْجَارِيَهِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا تُغَطِّي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ

باب متى يجب على الجاريه القناع

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و الحيض كنايه عن البلوغ، و لعل الاختمار على الاستحباب إن حملناه على الحقيقه و إن كان كنايه عن ستر الشعر عن الأجانب فعلى الوجوب.

قال فى المغرب: الخمار هو ما تغطى به المرأه رأسها، و قيل: اختمرت و تخمرت إذا ألبست الخمار، و التخمير التغطيه.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام:" حتى تحرم عليها الصلاه" الظاهر أنه كنايه عن الحيض، و يحتمل أن يكون حرمه الصلاه بدون القناع.

بَابُ حَدِّ الْجَارِيَهِ الصَّغِيرَهِ الَّتِی یَجُوزُ أَنْ تُقَبَّلَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ الْکَاهِلِیِّ وَ أَظُنُّنِی قَدْ حَضَرْتُهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُوَیْرِیَهٍ لَیْسَ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا مَحْرَمٌ تَغْشَانِی فَأَحْمِلُهَا فَأُقَبِّلُهَا فَقَالَ إِذَا أَتَی عَلَیْهَا سِتُّ سِنِینَ فَلَا تَضَعْهَا عَلَی حَجْرِکَ

۲ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ یَحْیَی عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِیَهُ الْحُرَّهُ سِتَّ سِنِینَ فَلَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تُقَبِّلَهَا

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ بَعْضَ بَنِی هَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَهٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَی بِصَبِیَّهٍ لَهُ فَأَدْنَاهَا أَهْلُ الْمَجْلِسِ جَمِیعاً إِلَیْهِمْ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِنِّهَا فَقِیلَ خَمْسٌ فَنَحَّاهَا عَنْهُ

باب حد الجاریه الصغیره التی یجوز أن تقبل

الحدیث الأول

: مجهول.

قوله علیه السلام: "فلا تضعها" ظاهره الحرمه، و ربما یحمل علی الکراهه مع عدم الریبه، کما هو ظاهر الخبر الثانی و الاحتیاط فی الترک.

الحدیث الثانی

: مجهول.

الحدیث الثالث

: ضعیف. و لعله محمول علی الکراهه جمعا.

بَابٌ فِي نَحْوِ ذَلِكَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عِنْدَهُ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ فَقَالَتَا إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ إِنْ لَمْ يَرَكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِهِ

باب فی نحو ذلک

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" إن کان یحسن" أی یمیز بین الحسنه و القبیحه، و هو محمول علی عدم الضروره.

الحدیث الثانی

: مرسل.

و المشهور حرمه نظر المرأه إلی الأجنبی مطلقا کما هو ظاهر الخبر، و من الأصحاب من استثنی الوجه و الکفین و هو غیر بعید نظرا إلی العاده القدیمه و خروج النساء إلی الرجال من غیر ضروره شدیده، و یمکن حمل هذا الخبر علی الاستحباب، هذا إذا لم تکن ریبه و شهوه و إلا فلا ریب فی التحریم.

بَابُ الْمَرْأَهِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِی جَسَدِهَا فَيُعَالِجُهَا الرِّجَالُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُسْلِمَهِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِی جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرٌ أَوْ جِرَاحٌ فِی مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ يَكُونُ الرِّجَالُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَيُعَالِجُهَا إِنْ شَاءَتْ

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ

باب المرأه يصيبها البلاء فی جسدها فيعالجها الرجل

الحديث الأول

: صحيح.

و عليه الأصحاب و قال المحقق الشيخ علی: لا تشترط فی جواز النظر خوف فوات العضو، و لا خوف شده المرض بل المشقه بترک العلاج كما فيه، و ينبغی أن يكون ذلک بحضور محرم.

باب التسليم على النساء

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله صلی الله عليه و آله "عی" العی: العجز عن البيان، أی لا يمكنهن التكلم بما ينبغی فی أكثر المواطن، فاسعوا فی سكوتهن لئلا يظهر منهن ما تكرهونه، فالمراد بالسكوت سكوتهن، و يحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين، و عدم التكلم معهن لئلا يتكلمن بما يؤذيهم، و العوره ما يستحيی منه و ينبغی ستره، و يدل علی لزوم منعهن من الخروج عن البيوت من غير ضروره، إما وجوبا مع خوف الفتنه

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَبْدَءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَی الطَّعَامِ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ النِّسَاءُ عَیٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عِیَّهُنَّ بِالسُّکُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُیُوتِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُسَلِّمْ عَلَی الْمَرْأَهِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُسَلِّمُ عَلَی النِّسَاءِ وَ یَرْدُدْنَ عَلَیْهِ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُسَلِّمُ عَلَی النِّسَاءِ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یُسَلِّمَ عَلَی الشَّابَّهِ مِنْهُنَّ وَ یَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ یُعْجِبَنِی صَوْتُهَا فَیَدْخُلَ عَلَیَّ أَکْثَرُ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ

أو نظرهن إلی الرجال علی تقدیر الحرمه، أو استحبابا فی غیر تلک الصوره.

الحدیث الثانی

: موثق.

لعله محمول علی الکراهه مع تخصیصها بالشابه منهن کما یدل علیها الخبر الآتی، و اختاره بعض الأصحاب کالمحقق الأردبیلی قدس الله روحه، و ظاهر بعض الأصحاب أن استماع صوتها حرام و أنه عوره، و أن سلامها علی الأجنبی حرام، و کذا سلامه علیها، و أن الجواب فی الصورتین غیر مشروع، لأن الشارع لا یأمر برد الجواب عن الحرام، و لیس ذلک بتحیه شرعا.

و قال المحقق المذکور: لا یظهر عندی وجه لهذا القول.

الحدیث الثالث

: حسن.

قوله علیه السلام:" أتخوف" قال الصدوق فی الفقیه: إنما قال علیه السلام ذلک لغیره و إن عبر عن نفسه، و أراد بذلک أیضا الخوف من أن یظن ظان أنه یعجبه صوتها فیکفر. قال: و لکلام الأئمه- صلوات الله علیهم- مخارج و وجوه لا یعقلها إلا العالمون.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ عَيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْبُيُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ

بَابُ الْغَيْرَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى غَيُورٌ- يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَ لِغَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَ بَاطِنَهَا

۲ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَغَرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ

الحديث الرابع

: حسن.

باب الغيره

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام:" غيور" قال فى النهايه: و هو فعول من الغيره، و هى الحميه و الأنفه يقال: رجل غيور، و امرأه غيور بلا هاء لأن فعولا يشترك فيه المذكر و المؤنث و فى روايه" إنى امرأه غيرى" و هى فعلى من الغيره. انتهى.

و قيل: الغيره عباره عن تغير القلب و هيجان الحفيظه بسبب هتك الحريم، و هذا على الله تعالى مستحيل، فهو كنايه عن منعه الفواحش، و المبالغه فيه مجازا، لأن الغيور يمنع حريمه، و قيل: الغيره حميه و أنفه، و غيرته تعالى محموله على المبالغه فى إظهار غضبه على من يرتكب الفواحش، و إنزال العقوبه.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" منكوس القلب" أى يصير بحيث لا يستقر فيه شى ء من الخير،

٣ عَنْهُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاكِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغَرْ وَ لَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ طَائِراً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَهِ بَابِهِ ثُمَّ يُمْهِلَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَهْتِفَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ وَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ وَ إِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَطِيرَ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَهُ الدَّيُّوثَ

٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ إِبْرَاهِيمُ ع غَيُوراً وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ

كالإناء المكبوب، أو المراد بنكس القلب تغير صفاته و أخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها.

الحديث الثالث

: موثق.

و قال الفيروزآبادي: القفندر كسمندر: القبيح المنظر و الشديد الرأس و الصغير، و قال: العارضه: الخشبه العليا التي يدور فيها الباب.

قوله عليه السلام" ثم يهتف به" لعل نداءه كنايه عن هدايته، و إلقائه على قلبه ما يوجب الردع عن ذلك، و في المصباح المنير: خفقه خفقا من باب ضرب: ضربه بشي ء عريض كالدره.

الحديث الرابع

: كالصحيح.

و الجدع: قطع الأنف و لعله كنايه عن الإذلال.

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

و قال الفيروزآبادي: البربط كجعفر: العود معرب بربط أي صدر الإوز، لأنه

صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَ مَا تَسْتَحْيُونَ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَ مَا تَسْتَحْيُونَ وَ لَا تَغَارُونَ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ

يشبهه.

الحديث السادس

: موثق و آخره مرسل.

و العلوج: كفار العجم، و فيه النهى عن تمكين الرجال النساء فى الخروج، و لعله محمول على غير الضروره.

الحديث السابع

: موثق.

قوله عليه السلام:" لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ*" قيل: معناه لا يكلمهم الله بدون واسطه، و قيل:

لا يكلمهم كلام رضا، بل كلام سخط كقوله تعالى" اخْسَؤُا فِيها وَ لا تُكَلِّمُونِ" و قيل: هو كنايه عن الإعراض و الغضب، و هو أظهر و معنى" لا يُزَكِّيهِمْ*" لا يطهرهم من الذنوب بعظم جرمهم. و قيل: لا يثنى عليهم، و من لا يثنى الله عليه يعذبه، و قيل: لا يتعين فيهما التأويل لصحه النفى فيهما، و فيه ما فيه.

و قال فى النهايه: فى حديث النساء" و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه" أى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، و كان ذلك من عاده العرب أنهم لا يعدونه ريبه، و لا يرون به بأسا، فلما نزلت آيه الحجاب نهوا عن ذلك. انتهى.

لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِی وَ الدَّيُّوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدَّيُّوثِ

۹ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ فِی رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرَ فِی غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ وَ لَكِنْ أَحْكِمْ أَمْرَهُنَّ فَإِنْ رَأَيْتَ عَيْباً فَعَجِّلِ النَّكِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ فَإِنْ تَعَيَّنْتَ مِنْهُنَّ الرِّيبَ فَيُعَظَّمُ الذَّنْبُ وَ يُهَوَّنُ الْعَتْبُ

و أقول: سيأتی فی الأخبار ما يدل على أنه كنايه عن الزنا فی فرش أزواجهن

الحديث الثامن

: موثق.

و الديوث بتشديد الياء من لا غيره له.

الحديث التاسع

: ضعيف، و السند الثانی ضعيف.

قوله عليه السلام: "إلى السقم" و فی النهج و البريئه إلى الريب و ليس، فيه الفقرات الآتيه، و يحتمل أن يكون "و لكن أحكم- إلى قوله- الكبير" جملا معترضه، و قوله "بأن تعاتب" يكون بيانا للمغايره فی غير موضع الغيره، فالمعنى أنه لا يمكن العقوبه بالتهمه على حد الصدق، فإذا قررت بذنب عليهم، و عاقبت دون ما يستحق فاعله عظم الذنب، و هان العتب، أو المعنى أنك إذا عملت الغيره فی غير موضعها عظمت الذنب الصغيره، و هو غير مناسب، و إذا عتبت فی غير الموقع كان هان عتابك إذا وقع فی موقعه أيضا و لا يعتنى به.

بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تُحْدِثَا شَيْئاً حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ

باب أنه لا غيره فى الحلال

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" بعد قول رسول الله صلى الله عليه و آله" أى قوله صلى الله عليه و آله لعلى و فاطمه صلوات الله عليهما" لا تحدثا شيئا حتى أرجع إليكما، فلما أتاهما أدخل رجليه بينهما فى الفراش" للبركه و اليمن، أو الألفه أو غير ذلك من الحكم و المصالح كما روى فى كشف الغمه و غيره عن أم سلمه، قالت: لما زوج رسول الله صلى الله عليه و آله عليا فاطمه و أطعم للزفاف دعاهما فأخذ عليا بيمينه و فاطمه بشماله و جمعهما إلى صدره، فقبل بين أعينهما و دفع فاطمه إلى على و قال: يا على نعم الزوجه زوجتك، ثم أقبل على فاطمه عليها السلام، و قال: يا فاطمه نعم البعل بعلك، ثم قام يمشى بينهما حتى أدخلهما بيتهما الذى هيأ لهما، ثم خرج من عندهما فأخذ بعضادتى الباب، فقال:

طهر كما الله و طهر نسلكما أنا سلم لمن سالمكما، و حرب لمن حاربكما، أستودعكما الله و استخلفته عليكما، قال على: و مكث رسول الله صلى الله عليه و آله بعد ذلك ثلاثا لا يدخل علينا، فلما كان فى صبيحه اليوم الرابعه جاء ليدخل علينا، تصادف فى حجرتنا أسماء بنت عميس الخثعميه، فقال لها: ما يقفك هاهنا و فى الحجره رجل، فقالت: فداك أبى و أمى إن الفتاه إذا زفت إلى زوجها تحتاج إلى امرأه تتعاهدها و تقوم بحوائجها، فأقمت هاهنا أقضى حوائج فاطمه عليها السلام، قال: يا أسماء قضى الله لك

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا عَجُوزٌ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا يَعْنِي الْخُفَّيْنِ

حوائج الدنيا و الآخره، قال على عليه السلام: لما كانت غد و كنت أنا و فاطمه تحت العباء، فلما سمعنا كلام رسول الله ذهبنا لنقوم، فقال: بحقى عليكما لا تفترقا حتى أدخل عليكما فرجعنا إلى حالنا و دخل صلى الله عليه و آله و جلس عند رؤوسنا، و أدخل رجليه فيما بيننا، و أخذت رجله اليمنى فضممتها إلى صدرى، و أخذت فاطمه عليها السلام رجله اليسرى فضمتها إلى صدرها، و جعلنا ندفى رجليه من القر حتى إذا وقينا، فقال يا على ائتنى بكوز من الماء فأتيته به فتفل فيه ثلاثا و قرأ عليه آيات من كتاب الله تعالى ثم قال: يا على اشربه و اترك فيه قليلا، ففعلت و رش باقى الماء على رأسى و صدرى، فقال: أذهب الله عنك الرجس يا أبا الحسن و طهرك تطهيرا قال:

ائتنى بماء جديد، فأتيته به ففعل كما فعل و سلمه على ابنته عليهما السلام و قال لها:

اشربى و اتركى قليلا ففعلت فرشه على رأسها و صدرها، و قال: أذهب الله عنك الرجس و طهرك تطهيرا- إلى آخر الخبر.

باب خروج النساء إلى العيدين

الحديث الأول

: مجهول كالموثق.

و قال الفيروزآبادى: المنقل كمقعد: الخف الخلق، و كذا النعل كالنقل، و يكسر. و يدل على عدم وجوب صلاه العيد على النساء و كراهه خروج الشابه منهن إليها.

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَهٌ مُسِنَّهٌ

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَهِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ بِعَيْنِهِ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ

الحديث الثانی

: ضعیف.

باب ما یحل للرجل من امرأته و هی طامث

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

و یدل علی جواز الاستمتاع بما عدا القبل، و اتفق العلماء کافه علی جواز الاستمتاع منها بما فوق السره و تحت الرکبه، و اختلفوا فیما بینهما خلا موضع الدم، فذهب الأکثر إلی جواز الاستمتاع به أیضا و قال السید المرتضی (ره) فی شرح الرساله: لا یحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر، و منه الوطء فی الدبر.

الحديث الثانی

: موثق.

قوله علیه السلام:" ما دون الفرج" الظاهر انصرافه إلی المعتاد، و إن کان بحسب اللغه یشمل الدبر.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ غَيْرَ الْفَرْجِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةُ الرَّجُلِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُشَوَّهِينَ خَلْقُهُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ

بَابُ مُجَامَعَهِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: مجهول.

و تشويه الخلق: تقبيحه كالسواد و نحوه أو البرص و الجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: من جامع امرأته و هى حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه و التعميم أولى.

باب مجامعه الحائض قبل أن تغتسل

الحديث الأول

: صحيح.

و استدل به على ما هو المشهور بين الأصحاب من جواز وطئ الحائض إذا طهرت

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَرْأَهِ یَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَیْضِ فِی آخِرِ أَیَّامِهَا قَالَ إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْیَأْمُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ یَمَسُّهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَی الطُّهْرَ وَ یَقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَیَ

بَابُ مَحَاشِّ النِّسَاءِ

۱ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ

قبل الغسل علی کراهه، و یؤیده قراءه التخفیف فی قوله تعالی" وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی یَطْهُرْنَ" کما قرأ به السبعه، و قیل: بالتحریم قبله لقراءه التشدید، و النهی الوارد فی بعض الأخبار.

و قال الصدوق (ره) فی الفقیه: و لا یجوز مجامعه المرأه فی حیضها، لأن الله عز و جل نهی عن ذلک فقال" وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی یَطْهُرْنَ" یعنی بذلک الغسل فإن کان الرجل شبقا و قد طهرت المرأه و أراد زوجها أن یجامعها قبل الغسل أمره أن تغسل فرجها ثم یجامعها. انتهی، و هذا القول موافق لمدلول الخبر.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

باب محاش النساء

اشاره

قال فی النهایه: فیه" نهی أن تؤتی النساء فی محاشهن" هی جمع محشه و هی الدبر، قال الأزهری و یقال أیضا بالسین المهمله، کنی بالمحاش عن الأدبار کما یکنی بالحشوش عن مواضع الغائط.

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْیَانِ النِّسَاءِ فِی أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ هِیَ لُعْبَتُکَ لَا تُؤْذِهَا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ یَحْیَی یَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ هَابَکَ وَ اسْتَحْیَا مِنْکَ أَنْ یَسْأَلَکَ قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ الرَّجُلُ یَأْتِی امْرَأَتَهُ فِی دُبُرِهَا قَالَ ذَلِکَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَنْتَ تَفْعَلُ قَالَ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِکَ

بَابُ الْخَضْخَضَهِ وَ نِکَاحِ الْبَهِیمَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

و یدل علی کراهه وطئ الدبر کما هو المشهور بین علمائنا، قال السید رحمه الله: جواز الوطء فی الدبر مذهب الأکثر کالشیخین و المرتضی و أتباعهم، و نقل عن ابن بابویه و ابن حمزه القول بالتحریم، استنادا إلی أخبار ضعیفه، و لو صح سندها وجب حملها علی التقیه، لأن أکثر العامه منعوا ذلک، مع أن مالکا نقل عنه أنه قال: ما أدرکت أحدا أقتدی به فی دینی یشک أن وطئ المرأه فی دبرها حلال، ثم قرأ" نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ" و یمکن حمل النهی علی الکراهه أیضا، توفیقا بین الأدله.

الحدیث الثانی

: صحیح. و یدل علی الکراهه.

باب الخضخضه و نکاح البهیمه

الحدیث الأول

: مرسل.

و یدل علی تحریم الاستمناء بالید کما هو مذهب الأصحاب و إن کان آخر الخبر یوهم الکراهه، و قال فی شمس العلوم: الخضخضه: تحریک الذکر بالید.

و قال فی النهایه: فی حدیث ابن عباس:" سئل عن الخضخضه فقال: هو خیر من

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَضْخَضَهِ- فَقَالَ هِیَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَ نِکَاحُ الْأَمَهِ خَیْرٌ مِنْهُ

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْکِ قَالَ نَاکِحُ نَفْسِهِ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْکِحُ بَهِیمَهً أَوْ یَدْلُکُ فَقَالَ کُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِی هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًی

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ رَجُلٌ یَکُونُ مَعَ الْمَرْأَهِ لَا یُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِیَابِهَا ثِیَابِهِ] فَیُحَرِّکُ حَتَّی یُنْزِلَ مَاءَ الَّذِی عَلَیْهِ وَ هَلْ یَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخَضْخَضَهِ فَوَقَّعَ فِی الْکِتَابِ بِذَلِکَ بَالِغٌ أَمْرِهِ

۵ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ نَکَحَ بَهِیمَهً

الزنا، و نکاح الأمه خیر منه" الخضخضه: الاستمناء، و هو استنزال المنی فی غیر الفرج و أصل الخضخضه التحریک.

الحدیث الثانی

: مجهول.

قوله علیه السلام:" لا شی ء علیه" أی من الحد فلا ینافی الإثم و التعزیر.

الحدیث الثالث

: موثق.

و هو أقوی سندا و أصرح فی التحریم.

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" بالغ أمره" أی بلغ کل ما أراد، و لم یترک شیئا من القبیح و المراد فعل ذلک مع الأجنبیه.

الحدیث الخامس

: ضعیف.

بَابُ الزَّانِی

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً یَوْمَ الْقِیَامَهِ رَجُلٌ أَقَرَّ نُطْفَتَهُ فِی رَحِمٍ یَحْرُمُ عَلَیْهِ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع اتَّقِ الزِّنَا فَإِنَّهُ یَمْحَقُ الرِّزْقَ وَ یُبْطِلُ الدِّینَ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ لِلزَّانِی سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِی الدُّنْیَا وَ ثَلَاثٌ فِی الْآخِرَهِ أَمَّا الَّتِی فِی الدُّنْیَا فَیَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ یُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْآخِرَهِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِی النَّارِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَثُرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی کَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَهِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّی مُبْتَلًی بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِی یَوْماً وَ أَصُومُ یَوْماً فَیَکُونُ ذَا کَفَّارَهً لِذَا فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ أَحَبَ

باب الزانی

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع

: صحیح.

الحدیث الخامس

: صحیح.

إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ وَ لَا يُعْصَى فَلَا تَزْنِ وَ لَا تَصُمْ فَاجْتَذَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَبَا زَنَّهَ تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّهَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي مُبْتَلًى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَهِ الْجَمِيلَهِ فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِكَ الصِّدْقَ وَ إِيَّاكَ وَ الزِّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَهَ وَ يُهْلِكُ الدِّينَ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى ع فَقَالُوا لَهُ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرْشِدْنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى كَلِيمَ اللَّهِ ع أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَاذِبِينَ وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ

قوله عليه السلام: "يا أبا زنه" الظاهر أنه بتشديد النون أى يا أيها القرد تأديبا و يأمن يتهم بالسوء لما نسبت إلى نفسك، قال الجوهرى: أزننته بالشى ء اتهمته به، و هو يزن بكذا و كذا أى يتهم به، و أبو زنه كنيه القرد، و فى بعض النسخ بالذال و الباء ذنبه الاستحداء و الإقرار بالأمر و المعرفه به، أى أيها المعترف بالذنب و الخطإ و فى بعضها يا با يزيد.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إذا عرف الله" يمكن حمله على أن مراد السائل أنه مبتلى بمعاشره امرأه يقع نظره عليها بغير اختيار فتعجبه، فالمراد بصدق النيه أن يعلم الله تعالى أنه لا يتعمد ذلك، أو على أن يكون المراد بصدق النيه النظر لإراده التزويج.

الحديث السابع

: حسن كالموثق.

و قال الفيروزآبادى: الزوق بالضم: الزيبق، و منه التزويق للتزيين و التحسين

وَ لَا صَادِقِينَ قَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ زِدْنَا فَقَالَ إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ ع أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزِّنَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَزْنُوا فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزِّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُزَوَّقٍ فَأَفْسَدَ التَّزَاوِيقَ الدُّخَانُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّائِرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاثَرَ رِيشُهُ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص فِي الزِّنَا خَمْسُ خِصَالٍ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَنْقُصُ الْعُمُرَ وَ يُسْخِطُ الرَّحْمَنَ وَ يُخَلِّدُ فِي النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

بَابُ الزَّانِيَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَهٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ... وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ مِنْهُمُ الْمَرْأَهُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا

لأنه يجمع مع الذهب فيطلى به فيدخل فى النار فيطير الزاووق و يبقى الذهب، ثم قيل لكل منقش و مزين: مزوق.

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

: حسن.

قوله صلى الله عليه و آله:" و يخلد فى النار" أى مع اعتقاد الحل أو المراد بالخلود المكث الطويل.

باب الزانيه

الحديث الأول

: موثق.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْهِلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِكِبْرِ الزِّنَا قَالُوا بَلَى قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَيْرَاتِهِمْ وَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ

بَابُ اللِّوَاطِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حُرْمَةُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُرْمَةِ الدُّبُرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَداً بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَامَعَ غُلَاماً جَاءَ جُنُباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنَقِّيهِ

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فأكل خيراتهم" مثل هذه اللفظه ورد فى أحاديث العامه و صححوها بالباء الموحده و الثاء المثلثه، قال فى الفائق: إن المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله إلى بدر يرصدون العير قال:" أخرجوا إلى معائشكم و حرابكم" و روى بالثاء الحراثبه جمع حرثبه و هى المال الذى به قوام الرجل، و الحرائث المكاسب من الإحراث و هو اكتساب المال، الواحد حريثه.

باب اللواط

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانى

: حسن.

مَاءُ الدُّنْيَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الذَّكَرَ لَيَرْكَبُ الذَّكَرَ فَيَهْتَزُّ الْعَرْشُ لِذَلِكَ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقَبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيُعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يُرَدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ وَ الدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْمِ لُوطٍ ع- إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ فَقَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ فِيهِ تَأْنِيثٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَوْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعَ بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَيْهِ وَ لَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ الْتَذَّوهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَ تَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ قَوْمُ لُوطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهِمْ وَ خِيَرَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْعَمَلِ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَ تَبْقَى النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ فَلَمْ يَزَلْ إِبْلِيسُ يَعْتَادُهُمْ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا خَرَّبَ إِبْلِيسُ مَا يَعْمَلُونَ

قوله عليه السلام:" في حقبه" كنايه عن إتيان الدبر، قال الفيروزآبادي: الحقب محركه الحزام يلي حقو البعير أو حبل يشد به الرحل في بطنه، و الحقيبه الرفاده في مؤخر القتب، أو كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب و المحقب: المردف.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" هو الكفر" أي بمنزله الكفر في شده العذاب و طوله، و ربما يحمل على الاستحلال.

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" يعتادهم" أي يعتاد المجي ء إليهم كل يوم أو ينتابهم كلما رجعوا

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعَالَوْا نَرْصُدْ هَذَا الَّذِی یُخَرِّبُ مَتَاعَنَا فَرَصَدُوهُ فَإِذَا هُوَ غُلَامٌ أَحْسَنُ مَا یَکُونُ مِنَ الْغِلْمَانِ فَقَالُوا لَهُ أَنْتَ الَّذِی تُخَرِّبُ مَتَاعَنَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَاجْتَمَعَ رَأْیُهُمْ عَلَی أَنْ یَقْتُلُوهُ فَبَیَّتُوهُ عِنْدَ رَحْلِهِ فَلَمَّا کَانَ اللَّیْلُ صَاحَ فَقَالَ لَهُ مَا لَکَ فَقَالَ کَانَ أَبِی یُنَوِّمُنِی عَلَی بَطْنِهِ فَقَالَ لَهُ تَعَالَ فَنَمْ عَلَی بَطْنِی قَالَ فَلَمْ یَزَلْ یَدْلُکُ الرَّجُلَ حَتَّی عَلَّمَهُ أَنَّهُ یَفْعَلُ بِنَفْسِهِ فَأَوَّلًا عَلَّمَهُ إِبْلِیسُ وَ الثَّانِیَهَ عَلَّمَهُ هُوَ ثُمَّ انْسَلَّ فَفَرَّ مِنْهُمْ وَ أَصْبَحُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ یُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ بِالْغُلَامِ وَ یُعَجِّبُهُمْ مِنْهُ وَ هُمْ لَا یَعْرِفُونَهُ فَوَضَعُوا أَیْدِیَهُمْ فِیهِ حَتَّی اکْتَفَی الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ جَعَلُوا یَرْصُدُونَ مَارَّةَ الطَّرِیقِ فَیَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّی تَنَکَّبَ مَدِینَتَهُمُ النَّاسُ ثُمَّ تَرَکُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَی الْغِلْمَانِ فَلَمَّا رَأَی أَنَّهُ قَدْ أَحْکَمَ أَمْرَهُ فِی الرِّجَالِ جَاءَ إِلَی النِّسَاءِ فَصَیَّرَ نَفْسَهُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّ رِجَالَکُنَّ یَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ قَالُوا نَعَمْ قَدْ رَأَیْنَا ذَلِکَ وَ کُلَّ ذَلِکَ یَعِظُهُمْ لُوطٌ وَ یُوصِیهِمْ وَ إِبْلِیسُ یُغْوِیهِمْ حَتَّی اسْتَغْنَی النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَلَمَّا کَمَلَتْ عَلَیْهِمُ الْحُجَّهُ بَعَثَ اللَّهُ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ ع فِی زِیِّ غِلْمَانٍ عَلَیْهِمْ أَقْبِیَهٌ فَمَرُّوا بِلُوطٍ وَ هُوَ یَحْرُثُ فَقَالَ أَیْنَ تُرِیدُونَ مَا رَأَیْتُ أَجْمَلَ مِنْکُمْ قَطُّ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلَنَا سَیِّدُنَا إِلَی رَبِّ هَذِهِ الْمَدِینَهِ قَالَ أَ وَ لَمْ یَبْلُغْ سَیِّدَکُمْ مَا یَفْعَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَدِینَهِ یَا بَنِیَّ إِنَّهُمْ وَ اللَّهِ یَأْخُذُونَ الرِّجَالَ فَیَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّی یَخْرُجَ الدَّمُ فَقَالُوا أَمَرَنَا سَیِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ وَسَطَهَا قَالَ فَلِی إِلَیْکُمْ حَاجَهٌ قَالُوا وَ مَا هِیَ قَالَ تَصْبِرُونَ هَاهُنَا إِلَی اخْتِلَاطِ الظَّلَامِ قَالَ فَجَلَسُوا قَالَ فَبَعَثَ ابْنَتَهُ فَقَالَ جِیئِی لَهُمْ بِخُبْزٍ وَ جِیئِی لَهُمْ بِمَاءٍ فِی الْقُرْعَهِ وَ جِیئِی لَهُمْ عَبَاءً یَتَغَطَّوْنَ بِهَا مِنَ الْبَرْدِ فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَتِ الِابْنَهُ أَقْبَلَ الْمَطَرُ وَ الْوَادِی فَقَالَ لُوطٌ

أقبل إبلیس. قال الفیروزآبادی: العود: انتیاب الشی ء کالاعتیاد، و فی محاسن البرقی" فلما حسدهم إبلیس لعبادتهم کانوا إذا رجعوا" و فی ثواب الأعمال" فأتی إبلیس عبادتهم".

قوله علیه السلام:" علمه" هکذا فی النسخ علمه بتقدیم اللام فی الموضعین، و لعل الأظهر تقدیم المیم أی أولا أدخل إبلیس ذکر الرجل، و ثانیا أدخل الرجل ذکره و علی ما فی النسخ لعل المعنی أنه کان أولا معلم هذا الفعل حیث علمه ذلک الرجل، ثم صار ذلک الرجل معلم الناس.

السَّاعَهَ يَذْهَبُ بِالصِّبْيَانِ الْوَادِی قُومُوا حَتَّی نَمْضِیَ وَ جَعَلَ لُوطٌ یَمْشِی فِی أَصْلِ الْحَائِطِ وَ جَعَلَ جَبْرَئِیلُ وَ مِیکَائِیلُ وَ إِسْرَافِیلُ یَمْشُونَ وَسَطَ الطَّرِیقِ فَقَالَ یَا بَنِیَّ امْشُوا هَاهُنَا فَقَالُوا أَمَرَنَا سَیِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ فِی وَسَطِهَا وَ کَانَ لُوطٌ یَسْتَغْنِمُ الظَّلَامَ وَ مَرَّ إِبْلِیسُ فَأَخَذَ مِنْ حَجْرِ امْرَأَهٍ صَبِیّاً فَطَرَحَهُ فِی الْبِئْرِ فَتَصَایَحَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ کُلُّهُمْ عَلَی بَابِ لُوطٍ فَلَمَّا أَنْ نَظَرُوا إِلَی الْغِلْمَانِ فِی مَنْزِلِ لُوطٍ قَالُوا یَا لُوطُ قَدْ دَخَلْتَ فِی عَمَلِنَا فَقَالَ هؤُلاءِ ضَیْفِی فَلا تَفْضَحُونِ فِی ضَیْفِی قَالُوا هُمْ ثَلَاثَهٌ خُذْ وَاحِداً وَ أَعْطِنَا اثْنَیْنِ قَالَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحُجْرَهَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ لِی أَهْلَ بَیْتٍ یَمْنَعُونِّی مِنْکُمْ قَالَ وَ تَدَافَعُوا عَلَی الْبَابِ وَ کَسَرُوا بَابَ لُوطٍ وَ طَرَحُوا لُوطاً فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ- إِنَّا رُسُلُ رَبِّکَ لَنْ یَصِلُوا إِلَیْکَ فَأَخَذَ کَفّاً مِنْ بَطْحَاءَ فَضَرَبَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَ قَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَعَمِیَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ کُلُّهُمْ وَ قَالَ لَهُمْ لُوطٌ یَا رُسُلَ رَبِّی فَمَا أَمَرَکُمْ رَبِّی فِیهِمْ قَالُوا أَمَرَنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ بِالسَّحَرِ قَالَ فَلِی إِلَیْکُمْ حَاجَهٌ قَالُوا وَ مَا حَاجَتُکَ قَالَ تَأْخُذُونَهُمُ السَّاعَهَ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ یَبْدُوَ لِرَبِّی فِیهِمْ فَقَالُوا یَا لُوطُ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَیْسَ الصُّبْحُ بِقَرِیبٍ لِمَنْ یُرِیدُ أَنْ یَأْخُذَ فَخُذْ أَنْتَ بَنَاتِکَ وَ امْضِ وَ دَعِ امْرَأَتَکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- رَحِمَ اللَّهُ لُوطاً لَوْ یَدْرِی مَنْ مَعَهُ فِی الْحُجْرَهِ لَعَلِمَ أَنَّهُ مَنْصُورٌ حَیْثُ یَقُولُ- لَوْ أَنَّ لِی بِکُمْ قُوَّهً أَوْ آوِی إِلی رُکْنٍ شَدِیدٍ أَیُّ رُکْنٍ أَشَدُّ مِنْ جَبْرَئِیلَ مَعَهُ فِی الْحُجْرَهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص وَ ما هِیَ مِنَ الظَّالِمِینَ بِبَعِیدٍ مِنْ ظَالِمِی أُمَّتِکَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلَحَّ فِی وَطْیِ الرِّجَالِ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَی نَفْسِهِ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی یَزِیدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ أَرْبَعَهَ أَمْلَاکٍ فِی إِهْلَاکِ قَوْمِ لُوطٍ- جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ کَرُوبِیلَ فَمَرُّوا بِإِبْرَاهِیمَ ع وَ هُمْ مُعْتَمُّونَ فَسَلَّمُوا عَلَیْهِ فَلَمْ یَعْرِفْهُمْ وَ رَأَی هَیْئَهً حَسَنَهً فَقَالَ لَا یَخْدُمُ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِی وَ کَانَ صَاحِبَ ضِیَافَهٍ فَشَوَی لَهُمْ

و قال الفیروزآبادی: انسل: انطلق فی خفاء. و یقال: شاهت الوجوه: أی قبحت.

الحدیث السادس

: مجهول.

ص: ۳۹۲

عِجْلًا سَمِيناً حَتَّى أَنْضَجَهُ ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ- رَأى أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَبْرَئِيلُ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ أَنْتَ هُوَ قَالَ نَعَمْ وَ مَرَّتْ سَارَهُ امْرَأَتُهُ فَبَشَّرَهَا بِإِسْحاقَ وَ مِنْ وَراءِ إِسْحاقَ يَعْقُوبَ فَقالَتْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَجَابُوهَا بِمَا فِي الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ لِمَا ذَا جِئْتُمْ قَالُوا فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مِائَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَ تُهْلِكُونَهُمْ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عِشْرُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَشَرَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ فِيها لُوطاً قالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها لَنُنَجِّيَنَّهُ وَ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ لَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَ هُوَ يَسْتَبْقِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُجادِلُنا فِي قَوْمِ لُوطٍ فَأَتَوْا لُوطاً وَ هُوَ فِي زِرَاعَةٍ قُرْبَ الْقَرْيَةِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ هُمْ مُعْتَمُّونَ فَلَمَّا رَأَى هَيْئَةً حَسَنَةً عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ وَ عَمَائِمُ بِيضٌ فَقَالَ لَهُمُ الْمَنْزِلَ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَهُمْ وَ مَشَوْا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرْضِهِ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ صَنَعْتُ آتِي بِهِمْ قَوْمِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ

قوله:" قال الحسن بن علی" أی ابن فضال الراوی للخبر و فی تفسیر العیاشی قال: قال الحسن بن علی: لا أعلم، و قیل: إن المراد الحسن المجتبی و القائل هو الصادق علیه السلام: أی قال الحسن علیه السلام: قال الرسول صلی الله علیه و آله عند ذکر هذه القصه هذا الکلام، و فی الروضه: قال الحسن العسکری أبو محمد علیه السلام بروایه محمد ابن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن ابن فضال، و الظاهر أنه من زیاده النساخ و کان فی الأصل: قال الحسن أبو محمد و هو کنیه لابن فضال، فظنوا أنه العسکری علیه السلام و یحتمل أن یکون من کلام محمد بن یحیی ذکر ذلک بین الروایه لروایه أخری وصلت إلیه عنه علیه السلام، و علی التقادیر المعنی أظن أن غرض إبراهیم علیه السلام کان استبقاء القوم و الشفاعه لهم، لا لإنجاء لوط من بینهم، لأنه کان یعلم أن الله لا یعذب نبیه بعمل قومه.

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لَا نُعَجِّلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ مَشَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَهِ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع هَذِهِ الثَّالِثَهُ ثُمَّ دَخَلَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَهً حَسَنَهً فَصَعِدَتْ فَوْقَ السَّطْحِ وَ صَفَّقَتْ فَلَمْ يَسْمَعُوا فَدَخَّنَتْ فَلَمَّا رَأَوُا الدُّخَانَ أَقْبَلُوا إِلَى الْبَابِ يُهْرَعُونَ حَتَّى جَاءُوا إِلَى الْبَابِ فَنَزَلَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَوْماً قَطُّ أَحْسَنَ هَيْئَهً مِنْهُمْ فَجَاءُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا فَلَمَّا رَآهُمْ لُوطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَ لَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ وَ قَالَ هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ فَقَالَ ما لَنا فِي بَناتِكَ مِنْ حَقٍّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُرِيدُ فَقَالَ لَهُمْ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّهً أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لَوْ يَعْلَمُ أَيَّ قُوَّهٍ لَهُ قَالَ فَكَاثَرُوهُ حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ فَصَاحَ بِهِ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا لُوطُ دَعْهُمْ يَدْخُلُوا فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرَئِيلُ ع بِإِصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَذَهَبَتْ أَعْيُنُهُمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَطَمَسْنا عَلى أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَادَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ- إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا

قوله عليه السلام:" فدعاهم إلى الحلال" قال الطبرسى رحمه الله: اختلف فى ذلك فقيل: أراد بناته لصلبه عن قتاده، و قيل أراد النساء من أمته لأنهن كالبنات له، فإن كل نبى أبو أمته، و أزواجه أمهاتهم عن مجاهد و سعيد بن جبير. و اختلف أيضا فى كيفيه عرضهن فقيل بالتزويج، و كان يجوز فى شرعه تزويج المؤمنه من الكافر، و كذا كان يجوز أيضا فى مبتدإ الإسلام، و قد زوج النبى صلى الله عليه و آله بنته من أبى العاص بن الربيع قبل أن يسلم، ثم نسخ ذلك، و قيل: أراد التزويج بشرط الإيمان عن الزجاج، و كانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم، و قيل:

إنه كان لهم سيدان مطاعان فيهم فأراد أن يزوجهما بنتيه زعوراه و رتياء.

قوله عليه السلام:" فطمسنا على أعينهم" كذا فى نسخ الكافى و فى القرآن فى

إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ يَا جِبْرِيلُ عَجِّلْ فَقَالَ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ فَأَمَرَهُ فَيَحْمِلُ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ

سوره القمر عند ذكر هذه القصه" فَطَمَسْنا أَعْيُنَهُمْ" و كذا فى تفسير العياشى أيضا و فى سوره يس فى غير هذه القصه" وَ لَوْ نَشاءُ لَطَمَسْنا عَلى أَعْيُنِهِمْ" و لعله اشتبه على النساخ فزادوا هنا كلمه" على" و على التقادير معناه محوناها و المعنى عميت أبصارهم.

و قال الطبرسى فى قوله تعالى" وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً" أى و أمطرنا على القريه أى على الفاسقين من أهلها حجاره عن الجبائى، و قيل: أمطرت الحجاره على تلك القريه حين رفعها جبرئيل عليه السلام، و قيل: إنما أمطر عليهم الحجاره بعد أن قلبت قريتهم تغليظا للعقوبه" مِنْ سِجِّيلٍ" أى سنك كل عن ابن عباس و سعيد بن جبير بين بذلك صلابتها و مباينتها للبرد، و أنها ليست من جنس ما جرت به عادتهم فى سقوط البرد من الغيوم، و قيل: إن السجيل الطين، عن قتاده و عكرمه و يؤيده قوله تعالى" لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجارَةً مِنْ طِينٍ" و روى عن عكرمه أيضا أنه بحر معلق فى الهواء بين الأرض و السماء منه أنزلت الحجاره، و قال الضحاك هو الآجر.

و قال الفراء: هو طين قد طبخ حتى صار بمنزله الأرحاء، و قال: كان أصل الحجاره طينا فشددت عن الحسن، و قيل: إن السجيل السماء الدنيا عن ابن زيد، فكانت تلك الحجاره منزله من السماء الدنيا.

و قال البيضاوى: أى من طين متحجر و قيل: إنه من أسجله إذا أرسله من السجل أى ما كتب الله أن يعذبهم به، و قيل: أصله من سجين أى من جهنم

إِلَّا امْرَأَتَهُ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا يَعْنِي الْمَدِينَهَ- جَبْرَئِيلُ بِجَنَاحَيْهِ مِنْ سَبْعَهِ أَرَضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ الْكِلَابِ وَ صُرَاخَ الدُّيُوكِ ثُمَّ قَلَبَهَا وَ أَمْطَرَ عَلَيْهَا وَ عَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَهِ حِجَارَهً مِنْ سِجِّيلٍ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ لُوطٍ ع- هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ قَالَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّزْوِيجَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرْدَ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَهِ الْعَذَارَى فِي خُدُورِهِنَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَيْمُونٍ الْبَانِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُرِئَ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَهً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَهً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ قَالَ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَى اللِّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَهِ تَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَهٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ

فأبدلت نونه لاما." مَنْضُودٍ" نضدا معدا لعذابهم، أو نضد فى الإرسال بتتابع بعضه بعضا كقطار الأمطار، أو نضد بعضه على بعض و ألصق به مسومه معلمه بياض و حمره أو بسماه يتميز به عن حجاره الأرض أو باسم من يرمى به.

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: مجهول.

الحديث العاشر

: كالموثق.

بَابُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْغُرَامِ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنْكُوحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ لَيْسَ يُبْلِي اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَاماً مَنْكُوسَةً وَ حَيَاءُ أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمُ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ زَوَالٌ فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنْكُوحاً وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ وَ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ هُمْ بَقِيَّةُ سَدُومَ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِهِمْ بَقِيَّتَهُمْ أَنَّهُ وَلَدُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ قَالَ قُلْتُ سَدُومُ الَّتِي قُلِبَتْ قَالَ هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ- سَدُومُ وَ صَرِيمُ وَ لَدْمَاءُ وَ عُمَيْرَاءُ قَالَ فَأَتَاهُنَّ جَبْرَئِيلُ ع وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تُخُومِ الْأَرْضِ

باب من أمكن من نفسه

الحديث الأول

: كالموثق.

الحديث الثانى

: ضعيف.

و فى علل الشرائع" سدوم، و صديم، و لدنا، و عميراء" و قال الطبرسى رحمه الله، قيل: كانت أربع مدائن و هى المؤتفكات سدوم، و عامورا، و دوما، و صبوايم و أعظمها سدوم، و كان لوط يسكنها.

و قال المسعودى: أرسل الله لوطا إلى المدائن الخمسه و هى سدوم و عموما و أدوما و صاعورا و صابورا.

السَّابِعَهِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا

۳ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فَقَالَ إِنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنَتْ سَكَنُوا

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ وَ هُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَ اللَّاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً

۵ أَحْمَدُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي ابْتُلِيتُ بِبَلَاءٍ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ مَا أَبْلَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَى إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ

و قال ابن الأثير فى الكامل: كانت خمسه: سدوم، و صبعه، و عمره، و دوما، و صعوه.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" له فيه حاجه" حاجه الله تعالى كنايه عن كونه من أولياء الله و ممن يطيعه و ممن علم الله فيه خيرا. و الضمير فى إستبرقها و حريرها راجع إلى الجنه بقرينه المقام.

الحديث السادس

: مجهول.

أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُحِبُّ الصِّبْيَانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ وَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَأَنَّهُ رَحِمَهُ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ فَاشْتَرِ جَزُوراً سَمِيناً وَ اعْقِلْهُ عِقَالًا شَدِيداً وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَ اجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بَلَدِي فَاشْتَرَيْتُ جَزُوراً فَعَقَلْتُهُ عِقَالًا شَدِيداً وَ أَخَذْتُ السَّيْفَ فَضَرَبْتُ بِهِ السَّنَامَ ضَرْبَةً وَ قَشَرْتُ عَنْهُ الْجِلْدَ وَ جَلَسْتُ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزَغِ أَصْغَرُ مِنَ الْوَزَغِ وَ سَكَنَ مَا بِي

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأُبْنَةَ فَمَسَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى ظَهْرِهِ فَسَقَطَتْ مِنْهُ دُودَةٌ حَمْرَاءُ فَبَرَأَ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فُلَانٌ عَاقِلٌ لَبِيبٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قُلْتُ لَا قَالَ فَيَفْعَلُهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ قُلْتُ إِذَا خَلَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِهِ هَذَا مُتَلَذِّذٌ لَا يَقْعُدُ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ

الحديث السابع

: مرفوع.

الحديث الثامن

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فإن الله لم يبتله" أى لو كان مبتلى مجبورا على ذلك لم يمكنه ضبط نفسه فى محضر الناس، فهو يستحيى من الناس و يتركه فى مشهدهم و لا يستحيى من الله، فلذا لا يقعد على نمارق الجنه.

٩ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ فِي شِيعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَزْرَقُ أَخْضَرُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَؤُلَاءِ الْمُخَنَّثُونَ مُبْتَلَوْنَ بِهَذَا الْبَلَاءِ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلًى وَ النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِهِ أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلًى بِهِ فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا يَصْبِرُونَ قَالَ هُمْ يَصْبِرُونَ وَ لَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ

بَابُ السَّحْقِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّيْدَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ- كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَ أَصْحابُ الرَّسِّ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ هُنَّ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي يَعْنِي النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ

الحديث التاسع

: مرسل.

الحديث العاشر

: مجهول.

باب السحق

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" هن اللواتي" ظاهر الخبر أن لفظ الرس يدل على فعلهن، و لم يأت فيما عندنا من كتب اللغه مما يناسب هذا المعنى إلا بتكلف تام، و قد ورد في أخبار كثيره أنهم قوم كانوا يعبدون الأشجار، فبعث الله إليهم نبيا فرسوا نبيهم في البئر فقتلوه، و أهلكهم الله بذلك، فيمكن أن يكون هذا العمل شائعا بينهم، و يكون أحد أسباب هلاكهم ذلك، كما أن قوم لوط كانوا كافرين مكلبين للرسل

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلَتْنِي امْرَأَةٌ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- زَيْتُونَهٍ لا شَرْقِيَّهٍ وَ لا غَرْبِيَّهٍ مَا عَنَى بِهَذَا فَقَالَ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ سَلِي عَمَّا تُرِيدِينَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُنِّعْنَ بِمَقَانِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْوِلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَهٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ- قَوْمُ لُوطٍ فَاسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَ

كان عملهم القبيح أحد أسباب هلاكهم.

و قال الطبرسي رحمه الله: في قوله تعالى" وَ أَصْحابَ الرَّسِّ*" هو بئر رسوا فيها نبيهم أي القوه فيها، عن عكرمه، و قيل: إنهم كانوا أصحاب مواش و لهم بئر يقعدون عليها، و كانوا يعبدون الأصنام فبعث الله إليهم شعيبا فكذبوه فانهار البئر و انخسفت بهم الأرض فهلكوا، عن وهب.

و قيل: الرس قريه باليمامه يقال لها: فلج، قتلوا نبيهم فأهلكهم الله، عن قتاده.

و قيل: كان لهم نبي يسمى حنظله فقتلوه فأهلكوا، عن سعيد بن جبير و الكلبي.

و قيل: هم أصحاب رس، و الرس بئر بأنطاكيه قتلوا فيها حبيبا النجار فنسبوا إليها، عن كعب و مقاتل.

و قيل: أصحاب الرس كان نساؤهم سحاقات، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الحديث الثاني

: موثق.

و قد مر تفسير آيه النور في كتاب الحجه و إنما لم يجبها مفصلا للتقيه أو لقصور فهمها، و يدل الخبر على أن أصحاب الرس كانوا بعد قوم لوط.

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي فَقَالَ لَهُ لَا أُخْبِرُكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَتُخْبِرَنَّ بِمَا أُحَدِّثُكَ بِهِ النِّسَاءَ قَالَ فَحَلَفَ لَهُ قَالَ فَقَالَ هُمَا فِي النَّارِ وَ عَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ جِلْدٌ جَافٌّ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَ تَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ وَ خُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ هُمَا فِي النَّارِ

۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ مَلْعُونَةٌ الرَّاكِبَةُ وَ الْمَرْكُوبَةُ وَ مَلْعُونَةٌ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا الرَّاكِبَةُ وَ الْمَرْكُوبَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الْمَلَائِكَةَ وَ أَوْلِيَاءَهُ يَلْعَنُونَهُمَا وَ أَنَا وَ مَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَهُوَ وَ اللَّهِ الزِّنَا الْأَكْبَرُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا لَهُنَّ تَوْبَةٌ قَاتَلَ اللَّهُ لَاقِيسَ بِنْتَ إِبْلِيسَ مَا ذَا جَاءَتْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ وَ فِيهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" حتى تخرج" يحتمل أن يكون الخروج من الأثواب التى لبستها عند ذلك العمل، أو المعنى أنها ملعونه قبل العمل من حين إراده الفعل إلى حين نزع ثوبها، و بعد ذلك ظاهر.

بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى مُوسَى ع أَنِّي مُجَازِي الْأَبْنَاءِ بِسَعْيِ الْآبَاءِ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وُطِئَ فِرَاشُهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَ مَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُفَضَّلٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُرَى بِالْمَكَانِ الْمُعْوِرِ

باب أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" كما تدين تدان" أى كما تفعل تجازى عن المشاكله.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: مرسل مختلف فيه.

قوله عليه السلام:" بالمكان المعور" إما من العوار بمعنى العير، أو من العوره بمعنى السوءه و ما يستحيى منه، و فى التنزيل" إِنَّ بُيُوتَنا عَوْرَةٌ" أى ذات عوره أو من العور بمعنى الرداءه.

و قال الجوهرى: و هذا مكان معور: أى يخاف فيه القطع.

فَيَدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَ عَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا يَا مُفَضَّلُ أَ تَدْرِي لِمَ قِيلَ مَنْ يَزْنِ يَوْماً يُزْنَ بِهِ قُلْتُ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ بَغِيٌّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكْثِرُ الِاخْتِلَافَ إِلَيْهَا فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَا أَتَاهَا أَجْرَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهَا أَمَا إِنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ فَتَجِدُ مَعَهَا رَجُلًا قَالَ فَخَرَجَ وَ هُوَ خَبِيثُ النَّفْسِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ غَيْرَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ كَانَ يَدْخُلُ بِإِذْنٍ فَدَخَلَ يَوْمَئِذٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ رَجُلًا فَارْتَفَعَا إِلَى مُوسَى ع فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى مُوسَى ع فَقَالَ يَا مُوسَى مَنْ يَزْنِ يَوْماً يُزْنَ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ عِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عِفُّوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَغَوْا فَبَغَتْ نِسَاؤُهُمْ وَ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَا اللَّهُ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ وَ مُفْقِرُ الزَّانِينَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِيَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ

قوله عليه السلام: "فيدخل" على بناء المعلوم أى قبحه و عيبه، أو على بناء المجهول أى يعاب ذلك علينا من الدخل بمعنى العيب. و "البغى": الزانيه.

قوله عليه السلام "من يزن يوما" فى بعض النسخ القديمه "من يوما فى الموضعين و هو إما بالمجهولين أى من يرقى مكان سوء، أو معلوم الأول، أى يربه ما ليس له.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: مرفوع.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِالْعَفَافِ وَ تَرْکِ الْفُجُورِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَهٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ

بَابُ نَوَادِرَ

۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ شَیْ ءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِکَهُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَهَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ وَلِیدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَهٌ سَائِلَهٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالِدَاتٌ وَالِهَاتٌ رَحِیمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَا مَا یَأْتِینَ إِلَی أَزْوَاجِهِنَّ لَقِیلَ لَهُنَّ ادْخُلْنَ الْجَنَّهَ بِغَیْرِ حِسَابٍ

۳ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَهُ خَمْساً وَ صَامَتْ شَهْراً وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِیٍّ ع فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَیِّ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ شَاءَتْ

الحدیث السابع

: مجهول.

باب نوادر

الحدیث الأول

: مجهول.

قوله علیه السلام:" لیس شی ء" أی من اللعب، و المراد بالرهان السبق و الرمایه المشروعان.

الحدیث الثانی

: مجهول مضمر.

و قال الجوهری: الوله ذهاب العقل و التحیر من شده الوجد.

الحدیث الثالث

: حسن.

۴ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدَهَ قَالَتْ بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى امْرَأَهٍ مِنْ آلِ زُبَيْرٍ لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا حَدَّثَتْنِي هُنَيْئَهً ثُمَّ قَالَتْ أَدْنِي الْمِصْبَاحَ فَأَدْنَيْتُهُ لَهَا قَالَتْ سَعِيدَهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا وَ كَانَ مَعَ سَعِيدَهَ غَيْرُهَا فَقَالَتْ أَ رَضِيتُنَّ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْحَسَنِ ع فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلْنَ يَأْخُذْنَ بِأَرْدَانِهِ وَ ثِيَابِهِ وَ هُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ وَ لَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئاً فَذُكِرَ أَنَّهُ قَالَ مَا شَيْ ءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَقَالَ هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَوْصَتْ فَاطِمَهُ ع إِلَى عَلِيٍّ ع أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَ أُخْتِهَا مِنْ بَعْدِهَا

الحديث الرابع

: مجهول.

قولها:" ثم قالت" أى الامرأه الزبيريه و كذا قولها فقالت:" أرضيتن" فاعلها الزبيريه، و الحاصل أنها طلبت المصباح ليبالغن فى النظر و لا يقصرن فى الاختيار، ثم قالت: أرضيتن أى هل يكفيكن مثل هذا الإمعان فى النظر فيما أردتن أو هل اخترتن و وجدتنى حسنا.

الحديث الخامس

: حسن.

و فيه رد على العامه القائلين بأن المراد بالملابسه ما هو أعم من الجماع، و لذا قالوا ينقض الوضوء بملامسه النساء.

الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام:" ابنه أختها" يعنى أمامه بنت أبى العاص، و كانت أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و آله تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاه فاطمه عليها السلام و كانت عنده حتى توفى فخلف عليها بعده المغيره بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب، و يقال

فَفَعَلَ

٧ ابْنُ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا وَ أَنَا أَتَّقِي ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكَتِي إِذَا زَوَّجْتُهَا

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَ لَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهَا نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ قَدْ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى قُلْتُ فَهَلْ يَصِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا قَدْ نَسَخَتِ الْأُخْرَى أَوْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ جَمِيعاً أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ قُلْتُ مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ فَقَالَ خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ عَلِيّاً ع ثَبَتَتْ لَهُ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ وَ الْحَقَّ كُلَّهُ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ غَصَبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَ الْوَلَدُ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ الْغَاصِبُ

إنه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك.

الحديث السابع

: موثق.

و يدل على أن الجاريه المزوجه بالنسبه إلى المولى كالجاريه غير المملوكه، و عليه الأصحاب.

الحديث الثامن

: صحيح.

و يدل على ما ورد فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال أنهى عنها نفسى و ولدى فهو حرام، و إنما لم يصرح بالنهى تقيه و حذرا من عدم الإطاعه.

الحديث التاسع

: ضعيف. و عليه الفتوى.

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مَلِكٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ لَهُ قَاضٍ وَ لِلْقَاضِي أَخٌ وَ كَانَ رَجُلَ صِدْقٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِلْقَاضِي ابْغِنِي رَجُلًا ثِقَةً فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَداً أَوْثَقَ مِنْ أَخِي فَدَعَاهُ لِيَبْعَثَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ قَالَ لِأَخِيهِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُضَيِّعَ امْرَأَتِي فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنَ الْخُرُوجِ فَقَالَ لِأَخِيهِ يَا أَخِي إِنِّي لَسْتُ أُخَلِّفُ شَيْئاً أَهَمَّ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي فَاخْلُفْنِي فِيهَا وَ تَوَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهَا قَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِخُرُوجِهِ فَكَانَ الْقَاضِي يَأْتِيهَا وَ يَسْأَلُهَا عَنْ حَوَائِجِهَا وَ يَقُومُ لَهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَحَلَفَ عَلَيْهَا لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَنُخْبِرَنَّ الْمَلِكَ أَنَّكِ قَدْ فَجَرْتِ فَقَالَتِ اصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ لَسْتُ أُجِيبُكَ إِلَى شَيْ ءٍ مِمَّا طَلَبْتَ فَأَتَى الْمَلِكَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَةَ أَخِي قَدْ فَجَرَتْ وَ قَدْ حَقَّ ذَلِكَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ طَهِّرْهَا فَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَمَرَنِي بِرَجْمِكِ فَمَا تَقُولِينَ تُجِيبُنِي وَ إِلَّا رَجَمْتُكِ فَقَالَتْ لَسْتُ أُجِيبُكَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ فَأَخْرَجَهَا فَحَفَرَ لَهَا فَرَجَمَهَا وَ مَعَهُ النَّاسُ فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ تَرَكَهَا وَ انْصَرَفَ وَ جَنَّ بِهَا اللَّيْلُ وَ كَانَ بِهَا رَمَقٌ فَتَحَرَّكَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْحَفِيرَةِ ثُمَّ مَشَتْ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَانْتَهَتْ إِلَى دَيْرٍ فِيهِ دَيْرَانِيٌّ فَبَاتَتْ عَلَى بَابِ الدَّيْرِ فَلَمَّا أَصْبَحَ الدَّيْرَانِيُّ فَتَحَ الْبَابَ وَ رَآهَا فَسَأَلَهَا عَنْ قِصَّتِهَا فَخَبَّرَتْهُ فَرَحِمَهَا وَ أَدْخَلَهَا الدَّيْرَ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ حَسَنَ الْحَالِ فَدَاوَاهَا حَتَّى بَرَأَتْ مِنْ عِلَّتِهَا وَ انْدَمَلَتْ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا ابْنَهُ فَكَانَتْ تُرَبِّيهِ وَ كَانَ لِلدَّيْرَانِيِّ قَهْرَمَانٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأَعْجَبَتْهُ فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ فَجَهَدَ بِهَا فَأَبَتْ فَقَالَ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَأَجْهَدَنَّ فِي قَتْلِكِ فَقَالَتِ اصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ فَعَمَدَ إِلَى الصَّبِيِّ فَدَقَّ عُنُقَهُ وَ أَتَى الدَّيْرَانِيَّ فَقَالَ لَهُ عَمَدْتَ إِلَى فَاجِرَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَدَفَعْتَ إِلَيْهَا ابْنَكَ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ الدَّيْرَانِيُّ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ لَهَا مَا هَذَا فَقَدْ تَعْلَمِينَ صَنِيعِي بِكِ فَأَخْبَرَتْهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهَا لَيْسَ تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ تَكُونِي عِنْدِي فَاخْرُجِي فَأَخْرَجَهَا لَيْلًا وَ دَفَعَ إِلَيْهَا

الحديث العاشر

: مجهول.

و قال فی النهایه: جن علیه اللیل أی ستره، و قال: القهرمان: الخازن

عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ قَالَ لَهَا تَزَوَّدِی هَذِهِ اللَّهُ حَسِبُكِ فَخَرَجَتْ لَيْلًا فَأَصْبَحَتْ فِی قَرْيَهٍ فَإِذَا فِيهَا مَصْلُوبٌ عَلَی خَشَبَهٍ وَ هُوَ حَیٌّ فَسَأَلَتْ عَنْ قِصَّتِهِ فَقَالُوا عَلَيْهِ دَيْنٌ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عِنْدَنَا لِصَاحِبِهِ صُلِبَ حَتَّی يُؤَدِّیَ إِلَی صَاحِبِهِ فَأَخْرَجَتِ الْعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ دَفَعَتْهَا إِلَی غَرِيمِهِ وَ قَالَتْ لَا تَقْتُلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ عَنِ الْخَشَبَهِ فَقَالَ لَهَا مَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عَلَیَّ مِنَّهً مِنْكِ نَجَّيْتِنِی مِنَ الصَّلْبِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَأَنَا مَعَكِ حَيْثُ مَا ذَهَبْتِ فَمَضَی مَعَهَا وَ مَضَتْ حَتَّی انْتَهَيَا إِلَی سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَأَی جَمَاعَهً وَ سُفُناً فَقَالَ لَهَا اجْلِسِی حَتَّی أَذْهَبَ أَنَا أَعْمَلُ لَهُمْ وَ أَسْتَطْعِمُ وَ آتِيكِ بِهِ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا فِی سَفِينَتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا فِی هَذِهِ تِجَارَاتٌ وَ جَوْهَرٌ وَ عَنْبَرٌ وَ أَشْيَاءُ مِنَ التِّجَارَهِ وَ أَمَّا هَذِهِ فَنَحْنُ فِيهَا قَالَ وَ كَمْ يَبْلُغُ مَا فِی سَفِينَتِكُمْ قَالُوا كَثِيرٌ لَا نُحْصِيهِ قَالَ فَإِنَّ مَعِی شَيْئاً هُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِی سَفِينَتِكُمْ قَالُوا وَ مَا مَعَكَ قَالَ جَارِيَهٌ لَمْ تَرَوْا مِثْلَهَا قَطُّ قَالُوا فَبِعْنَاهَا قَالَ نَعَمْ عَلَی شَرْطِ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُكُمْ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ يَجِيئَنِی فَيَشْتَرِيَهَا وَ لَا يُعْلِمَهَا وَ يَدْفَعَ إِلَیَّ الثَّمَنَ وَ لَا يُعْلِمَهَا حَتَّی أَمْضِیَ أَنَا فَقَالُوا ذَلِكَ لَكَ فَبَعَثُوا مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دَفَعُوا إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَمَضَی بِهَا فَلَمَّا أَمْعَنَ أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا قُومِی وَ ادْخُلِی السَّفِينَهَ قَالَتْ وَ لِمَ قَالُوا قَدِ اشْتَرَيْنَاكِ مِنْ مَوْلَاكِ قَالَتْ مَا هُوَ بِمَوْلَایَ قَالُوا لَتَقُومِينَ أَوْ لَنَحْمِلَنَّكِ فَقَامَتْ وَ مَضَتْ مَعَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَی السَّاحِلِ لَمْ يَأْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَيْهَا فَجَعَلُوهَا فِی السَّفِينَهِ الَّتِی فِيهَا الْجَوْهَرُ وَ التِّجَارَهُ وَ رَكِبُوا هُمْ فِی السَّفِينَهِ الْأُخْرَی فَدَفَعُوهَا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ رِيَاحاً فَغَرَّقَتْهُمْ وَ سَفِينَتَهُمْ وَ نَجَتِ السَّفِينَهُ الَّتِی كَانَتْ فِيهَا حَتَّی انْتَهَتْ إِلَی جَزِيرَهٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ وَ رَبَطَتِ السَّفِينَهَ ثُمَّ دَارَتْ فِی الْجَزِيرَهِ فَإِذَا فِيهَا مَاءٌ وَ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرَهٌ فَقَالَتْ هَذَا مَاءٌ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ ثَمَرٌ آكُلُ مِنْهُ أَعْبُدُ اللَّهَ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَبِيٍ

و الوكيل الحاذق لما تحت يده، و القائم بأمور الرجل بلغه الفرس." دمل" كسمع، برى ء كاندمل و قال" أمعن فى الأمر" أبعد. و قال الجوهرى: أمعن الفرس تباعد فى عدوه.

قوله عليه السلام:" فدفعوها" أى أجروا السفينه فى الماء.

مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَلِكَ فَيَقُولَ إِنَّ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَلْقاً مِنْ خَلْقِي فَاخْرُجْ أَنْتَ وَ مَنْ فِي مَمْلَكَتِكَ حَتَّى تَأْتُوا خَلْقِي هَذِهِ وَ تُقِرُّوا لَهُ بِذُنُوبِكُمْ ثُمَّ تَسْأَلُوا ذَلِكَ الْخَلْقَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ فَإِنْ يَغْفِرْ لَكُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَخَرَجَ الْمَلِكُ بِأَهْلِ مَمْلَكَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْجَزِيرَةِ فَرَأَوُا امْرَأَةً فَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا الْمَلِكُ فَقَالَ لَهَا إِنَّ قَاضِيَّ هَذَا أَتَانِي فَخَبَّرَنِي أَنَّ امْرَأَةَ أَخِيهِ فَجَرَتْ فَأَمَرْتُهُ بِرَجْمِهَا وَ لَمْ يُقِمْ عِنْدِي الْبَيِّنَةَ فَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ تَقَدَّمْتُ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِي فَأُحِبُّ أَنْ تَسْتَغْفِرِي لِي فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ ثُمَّ أَتَى زَوْجُهَا وَ لَا يَعْرِفُهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِي امْرَأَةٌ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهَا وَ صَلَاحِهَا وَ إِنِّي خَرَجْتُ عَنْهَا وَ هِيَ كَارِهَةٌ لِذَلِكِ فَاسْتَخْلَفْتُ أَخِي عَلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهَا فَجَرَتْ فَرَجَمَهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ ضَيَّعْتُهَا فَاسْتَغْفِرِي لِي فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ فَأَجْلَسَتْهُ إِلَى جَنْبِ الْمَلِكِ ثُمَّ أَتَى الْقَاضِيَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَخِي امْرَأَةٌ وَ إِنَّهَا أَعْجَبَتْنِي فَدَعَوْتُهَا إِلَى الْفُجُورِ فَأَبَتْ فَأَعْلَمْتُ الْمَلِكَ أَنَّهَا قَدْ فَجَرَتْ وَ أَمَرَنِي بِرَجْمِهَا فَرَجَمْتُهَا وَ أَنَا كَاذِبٌ عَلَيْهَا فَاسْتَغْفِرِي لِي قَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتِ اسْمَعْ ثُمَّ تَقَدَّمَ الدَّيْرَانِيُّ وَ قَصَّ قِصَّتَهُ وَ قَالَ أَخْرَجْتُهَا بِاللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَهَا سَبُعٌ فَقَتَلَهَا فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ ثُمَّ تَقَدَّمَ الْقَهْرَمَانُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لِلدَّيْرَانِيِّ اسْمَعْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ الْمَصْلُوبُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُكَ وَ كُلُّ مَا سَمِعْتَ فَإِنَّمَا هُوَ قِصَّتِي وَ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ فِي الرِّجَالِ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ السَّفِينَةَ وَ مَا فِيهَا وَ تُخَلِّيَ سَبِيلِي فَأَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ فَقَدْ تَرَى مَا لَقِيتُ مِنَ الرِّجَالِ فَفَعَلَ وَ أَخَذَ السَّفِينَةَ وَ مَا فِيهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ انْصَرَفَ الْمَلِكُ وَ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ

قوله عليه السلام:" من فضلها و صلاحها" أى كذا و كذا و اسم كان و خبرها مقدر.

الحديث الحادى عشر

: السند الأول مرسل، و الثانى ضعيف.

ص: ۴۱۰

يُصِيبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَى فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَ زِنَى الْفَمِ الْقُبْلَهُ وَ زِنَى الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَّبَ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّظَرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ وَ كَمْ مِنْ نَظْرَهٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَهً طَوِيلَهً

۱۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاشِمَهُ وَ الْمُوتَشِمَهُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ

۱۴ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَهٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى نَفْعِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَهَ

قوله عليه السلام: "صدق الفرج" أى أوقع الزنا فإنه إذا فعل ذلك فكأنه صدق العينين و الفم و اليدين، لأن فعلها مظنه ذلك، فإن لم يفعل فكأنه كذبها و لم يأت بمرادها.

الحديث الثانى عشر

: حسن أو موثق.

و يدل على تحريم النظر لسوء عاقبته.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

و يدل على تحريم هذه الأفعال، قال فى النهايه: "لعن الله الواشمه و المستوشمه" و يروى الموتشمه، الوشم: أن يغرز الجلد بإبره ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، و قد و شمت تشم وشما فهى واشمه، و المستوشمه و الموتشمه: التى يفعل بها ذلك، و قال فيه: إنه "نهى عن النجش فى البيع" و هو أن يمدح السلعه لينفقها و يروجها أو يزيد فى ثمنها و هو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

و يدل على تحريم الرشوه مطلقا و إن لم تكن فى المرافعات الشرعيه.

۱۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ لَهُ جَارِيَهٌ نَفِيسَهٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَ أُعْجِبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَرَّضْ لِرُؤْيَتِهَا وَ كُلَّمَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى عَرَضَ لِوَلِيِّهَا سَفَرٌ فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَنْتَ جَارِي وَ أَوْثَقُ النَّاسِ عِنْدِي وَ قَدْ عَرَضَ لِي سَفَرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُودِعَكَ فُلَانَهَ جَارِيَتِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِي امْرَأَهٌ وَ لَا مَعِي فِي مَنْزِلِي امْرَأَهٌ فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَتُكَ عِنْدِي فَقَالَ أُقَوِّمُهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ وَ تَضْمَنُهُ لِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعْنِيهَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ وَ إِنْ نِلْتَ مِنْهَا نِلْتَ مَا يَحِلُّ لَكَ فَفَعَلَ وَ غَلَّظَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قَضَى وَطَرَهُ مِنْهَا ثُمَّ قَدِمَ رَسُولٌ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّهَ يَشْتَرِي لَهُ جَوَارِيَ فَكَانَتْ هِيَ فِيمَنْ سُمِّيَ أَنْ يُشْتَرَى فَبَعَثَ الْوَالِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جَارِيَهَ فُلَانٍ قَالَ فُلَانٌ غَائِبٌ فَقَهَرَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَ أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أُخِذَتِ الْجَارِيَهُ وَ أُخْرِجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَهِ قَدِمَ مَوْلَاهَا فَأَوَّلُ شَيْ ءٍ سَأَلَهُ سَأَلَهُ عَنِ الْجَارِيَهِ كَيْفَ هِيَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ الَّذِي قَوَّمَهُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي رَبِحَ فَقَالَ هَذَا ثَمَنُهَا فَخُذْهُ فَأَبَى الرَّجُلُ وَ قَالَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا قَوَّمْتُ عَلَيْكَ وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَخُذْهُ لَكَ هَنِيئاً فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَهِ اللُّعَبِ

۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ الْقِبْلَهِ

الحديث الخامس عشر

: موثق.

الحديث السادس عشر

: مجهول.

و يدل على جواز النوم بين الأمتين و بين الحرتين و المشهور فى الحرتين الكراهه لأن فيها امتحانا لا يليق بالحرائر، و فيه نظر.

الحديث السابع عشر

: موثق.

و يدل على كراهه مجامعه الرجل مقابل القبله، فلا يدل على كراهه الاستدبار

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَوَقَعَتْ مِنِّي كُلَّ مَوْقِعٍ فَقَالَ سَلْ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ كَانَتْ فَسَلْهُ يُحَلِّلِ الْفَاعِلَ بِأُمِّهَا مَا فَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً قَالَ

و ما قيل من أنه مستلزم لاستقبال المرأه، ففيه أنه غير لازم مع أن كراهه استقبال المرأه ممنوعه.

الحديث الثامن عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام:" يحلل الفاعل" لعله مما يوجب تخفيف الكراهيه لا نفيها رأسا، و قال فى الروضه: يكره وطئ الأمه المولوده من الزنا بالملك أو بالعقد للنهى عنه فى الخبر معللا بأن ولد الزنا لا يفلح، و لما فيه من العار، و قيل: يحرم بناء على كفره و هو ممنوع.

الحديث التاسع عشر

: صحيح.

قوله تعالى:" وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ" أقول: الآيه فى سوره النساء هكذا" وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً" و قال فى مجمع البيان: قيل فيه أى فى الميثاق الغليظ أقوال:

أحدها- أن الميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ على الزوج حاله العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، عن الحسن و ابن سيرين و الضحاك و قتاده و السدى، و هو المروى عن أبى جعفر عليه السلام.

و ثانيها- أن المراد به كلمه النكاح التى يستحل بها الفرج، عن مجاهد و ابن زيد.

الْمِيثَاقُ هِيَ الْكَلِمَهُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ غَلِيظاً فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَى امْرَأَتِهِ

٢٠ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى وَ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ عِدَّهٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقْهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَخْتَبِرْ وَ لْيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ

٢١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُخِذَ مَعَ امْرَأَهٍ فِي بَيْتٍ فَأَقَرَّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقَرَّتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ

و ثالثها قول النبی صلی الله علیه و آله:" أخذتموهن بأمانه الله، و استحللتم فروجهن بکلمه الله" عن عکرمه و الشعبی و الربیع. انتهی.

قوله علیه السلام:" فهو ماء الرجل" لعل المعنی أن غلظه هذا المیثاق باعتبار أنه یحصل منه الولد، و المساهله فی ذلک یوجب اختلاط الأنساب.

الحدیث العشرون

: صحیح.

قوله علیه السلام:" فلا یصدقها" لأن قولها مناف لتمکینها بعد معرفه الزوج بخلاف ما إذا ادعت ذلک قبل المواقعه، فإنه یمکنها أن تقول لم أکن أعرفک و الآن عرفتک، و إن أمکن حمل الثانی علی الاستحباب کما هو ظاهر الأصحاب.

الحدیث الحادی و العشرون

: موثق.

قوله علیه السلام:" رب رجل لو أتیت به" یمکن أن یقرأ علی صیغه الخطاب فی الموضعین، و علی صیغه التکلم فیهما، فعلی الثانی یحتمل وجهین: أحدهما أن یکون مبنیا علی أن الحاکم یحکم بعمله الواقع.

و ثانیهما- أن یکون المعنی أنه إذا ظهر کذب دعویهما ککون المرأه ذات زوج معروف أو غیر ذلک لا یصدقان، و علی الأول یتعین الثانی.

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا مَا تِجَارَتُكَ فَقَالَ أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَاخْتَصَمُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ فَقَالَ السَّنَانِيرُ دَوَابُ

۲۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَ امْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً وَ قَدْ أَتَتْنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُنْتَشِرِ الْمَنْخِرَيْنِ جَعْدٍ قَطَطٍ أَفْطَسِ الْأَنْفِ لَا أَعْرِفُ شِبْهَهُ فِي أَخْوَالِي وَ لَا فِي أَجْدَادِي فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا تَقُولِينَ قَالَتْ لَا وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا أَقْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَنِي أَحَداً غَيْرُهُ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَأْسِهِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ عِرْقاً كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ فَإِذَا

الحديث الثانی و العشرون

: صحيح.

و لعلهم لما لم يشترطوا ذلك فی العقد وجه صلوات الله عليه بوجه يرضون به، مع أنه يكفی لعدم إبطال العقد الثابت محض احتمال.

الحديث الثالث و العشرون

: مرسل.

و قال فی النهايه: القطط: الشديد الجعوده، و قيل: الحسن الجعوده، و الأول أكثر. و قال فی الصحاح: الفطس بالتحريك: تطأمن قصبه الأنف و انتشارها، و الرجل أفطس.

قوله صلی الله عليه و آله:" تسعه و تسعون عرقا" لعل المعنی أن الأسباب و الدواعی التی أودعها الله فی الإنسان مما يورث اختلاف الصور من الأمزجه و الأغذيه و الأفعال الحسنه و القبيحه و الأسباب الخارجه كثيره، فعدم المشابهه لا يوجب نفی النسب، فلعل تلك الأسباب التی تهيأت لتصوير هذا الشخص لم يتهيأ لأحد من آبائه.

و يحتمل أن يكون المراد بالعروق أسباب المشابهه بالآباء فالمراد بالأجداد الذين

وَقَعَتِ النُّطْفَهُ فِی الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تِلْکَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهَ الشُّبْهَهَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تِلْکَ الْعُرُوقِ الَّتِی لَمْ یُدْرِکْهَا أَجْدَادُکَ وَ لَا أَجْدَادُ أَجْدَادِکَ خُذْ إِلَیْکَ ابْنَکَ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ فَرَّجْتَ عَنِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ

۲۴ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَی عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ یُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِی خَطَبَهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِیَهِ فَسَمَّاهَا بِغَیْرِ اسْمِهَا وَ کَانَ اسْمُهَا فَاطِمَهَ فَسَمَّاهَا بِغَیْرِ اسْمِهَا وَ لَیْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَهٌ بِاسْمِ الَّتِی ذَکَرَهَا الزَّوْجُ فَوَقَّعَ ع لَا بَأْسَ بِهِ

۲۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ رَجُلٌ خَطَبَ إِلَی رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَیَّامُ وَ الشُّهُورُ وَ السِّنُونَ فَذَهَبَ عَلَیْهِ أَنْ یَکُونَ قَالَ لَهُ أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَأَجَابَ فِیهِ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ إِلَّا مَا عُقِدَ عَلَیْهِ قَلْبُهُ وَ ثَبَتَتْ عَلَیْهِ عَزِیمَتُهُ

۲۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عِیسَی بْنِ یُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی رَجُلٍ ادَّعَی عَلَی امْرَأَهٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِیٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْکَرَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِکَ فَأَقَامَتْ

اتصل به خبرهم، کما ورد فی أخبار أخر أن الله یجمع صوره کل أب بینه و بین آدم فیصوره مشابها لواحد منهم، و علی الأول یکون هذا الخبر محمولا علی الغالب.

الحدیث الرابع و العشرون

: مجهول.

و یدل علی أن المدار علی النیه کما ذکره الأصحاب.

الحدیث الخامس و العشرون

: مجهول.

قوله علیه السلام: " إلا ما عقد علیه " أی شک فی أنه هل أوقع العقد أم وعده؟ و لم یعقد الصیغه، فأجاب بأنه یحکم بما هو متیقن عن ذلک، أی الکلام قبل العقد، و لا عبره بما شک فیه من الصیغه.

الحدیث السادس و العشرون

: ضعیف.

و عمل به الأصحاب، و لا یظهر فیه مخالف، قال فی الشرائع: لو ادعی زوجیه

أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً فَكَتَبَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ وَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولٍ بِهَا

٢٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرّاً فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْ ءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا

٢٨ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ

٢٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي شَوَّالٍ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ

امرأه و ادعت أختها زوجيته، و أقام كل منهما بينه، فإن كان دخل بالمدعيه كان الترجيح لبينتها، لأنه تصدق لها بظاهر فعلها، و كذا لو تقدم تاريخ بينتها، و مع عدم الأمرين يكون الترجيح لبينته.

الحديث السابع و العشرون

: حسن.

قوله عليه السلام:" يلزمك إقرارها" أى تزويجك، و الحاصل أنه لا عبره بدعوى العم من غير بينه و تصديق.

الحديث الثامن و العشرون

: ضعيف.

و يدل على أنه لا يترتب على المزاح بدون قصد التزويج شى ء كما هو المذهب.

الحديث التاسع و العشرون

: ضعيف.

و قال عياض من علماء العامه: كانت العرب تكره أن يتزوج فى شوال و تطير به لقولهم: شالت نعامتهم، و شالت النوق بأذنابها.

فِی شَوَّالٍ أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الطَّاعُونَ کَانَ یَقَعُ فِیهِمْ فِی الْأَبْکَارِ وَ الْمُمْلَکَاتِ فَکَرِهُوهُ لِذَلِکَ لَا لِغَیْرِهِ

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ لِی قَرَابَهً قَدْ خَطَبَ إِلَیَّ وَ فِی خُلُقِهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ کَانَ سَیِّئَ الْخُلُقِ

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ ع أَنِّی تَزَوَّجْتُ بِأَرْبَعِ نِسْوَهٍ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ إِنِّی أَرَدْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزْوِیجَ امْرَأَهٍ أُخْرَی فَکَتَبَ انْظُرْ إِلَی عَلَامَهٍ إِنْ کَانَتْ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ اشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَهَ الَّتِی بِهَا عَلَامَهُ کَذَا وَ کَذَا هِیَ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجُ الْأُخْرَی إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ

و قال القرطبی: تطیروا بذلک لأن شوال من الشول و هو الرفع و الإزاله، و منه شالت النوق بأذنابها، أی رفعت، و قد جعلوه کنایه عن الهلاک، فإذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه هلکوا عن آخرهم، فکانوا یتوهمون أن المتزوجین فیه یقع بینهم البغضاء، و ترتفع خطوبها من عین الزوج، و قد جاء الشرع بنفی هذا التطیر.

الحدیث الثلاثون

: صحیح علی الظاهر.

و المشهور بین الأصحاب أنه إذا خطب المؤمن القادر علی النفقه وجبت إجابته، و وجه ابن إدریس الأخبار الوارده فی ذلک بأنه إنما یکون عاصیا إذا رده لفقره، أو لعدم شرفه ظنا منه أنه لیس بکفو فی الشرع، فأما إذا رده لأمر آخر و غرض غیر ذلک من مصالح دنیاه فلا حرج علیه، و هذا الخبر یدل علی أنه یجوز بل یلزمه رده لسوء خلقه.

الحدیث الحادی و الثلاثون

: یدل علی أنه یکفی ذکر العلامه المخصصه فی الطلاق مع جهل الاسم و هو موافق لقواعد الأصحاب.

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ زَوَّجَ فُلَاناً فُلَانَهَ وَ قَالَ وَ لَا يَفْتَرِقُ زَوْجَانِ حَلَالًا حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ فِي فِرَاقِ فُلَانٍ وَ فُلَانَهَ

۳۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَ يَمَسُّهُنَّ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ

۳۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَ جَعَلَهَا فِي رِجَالِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ جَعَلَهَا فِي نِسَائِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ

الحديث الثانی و الثلاثون

: مرفوع.

و يدل على أن أقل الحمل سته أشهر، و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الثالث و الثلاثون

: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون

: مجهول.

و لا خلاف فی عدم وجوب المواقعه فی نوبه کل منهن، و أما کون صبیحتها عنده فحملوه علی الاستحباب، لعدم صحه السند، لکن العمل بمضمونها أحوط، و نقل عن ابن الجنید أنه أضاف إلی اللیل القیلوله، و ربما ظهر من کلام الشیخ فی المبسوط وجوب الکون مع صاحبه اللیله نهارا.

الحديث الخامس و الثلاثون

: مرفوع.

قوله علیه السلام:" من نساء بنی هاشم" أی الشهوه الغالبه التی تدعو إلی الحرام.

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص رَجُلٌ فَقَالَ- يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ فَأَنْكِحَ النِّسَاءَ فَإِلَيْكَ أَشْكُو الْعُزُوبِيَّةَ فَقَالَ وَفِّرْ شَعْرَ جَسَدِكَ وَ أَدِمِ الصِّيَامَ فَفَعَلَ فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ

۳۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا

۳۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ قَالَ وَ سُئِلَ النَّبِيُّ ص مَا زِينَةُ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى قَالَ الطِّيبُ وَ الْخِضَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طِيبِ النَّسَمَةِ

۳۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ

۴۰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى

الحديث السادس و الثلاثون

: مرفوع.

و يدل على جواز التداوى لقطع الشهوه مع عدم الطول و كثره الشبق.

الحديث السابع و الثلاثون

: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله:" فإنه" أى الخضاب من طيب النسمه أى الإنسان، و النسمه محركه أيضا نفس الريح فهو أيضا مناسب.

الحديث التاسع و الثلاثون

: حسن.

الحديث الأربعون

: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب كاد أن يكون إجماعا اختصاص البكر عند الدخول بسبع، و الثيب بثلاث، و ذهب الشيخ فى النهايه و كتابى الحديث إلى أن اختصاص البكر

ص: ۴۲۰

كَمْ يَجْعَلُ لِلَّتِی یَدْخُلُ بِهَا قَالَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ یَقْسِمُ

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ أَتَیَا أُمَّ سَلَمَهَ فَقَالَا لَهَا یَا أُمَّ سَلَمَهَ إِنَّکِ قَدْ کُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَکَیْفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَاکِ فِی الْخَلْوَهِ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا کَسَائِرِ الرِّجَالِ ثُمَّ خَرَجَا عَنْهَا وَ أَقْبَلَ النَّبِیُّ ص فَقَامَتْ إِلَیْهِ مُبَادِرَهً فَرَقاً أَنْ یَنْزِلَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ الْتَوَی عِرْقُ الْغَضَبِ بَیْنَ عَیْنَیْهِ وَ خَرَجَ وَ هُوَ یَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّی صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَ بَادَرَتِ الْأَنْصَارُ بِالسِّلَاحِ وَ أَمَرَ بِخَیْلِهِمْ أَنْ تَحْضُرَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ یَتَّبِعُونَ عَیْبِی وَ یَسْأَلُونَ عَنْ غَیْبِی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَکْرَمُکُمْ حَسَباً وَ أَطْهَرُکُمْ مَوْلِداً وَ أَنْصَحُکُمْ لِلَّهِ فِی الْغَیْبِ وَ لَا یَسْأَلُنِی أَحَدٌ مِنْکُمْ عَنْ أَبِیهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِی فَقَالَ فُلَانٌ الرَّاعِی فَقَامَ إِلَیْهِ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِی فَقَالَ غُلَامُکُمُ الْأَسْوَدُ وَ قَامَ إِلَیْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ مَنْ أَبِی فَقَالَ الَّذِی تُنْسَبُ إِلَیْهِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ یَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْکَ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَکَ رَحْمَهً فَاعْفُ عَنَّا

بالسبع علی الاستحباب، و أما الواجب لها فثلاث کالثیب جمعا بین الأخبار، و قال ابن الجنید: إذا دخل ببکر و عنده ثیب واحده فله أن یقیم عند البکر أول ما یدخل بها سبعا، ثم یقسم، و إن کان عنده ثلاث أقام عند البکر ثلاثا حق الدخول، فإن شاء أن یسلفها من یوم إلی أربع تتمه سبع، و تقسم لکل واحده من نسائه مثل ذلک جاز، و الثیب إذا تزوجها فله أن یقیم عندها ثلاثا حق الدخول، ثم یقسم لها و لمن عنده واحده کانت أو ثلاثا قسمه متساویه، ثم اختلف فی أن ذلک علی الجواز کما هو ظاهر بعض الأخبار، أو علی الوجوب کما هو ظاهر بعضهم؟

الحدیث الحادی و الأربعون

: صحیح.

و الفرق بالتحریک: الخوف، و قال الجوهری: تربد وجه فلان: أی تغیر من الغضب.

قوله علیه السلام:" و التوی" أی التف کنایه عن امتلائه" و الصحفه": القصعه.

عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا كُلِّمَ اسْتَحْيَا وَ عَرِقَ وَ غَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّاسِ حَيَاءً حِينَ كَلَّمُوهُ فَنَزَلَ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ هَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِصَفْحَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ فِيهَا هَرِيسَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمِلَهَا لَكَ الْحُورُ الْعِينُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَ عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُكُمَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَأَكَلُوا فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُبَاضَعَهِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَهِ قُوَّهَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَهٍ وَاحِدَهٍ

۴۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْ ءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ

۴۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَهً فَأَوْلَدَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَاناً ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ

۴۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَهَ وَ عَرَفْتُ خَطَّهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ وَطِئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ قَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ

۴۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثانی و الأربعون

: مجهول مرسل.

الحديث الثالث و الأربعون

: مرفوع.

الحديث الرابع و الأربعون

: موثق.

قوله عليه السلام: "لا تصدق" أی خصوص تلك الواقعه لعلمه عليه السلام بذلك كما هو ظاهر هذا الخبر أو مطلقا كما هو ظاهر الخبر السابق و المشهور بين الأصحاب.

الحديث الخامس و الأربعون

: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب أن المرأه لا ترد بالزنا و إن حدث فيه، و قال

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الرَّجُلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سَوْدَاءُ وَ أَنَا أَسْوَدُ وَ إِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَاماً أَبْيَضَ فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءُ وَ زَوْجُهَا أَسْوَدُ وَ وَلَدُهَا أَبْيَضُ قَالَ فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتُرْجَمَ فَقَالَ مَا حَالُكُمَا فَحَدَّثَاهُ فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ أَ تَتَّهِمُ امْرَأَتَكَ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَتَيْتَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي إِنِّي طَامِثٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّقِي الْبَرْدَ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكِ وَ أَنْتِ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ سَلْهُ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَيْهِ وَ أَبَيْتُ قَالَ فَانْطَلِقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمَا وَ إِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَةَ فَابْيَضَّ وَ لَوْ قَدْ تَحَرَّكَ اسْوَدَّ فَلَمَّا أَيْفَعَ اسْوَدَّ

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سُئِلَ

الصدوق فی المقنع: بما دلت علیه هذه الروایه، و قال المفید و سلار و ابن البراج و ابن الجنید و أبو الصلاح: ترد المحدوده فی الفجور.

الحدیث السادس و الأربعون

: ضعیف.

قوله:" تتقی البرد" أی للغسل، و التحریج: التضییق، ذکره الفیروزآبادی.

و قال فی النهایه: أیفع الغلام فهو یافع: إذا شارف الاحتلام و لما یحتلم انتهی، و یظهر منه أن دم الحیض إذا غلب علی مزاج الولد یصیر أبیض و لا استبعاد فیه، و لما کان هذا مزاجا عارضیا ینقص شیئا فشیئا حتی إذا أیفع أی ارتفع و طال عاد إلی مزاجه الأصلی و أسود.

الحدیث السابع و الأربعون

: ضعیف.

عَنِ الْفَوَاحِشِ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ* قَالَ مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَ مَا بَطَنَ الزِّنَا

۴۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعْجِلْهَا

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَعْطى كُلَّ شَيْ ءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدى قَالَ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَ هُوَ يُعْرَفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى قُلْتُ مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدى قَالَ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ

۵۰ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع اخْتَضَبَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ

قوله عليه السلام:" نكاح امرأه الأب" لما كان نكاح امرأه الأب شائعا فى الجاهليه و كانوا يتظاهرون به سماه الله تعالى فاحشه و جعله مما ظهر منها، و لما كانت الزنا مما يفعل سرا عدها مما بطن، و قال بعض المفسرين: إنهم كانوا لا يرون بالزنا فى السر بأسا، و يمنعون منه علانيه فنهى الله عنه فى الحالتين، و روى قريبا منه عن أبى جعفر عليه السلام أن ما ظهر هو الزنا و ما بطن هو المخاله.

الحديث الثامن و الأربعون

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فلا يعجلها" لأن لهن حوائج من تنظيف فروجهن و غير ذلك كما ورد فى سائر الأخبار.

الحديث التاسع و الأربعون

: مجهول.

قوله عليه السلام:" إلا و هو يعرف" لعل المعنى معرفه خلقه و ما خلق من شكله و يمكن أن يكون بيانا لبعض أفراده.

الحديث الخمسون

: مجهول.

فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ التَّهْيِئَهَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّهِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّهَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَهَ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَهٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع أَلْفُ امْرَأَهٍ فِي قَصْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَهٍ مَهِيرَهٌ وَ سَبْعُمِائَهٍ سُرِّيَّهٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ بُضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَهٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ

٥١ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَهِ وَ الدَّابَّهِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَهِ فَكَثْرَهُ مَهْرِهَا وَ عُقْمُ رَحِمِهَا

٥٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَهَ ع قَالُوا بِالرِّفَاءِ وَ الْبَنِينَ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَهِ

و قال فى المصباح: البضع بالضم يطلق على الفرج، و على الجماع، و على التزويج أيضا.

الحديث الحادى و الخمسون

: [ضعيف. و لم يذكره المصنف].

الحديث الثانى و الخمسون

: مرفوع.

و يدل على كراهه القول الأول و استحباب القول الثانى، قال فى النهايه فيه" نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء و البنين"، الرفاء: الالتئام و الاتفاق و البركه و النماء، و هو من قولهم رفأت الثوب رفأ و رفوته رفوا و إنما نهى عنه كراهيه، لأنه كان من عادتهم، و لهذا سن فيه غيره. و ذكره الهروى فى المعتل و لم يذكره فى المهموز، و قال: يكون على معنيين: أحدهما الاتفاق و حسن الاجتماع، و الآخر أن يكون من الهدء و السكون.

۵۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ حَفْصَةَ وَ الْمَرْأَةُ مُتَلَبِّسَةٌ مُتَمَشِّطَةٌ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْطُبُ الزَّوْجَ وَ أَنَا امْرَأَةٌ أَيِّمٌ لَا زَوْجَ لِي مُنْذُ دَهْرٍ وَ لَا وَلَدَ فَهَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَإِنْ تَكُ فَقَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ إِنْ قَبِلْتَنِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْراً وَ دَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ يَا أُخْتَ الْأَنْصَارِ جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَيْراً فَقَدْ نَصَرَنِي رِجَالُكُمْ وَ رَغِبَتْ فِيَّ نِسَاؤُكُمْ فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ مَا أَقَلَّ حَيَاءَكِ وَ أَجْرَأَكِ وَ أَنْهَمَكِ لِلرِّجَالِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص كُفِّي عَنْهَا يَا حَفْصَةُ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَلُمْتِهَا وَ عَيَّبْتِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ انْصَرِفِي رَحِمَكِ اللَّهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكِ الْجَنَّةَ لِرَغْبَتِكِ فِيَّ وَ تَعَرُّضِكِ لِمَحَبَّتِي وَ سُرُورِي وَ سَيَأْتِيكِ أَمْرِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هِبَةَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ

الحديث الثالث و الخمسون

: حسن.

و قال الفيروزآبادی: النهمه: الحاجه و بلوغ الهمه و الشهوه فی الشی ء، و هو منهوم بکذا مولع به. و یدل علی أن الهبه تحل لرسول الله صلی الله علیه و آله و أنها من خصائصه، و قد مر القول فیه فی باب الهبه، و روی من طرق العامه لما نزلت هذه الآیه الشریفه و قوله تعالی:

" تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ" قالت عائشه له صلی الله علیه و آله: إن ربک لیسارع إلی هواک.

قال القرطبی: هذا قول أبرزته الغیره، و إلا فإضافه الهواء إلی رسول الله صلی الله علیه و آله مباعد لتعظیمه و توقیره الذی أمر الخلق بهما فإنه علیه السلام منزه عن الهوی لقوله تعالی" وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى" و هو ممن ینهی النفس عن الهوی، و لو أبدلت" هواک"" بمرضاتک" کان أولی.

أقول: قد اعترف بأن عائشه آذت رسول الله صلی الله علیه و آله بهذا القول، فافهم.

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْيَرْبُوعِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَ أُزَوِّجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ ع فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ فِيهَا فَقَالَ وَ أَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ أَيْضاً لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ

۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا سَدِيرُ بَلَغَنِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالٌ وَ حُسْنُ تَبَعُّلٍ فَابْتَغِ لِي امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ فَقُلْتُ قَدْ أَصَبْتُهَا جُعِلْتُ فِدَاكَ- فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ لِي يَا سَدِيرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ قَوْماً فَجَرَتِ اللَّعْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

۵۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ

الحديث الرابع و الخمسون

: مجهول.

و الأخبار فی هذه المعنی مستفیضه أوردتها فی کتاب بحار الأنوار.

الحديث الخامس و الخمسون

: حسن کالصحیح.

و یدل علی عدم لزوم التفتیش عن حال المرأه التی یرید تزویجها.

الحديث السادس و الخمسون

: مجهول.

و هذا الأشعث کان من ممن لم تدین و صار خارجیا فی زمن أمیر المؤمنین علیه السلام و شرک فی دمه، و ابنه محمد حارب الحسین علیه السلام، و المشهور أنه الذی أخذ مسلم بن عقیل رضی الله عنه، و بنته جعده قتل الحسن علیه السلام، و قد ورد فی الخبر أنهم لا ینجبون أبدا لعنه الله علیهم أجمعین.

الحديث السابع و الخمسون

: ضعیف علی المشهور.

أَرْطَاهَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ مُرْ نِسَاءَكَ لَا يُصَلِّينَ عُطُلًا وَ لَوْ يُعَلِّقْنَ فِي أَعْنَاقِهِنَّ سَيْراً

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ذَكَرْتُ لَهُ الْمَجُوسَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ نِكَاحٌ كَنِكَاحِ وُلْدِ آدَمَ وَ إِنَّهُمْ يُحَاجُّونَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا يُحَاجُّونَكُمْ بِهِ لَمَّا أَدْرَكَ هِبَةُ اللَّهِ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ زَوِّجْ هِبَةَ اللَّهِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَوْرَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ غِلْمَةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمَّا أَدْرَكَ وُلْدُ هِبَةِ اللَّهِ قَالَ يَا رَبِّ زَوِّجْ وُلْدَ هِبَةِ اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ وَ كَانَ مُسْلِماً أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وُلْدِ هِبَةِ اللَّهِ فَزَوَّجَهُنَّ فَمَا كَانَ مِنْ جَمَالٍ وَ حِلْمٍ فَمِنْ قِبَلِ الْحَوْرَاءِ وَ النُّبُوَّةِ وَ مَا كَانَ مِنْ سَفَهٍ أَوْ حِدَّةٍ فَمِنَ الْجِنِ

۵۹ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّي أُحِبُّكِ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً

قوله عليه السلام: "عطلا" بالضم و بضمتين قال في النهايه فيه "يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا" العطل فقدان الحلي و امرأه عاطل و عطل، و قد عطلت عطلا و عطولا. و منه حديث عائشه "كرهت أن تصلي المرأه عطلا و لو أن تعلق في عنقها خيطا" و السير: ما يقد من الجلد.

الحديث الثامن و الخمسون

: مجهول.

و فيه رد على العامه القائلين بأن آدم عليه السلام زوج بناته من بطن بنيه من بطن آخر، و ما ورد من أخبارنا موافقا لذلك محموله على التقيه، و قد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير.

الحديث التاسع و الخمسون

: ضعيف.

بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا يَحْرُمُ وَ الْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ وَ الزِّنَى وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ كُلُّ زِنًى سِفَاحٌ وَ لَيْسَ كُلُّ سِفَاحٍ زِنًى لِأَنَّ مَعْنَى الزِّنَى فِعْلُ حَرَامٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِكُلِّيَّتِهِ حَرَاماً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ رَأْسَ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَ رَأْسَ كُلِّ حَرَامٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ كُلِّهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزِّنَى عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْعِبَادِ وَ أَجْرٍ مُسَمًّى وَ مُؤَاتَاةٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرَاضِي مِنْهُمْ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ مِنَ الْمُؤَاتَاةِ عَلَى الْمُوَاقَعَةِ حَلَالًا وَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِضًا أَوْ أَمَرَهُمْ بِهِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَاماً كُلُّهُ وَ كَانَ اسْمُهُ زِنًى مُحْصَناً لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَ الْمِلَلِ إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا إِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ إِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ خَالِصَةً خَمْراً لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ مِنْ جَوْهَرِهَا بِلَا مِزَاجٍ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ خَمْراً وَ صَارَتْ رَأْسَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَيْسَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ كَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَمَشُوبَةٌ مَمْزُوجٌ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَ مُسْتَخْرَجٌ مِنْهَا الْحَرَامُ نَظِيرُهُ الْمَاءُ الْحَلَالُ الْمَمْزُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهَا شَرَابٌ حَرَامٌ وَ لَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ لَا التَّمْرُ وَ لَا الزَّبِيبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَهُ انْقِلَابُهُ عِنْدَ امْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتَّى غَلَى وَ انْقَلَبَ وَ الْخَمْرُ غَلَتْ بِنَفْسِهَا لَا بِخِلَافِهَا فَاشْتَرَكَ جَمِيعُ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ وَ كَذَلِكَ شَارَكَ السِّفَاحَ الزِّنَى فِي مَعْنَى السِّفَاحِ وَ لَمْ

باب تفسير ما يحل من النكاح و ما يحرم و الفرق بين النكاح و السفاح و الزنا و هو من كلام يونس

الحديث الأول

: مجهول موقوف.

يُشَارِكِ السِّفَاحُ فِي مَعْنَى الزِّنَى أَنَّهُ زِنًى وَ لَا فِي اسْمِهِ فَأَمَّا مَعْنَى السِّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الزِّنَى وَ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لِاسْمِ السِّفَاحِ وَ مَعْنَاهُ فَالَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ النِّكَاحِ مَشُوبٌ بِالْحَرَامِ وَ إِنَّمَا صَارَ سِفَاحاً لِأَنَّهُ نِكَاحٌ حَرَامٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَلَالِ وَ هُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ فَلَمَّا كَانَ وَجْهٌ مِنْهُ حَلَالًا وَ وَجْهٌ حَرَاماً كَانَ اسْمُهُ سِفَاحاً لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ نِكَاحُ تَزْوِيجٍ إِلَّا أَنَّهُ مَشُوبٌ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ غَيْرُ خَالِصٍ فِي مَعْنَى الْحَرَامِ بِالْكُلِّ وَ لَا خَالِصٌ فِي وَجْهِ الْحَلَالِ بِالْكُلِّ أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَ الْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَ الْخَطَإِ وَ الِاسْتِحْلَالِ بِجِهَةِ التَّأْوِيلِ وَ التَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِي جِهَةِ التَّزْوِيجِ حَرَامٌ مِنْ جِهَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَيَكُونُ تَزْوِيجُهُ ذَلِكَ سِفَاحاً مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ الِاسْتِحْلَالِ وَ مِنْ وَجْهِ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ وَ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْحُبْلَى مُتَعَمِّداً بِعِلْمٍ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُحْصَنَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ بِعِلْمٍ وَ الَّذِي يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الْفَيْءِ قَبْلَ الْمَقْسَمِ وَ الَّذِي يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْمَجُوسِيَّةَ وَ عَبْدَهُ الْأَوْثَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ وَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ تَزْوِيجاً دَائِماً بِمِيرَاثٍ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا

قوله:" نظير الذى يتزوج" كأنه خبر لقوله" أما أن يكون الفعل".

قوله:" من وجهين" أى لاجتماع الوجهين، فقوله" من وجه الاستحلال" بيان لوجه الخل، و قوله" من وجه التزويج" بيان لوجه الحرمه.

قوله:" إلا أن يكون جاهلا" أى بالعده.

قوله" متعمدا بعلم" أى بالحبل لا بالمسأله، و كذا فى نظائره ينبغى حملها على الجهل بالمسأله، لئلا يكون زناء و إلا أن يكون جاهلا أى بالعده، فالعقده مع العلم بعدم تأثيره لا يخرج الفعل عن الزنا.

قوله:" و عبده الأوثان" تقييد عبده الأوثان بكونها على المسلمه يوهم جواز

وَ الْمَمْلُوكُ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ وَ الْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ تَزْوِيجاً صَحِيحاً وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ وَ الَّذِی لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَهً تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً بَائِنَهً ثُمَّ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ مِنْهُ وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ الْمُطَلَّقَهَ مِنْ بَعْدِ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ بِتَحْلِيلٍ مِنْ أَزْوَاجٍ وَ هِیَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ الْمُطَلَّقَهَ بِغَيْرِ وَجْهِ الطَّلَاقِ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِی كِتَابِهِ وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَزْوِيجُهُمْ مِنْ جِهَهِ التَّزْوِيجِ حَلَالٌ حَرَامٌ فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِذَلِكَ صَارَ سِفَاحاً مَرْدُوداً ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ جَائِزٍ الْمُقَامُ عَلَيْهِ وَ لَا ثَابِتٍ لَهُمُ التَّزْوِيجُ بَلْ يُفَرِّقُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ وَ لَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زِنًی وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَادَ زِنًی وَ مَنْ قَذَفَ الْمَوْلُودَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وُلِدُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جُلِدَ الْحَدَّ لِأَنَّهُ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجِ رِشْدَهٍ وَ إِنْ كَانَ مُفْسِداً لَهُ بِجِهَهٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَهِ وَ الْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إِلَی الْأَبِ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجِ رِشْدَهٍ عَلَی نِكَاحِ مِلَّهٍ مِنَ الْمِلَلِ خَارِجٌ مِنْ حَدِّ الزِّنَا وَ لَكِنَّهُ مُعَاقَبٌ عُقُوبَهَ الْفُرْقَهِ وَ الرُّجُوعِ إِلَی الِاسْتِئْنَافِ بِمَا يَحِلُّ وَ يَجُوزُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ السِّفَاحِ عَلَی صِحَّهِ مَعْنَی السِّفَاحِ لَمْ يَأْثَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِی أَنَّ مَعْنَی السِّفَاحِ هُوَ الزِّنَا وَ وَجْهٌ آخَرُ مِنْ وُجُوهِ السِّفَاحِ مَنْ أَتَی امْرَأَتَهُ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ أَوْ أَتَاهَا وَ هِیَ صَائِمَهٌ أَوْ

نكاحها منفرده، و هو خلاف ما أجمع عليه المسلمون على ما نقل، إلا أن يقال: مراده بعبده الأوثان مشركو أهل الكتاب أيضا أو أن التقييد لأهل الكتاب.

قوله:" تزويجا صحيحا" لعل المراد بالصحه: الدوام أو ظن الصحه لتحقق الشبهه.

قوله:" تطليقه واحده" ظاهره عدم جواز العقد على الخامسه فى البائنه أيضا، و هو خلاف المشهور بل لم ينقل فيه خلاف صريح، لكن ظاهر الأخبار معه و يمكن أن يكون مراده بالبائنه الصحيحه التى توجب الفرقه، لا الباطله، و على الأول تخصيص البائنه لكونها الفرد الخفى.

أَتَاهَا وَ هِيَ فِي دَمِ حَيْضِهَا أَوْ أَتَاهَا فِي حَالِ صَلَاتِهَا وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَاجِهَ صَاحِبَهَا وَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تُسْبَى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّبَاءِ وَ تُسْبَى وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسْبَوْا وَ مَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَابِدَةَ وَثَنٍ وَ كَانَ التَّزْوِيجُ فِي مِلَّتِهِمْ تَزْوِيجاً صَحِيحاً إِلَّا أَنَّهُ شَابَ ذَلِكَ فَسَادٌ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى آلِهَتِهِمُ اللَّاتِي بِتَحْلِيلِهِمُ اسْتَحَلُّوا التَّزْوِيجَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَبْنَاؤُهُمْ أَبْنَاءُ سِفَاحٍ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا إِتْيَانُ هَؤُلَاءِ السِّفَاحِ إِمَّا مِنْ فَسَادِ التَّوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فَسَادِ بَعْضِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَ إِتْيَانُهُنَّ حَلَالٌ وَ لَكِنْ مُحَرَّفٌ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ وَ سِفَاحٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِلَا زِنًى وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالٍ جَدِيدٍ وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَتَزْوِيجُهُ جَائِزٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ هُمَا عَلَى تَزْوِيجِهِمَا الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَقْرُبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ وَ لَا يَبْعُدُ مِنْهُ وَ كَمَا جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بِلَا تَزْوِيجٍ جَدِيدٍ أَكْثَرَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ إِتْيَانُهُنَّ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ حَرَاماً لِلْعِلَلِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ الْمَوْلُودُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَوْلَادُ رِشْدَةٍ لَا أَوْلَادُ زِنًى وَ أَوْلَادُهُمْ أَطْهَرُ مِنْ أَوْلَادِ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ السِّفَاحِ وَ مَنْ قَذَفَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي لِعِلَّةِ التَّزْوِيجِ الَّذِي كَانَ وَ إِنْ كَانَ مَشُوباً بِشَيْ ءٍ مِنَ السِّفَاحِ الْخَفِيِّ مِنْ أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ أَوْ فِي أَيِّ دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَزْوِيجاً فَعَلَى الْقَاذِفِ لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ الْقَاذِفِ لِلْمُتَزَوِّجِ فِي الْإِسْلَامِ تَزْوِيجاً صَحِيحاً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ وَ إِنَّمَا الْحَدُّ لِعِلَّةِ التَّزْوِيجِ لَا لِعِلَّةِ الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ- وَ أَمَّا وَجْهُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِي ءِ مِنَ الزِّنَا وَ السِّفَاحِ هُوَ الَّذِي غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْ ءٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ أَوْ وُجُوهِ الْفَسَادِ فَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَلَى حَدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَحَلَّ بِهِ الْفَرْجُ التَّزْوِيجِ وَ التَّرَاضِي عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ وَ التَّسْمِيَهِ لِلْمَهْرِ وَ الْفِعْلِ فَذَلِكَ نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرُ سِفَاحٍ وَ لَا مَشُوبٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمُفْسِدَاتِ لِلنِّكَاحِ وَ هُوَ خَالِصٌ مُخَلَّصٌ مُطَهَّرٌ مُبَرَّأٌ مِنَ الْأَدْنَاسِ وَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ الَّذِي تَنَاكَحَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَ حُجَجُهُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَ أَمَّا الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصَبَهُ وَ يَشْتَرِي مِنْهُ جَارِيَةً أَوْ مِنْ مَالِ سَرِقَهٍ أَوْ خِيَانَهٍ

أَوْ كَذِبٍ فِيهِ أَوْ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْحَرَامِ فَتَزَوَّجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَزْوِيجاً مِنْ جِهَهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَتَزْوِيجُهُ حَلَالٌ وَ وَلَدُهُ وَلَدُ حَلَالٍ غَيْرُ زَانٍ وَ لَا سِفَاحٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِعْلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِ الِاكْتِسَابِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَ فِعْلُهُ فِي وَجْهِ الْإِنْفَاقِ فِعْلٌ يَجُوزُ الْإِنْفَاقُ فِيهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُوداً أَوْ مَذْمُوماً عَلَى فِعْلِهِ وَ تَقَلُّبِهِ لَا عَلَى جَوْهَرِ الدِّرْهَمِ أَوْ جَوْهَرِ الْفَرْجِ وَ الْحَلَالُ حَلَالٌ فِي نَفْسِهِ وَ الْحَرَامُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ أَيِ الْفِعْلُ لَا الْجَوْهَرُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَ التَّزْوِيجُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا حَلَالٌ مُحَلَّلٌ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ نَظِيرُ رَجُلٍ سَرَقَ دِرْهَماً فَتَصَدَّقَ بِهِ فَفِعْلُهُ سَرِقَةٌ حَرَامٌ وَ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَهِ حَلَالٌ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِعْلُهُ ذَلِكَ الْحَلَالُ لِعِلَّهِ مُقَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ فَيَكُونُ مَحْسُوباً لَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَهِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوِ الْفَسَادِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ عَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ فَيَخْلُوا بِهِ فِعْلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ كَانَ لِغَيْرِهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً

بَابٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيّاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ

قوله:" في وجه الإنفاق" لا يخفى ما فيه إلى آخر الباب من الخبط و الاضطراب و يجرى فيها تأويل بعيد لا يخفى على أولى الألباب.

باب

الحديث الأول

: حسن.

ص: ۴۳۳

تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْعَقِيقَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ الصَّلَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عِتْرَتِهِ أَجْمَعِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً

إلى هنا تم الجزء العشرون- حسب تجزئتنا- و يليه الجزء الحادى و العشرون إنشاء الله تعالى و أوله كتاب العقيقه. و كان الفراغ من تصحيحه و التعليق عليه فى السابع و العشرين من شهر رمضان المبارك سنه- ۱۴۰۷ و الحمد لله رب العالمين و الصلاه على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و أنا العبد المذنب الفانى على الآخوندى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹